

وَاللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ


وَاللَّهُمَّ إِنِّي نَسِيْتُ مِنْ حَلَّةٍ وَمِنْ لَفَّةٍ
فَلَا يُغْزِيْنِي سُوءُ أَخْرَى وَمَنْزِلِي الْأَعْلَى إِنَّمَا
لِي مِنْ حُولَةٍ إِنْ شَاءَ فَلَهُ

بازرسی شد
۲۶ - ۲۷

بازدید شد
۱۳۸۱




۷۹۵
۳۱۶۱
۳۱۶۲
۳۱۹۱۰
۳۱۹۴
۳۱۹۸ ۲۱



- ۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶

وَاللَّهُمَّ أَعْلَمُ الْعِلْمُ وَلِعَالَمٌ لَا يَعْلَمُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ اللَّهَ لِيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ
لَمَّا خَرَجَ نُوسُفٌ مِنَ الْمَهْرَةِ وَصَرَبَنِي الْأَوْلَى الْأَوْلَى
لِمَنْ يَحْوِلُهُ



بازرسی شد
۴۶ - ۲۲

بازدید شد
۱۳۸۱



۷۶۵
۲۱۶۱
۲۱۶۲
۲۱۶۳
۲۱۶۴
۲۱۶۵
۲۱۶۶

ما في هذا المجلد من الرسائل

١ - رسائل في البحث

٢ - رسائل لمولى عضد الدين

٣ - رسائل في أسباب الوجب للعلامة الدواني

٤ - رسائل في الحرف في الترنيمة

٥ - رسائل في الميراث

٦ - الصارس لفتح البارى

لوحد من النضلاء

لهم رأيت الجهل ندا الناس فأشبابها تجاهلت حتى طعن إلى جاهم

فأتعجب كم يدع الفضل ناقص ديني أسفكم يدع عن الفضل فاضل

لاله راگنتم ای پری سکر صورت خوب و سیرت نیکوست
 یک از چیز دلیلی هم نداشت روحی رسید از دوست
 کنست نه زنگنه روزندارم میهن روزگر اسباب کلام بهانی از است
 عنده را که خود را دارد من نکنید رساند ای نزد پوست

٤ - مایه لی میسر فرود سمع ای کورس خامه کنود

و حوالی کووم خالی بود سرمه کرد و سرمه کرد رواد

کنست در آن بلکن شد و مدنی در حوالی شکر باشد و اینان کسانجا خمد الدین شد

نمره ٧٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَوْ عُورَضَ بِدَلِيلٍ يُخَالِفُ فِي الصُّورَتِينِ
صَرَّتْ مَا نَعْلَمُ بِأَنْ شَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ طَلَامٍ
أَزْلَ نَاقِلاً عَنِ الْمَقْدِنَةِ أَوْ مُدْعِيًّا بِدَلِيلٍ
إِذَا سَدَ إِلَى ذَاتِهِ وَكَلَمَ امْرُوْسَ يَخْلِمُهَا فَيُفْنِي
جُوازَ الْمَجَازِ فِي دُرُّ فِي الْأَصْلِ وَبِنِعْصَنِ الْجَلْقِ
أَنْ يَأْلَمَ إِذَا سَدَ إِلَى ذَاتِهِ وَكَلَمَ امْرُوْسَ يَخْلِمُهَا

بِهِ مُنْعَجِي مُجَدِّداً وَمُعَسِّفاً
وَلَا يَدْفَعُ السَّنَدَ وَلَا يَنْدَعُ الدَّلِيلَ
إِلَّا وَلَا يَنْدَعُ الدَّلِيلَ
أَنْ يَأْلَمَ إِذَا سَدَ إِلَى ذَاتِهِ وَكَلَمَ امْرُوْسَ يَخْلِمُهَا

الْأَذْكَانَ مُسَاوِيًّا أَوْ نُوقِضَ بِالْمُخْلَفِ
أَوْ عُورَضَ بِدَلِيلٍ يُخَالِفُ فِي الصُّورَتِينِ
صَرَّتْ مَا نَعْلَمُ بِأَنْ شَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ طَلَامٍ
أَزْلَ نَاقِلاً عَنِ الْمَقْدِنَةِ أَوْ مُدْعِيًّا بِدَلِيلٍ
إِذَا سَدَ إِلَى ذَاتِهِ وَكَلَمَ امْرُوْسَ يَخْلِمُهَا فَيُفْنِي
جُوازَ الْمَجَازِ فِي دُرُّ فِي الْأَصْلِ وَبِنِعْصَنِ الْجَلْقِ
أَنْ يَأْلَمَ إِذَا سَدَ إِلَى ذَاتِهِ وَكَلَمَ امْرُوْسَ يَخْلِمُهَا

٤
٣
الكلام على الفواد و امثالها
جعل الكلام على الفواد دليلا
اعلم بالصراط
يقال لالم ان الكلام مركب من اكوف
نادية المروف الى دالة فمثمنه بان
فینع بالشمس ندا با نهیقی او عیار ضایه
فیصل از اضافه العدرة لی المقدور
بیخواهی و بیخواهی و بیخواهی و بیخواهی
بیخواهی و بیخواهی و بیخواهی و بیخواهی
بیخواهی و بیخواهی و بیخواهی و بیخواهی

ان الكلام لفی الفواد و امثالها

جعل الكلام على الفواد دليلا

وايه اعلم بالصراط

٢١٩

كتاب الحجارة
مختصر في المذهب

سنة ١٤٢٣

عن فرايد المولى الاعظم سلطان علاء العالم الماودي لما
الطرق العوام الحق المعن عضد الملة والدين كشاهد له حمله
عنة وفاته وسماه سائب رضوانة بسم الله عينه ذكره فادمه
عنه مقدمه وعيشه وخاتمه **المقدمة** اللذى يوضحها كلامه
بعينة وفديه يوضحها اعتبار ام عام وذلك امام شرك بالعقل
بين مشخصات تم تناولها اللذى موضوع لكل واحد من

هذه المشخصات بخصوصه دون المذكرة فعقله
ذلك المشرك آلة للوضع لآن الموضوع لم فالوضع
كل ما اتيتكم به من ملائكة امثاله مثل علم الائارة غالباً
ما ينفعكم كل ما ينفعكم وسماه المشرك المتشخص حيث لا ينفعكم
سبيل الشر لـ **تبيه** ما هو من هذا البغيل لا يزيدكم في تشخيص
الله تعالى فليكون ذلك عالمكم العظيم الذي يحييكم من موتكم
فليكون ذلك عالمكم العظيم الذي يحييكم من موتكم فليكون ذلك عالمكم العظيم الذي يحييكم من موتكم

الشخص الاخرية معيشه لاستوازية الوضع الى المشخصات المبادىء
النفس **هما** اللذى طروله اما كلام او شخص وكذا ماذاته
الاداء **هذا** اللذى يوصى المنقسم **لـ** اسماً وانفعال الحرف
وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او مصدره منها ذكر
انما اخرج الفدر عن ائمه الحسن بن علي عليهما السلام
اما ان يعتذر من طرف النزات وهو المثلث او من طرف الحدث
وهو الفعل ثوالثين فالوضع اما مشخص او كلام العلم
واما مدلولة اما معنى في غيره يعين باضمام ذكر الغالي
وهو الحرف او لفاظته انه كان مثل الخطاب فالضيارة نعيشه
كان من غيره فاما حسنه و هو اسم الاشارة او عقلية وهو الهم
الوصول **الخاتمة** شاملة مبيعاته **لـ** اوت الشهادة
ذان مدلوطا ليس معان في غيرها وان كانت تصل بالغير ففيها
التسار الاشاره العقلية لاصح الشخص فان تزيد الكل على الكل
الشخص تعيينا من حيث لفظه الملايين من الشهاده
لائمه الاجنبية كخلاف قرينه الخطاب والحس فلذلك كان يجيئ
معها الاعتراض كلامها في انتهاي المدة
لهم الملايين لفظه عذراً فعن عذرها على ارجاعها
الشخص على ضعفها فان لهم
ياتى به من اشكاله فيه سماه
الذى يحمله على ارجاعها

حَسْبُكُمْ بِعِزِّيْهِ وَلَا يَرْجُوْهُ[؟] وَهَذَا كَلِيلٌ اتَّلَاثٌ عَلِتْ مِنْ هَذَا الْوَزْنِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَصْنَعِ
 بَيْنَ حَسْبِكُمْ بِعِزِّيْهِ وَلَا يَرْجُوْهُ، فَتَقْسِيمُ الْجِنْسِ إِلَيْهَا دُونَ اسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ طَنَانَ ذَلِكَ اِنْهَا سَعْدَنَ هَذِهِ
 الْأَسْأَرَةِ وَدَلَالَ الْأَصْيَهِ بِالْوَضْعِ الْأَسْأَرِيْعَ ثَيْنَ لَكَ مِنْ هَذَا
 اِنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّحَاهَ اِنَّ اَكْفَفَ تَدَلُّ عَلَى مَعْنَى عِزِّيْهِ اِنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ
 بِالْمَنْزُومِيَّهِ كُلُّ لَاتِ الْاسْمِ وَالْفَعْلِ الْأَسْأَرِيَّ وَعُوفَ مِنْ اَنْزَفَ
 بَيْنَ الْمُشْتَقِّ وَالْفَعْلِ وَإِنْ ضَارِبًا لَا يَرُدُّ عَلَى حَدِّ الْفَعْلِ فَانْهُ يُؤْلِي
 عَادِهِتْ وَنَسْبَتِهِ الْمُطْوَضِعِ وَزَانَهَا اَلْا دَسْ وَدِيعَمْ مِنْ اَنْزَفَ
 بَيْنَ اَسْمِ الْجِنْسِ وَدَلَالِ الْجِنْسِ فَانْ عَلِمَ الْجِنْسَ كَاسَامَهُ وَرَضِيَّ بِجُوهِهِ^{لِعِينِ م}
 لِلْجِنْسِ وَاسِدَ وَضْعِ لِغَيْرِهِ مَعِينَ ثُمَّ جَاهَ، التَّعْيَنَ وَدَوْمَعَنَهُ مِنْ
 اِلَامِ اَثَّيْعَ المَوْصُولِ عَكْسَ لِاَكْفَفَ فَانَّ اَكْفَفَ يَدِلُ عَلَى مَعْنَى
 اِلَامِ اَثَّيْعَ الْغَيْرِ وَحَصْلَهُ مَا هُوَ مَعْنَى فَيْهِ وَالْمَوْصُولِ مِنْهُمْ تَقْرَنُ مَعْنَى فِيهِ الْأَكْفَفَ
 اَلْفَعْلُ وَاَكْفَفُ يَشْتَهِرُ كَانَتْ اِنْهَا يَدِلُانَ عَلَى مَعْنَى بَاعِبِ رَكْنَهَا.
 كَيْفَ يَدِلُ مِنْ زَانَهَا لِلْجِنْسِ
 كَيْفَ يَدِلُ بَعْنَهَا لِلْجِنْسِ الْمَدَادِيِّ

فَلَا كُونَانَ جَسِينَ اَثَّيْعَ لَاهِيْبِكَ تَعَاوِنَ اَلْانْظَاطَ
 بَعْصَهَا مَكَانَ بَعْصَ اَذْعَبَهَا اَرْضَ

كَتْ اَرْسَالَم

٨
 تَبَرِّيْهِ لِلْغَرَهِ مِنْ هَذِهِ الْجِنَّهِ لَامَتْ لَهُ اَلْغَيْرَ فَامْسَخَ اَلْجِنْسَ عَنْهَا الْكَلْمَعَ
 اَلْفَعْلُ مِنْهُمْ كَلْمَعَهُ فَلَمْ يَعْمَلْ مَا ذَهَابَهُ فِي رَسْبَتِهِ اَلْجِنْسَ
 خَاجِلٌ فَيَخْرُجُ بِهِ دُونَ اَكْفَفِ اَذْكَفِ مَدِلُولِهِ اِنَّهَا هُوَمَا يَحْصُلُهُ فَلَا
 يَعْقُلُ بَعْيَهُ اَلْعَاسِرَهُ صَنِيْهِ اَلْغَيْرِ وَكَلْمَيْهِ وَشَخْصَهُ نَظَهَهُ
 قَهْمَالِ اَلْحَادِيِّ شَرَذَرَهُ وَفُوقَ مَنْسُورِهِ كَلْمَلَهُ لَا نَهَا يَعْلَمُ حَصَّهَ
 وَعَلَوَادَهُ اِنْ كَانَ اَلْجِنْسَ اِسْتَهْلَانَ الْاَفْجَسِيْنَ لَوْدَهُنَ الْاَضْطَهَهُ
 بَعْجَنَتْ اِنْتَهَيَهُ اَرْزَادَهُ اَلْا لِلْفَضْحَ

سَمِّ اَسْرَارِ حُنْدِ الرَّحْمَمِ سَبِّيْكَ سَجَانِكَ مَا عَظَمْتُكَ وَاللهِ
 بِرَبِّكَ اَنْتَ اَنْتَ الْعَيْنُ • وَلَا يَشَاهِدُكَ الْعَيْنُ • وَانْتَ اَوْبَلَ
 الشَّئْ مِنْ عَيْنِهِ وَقَدْ حَالَ اَجْبَنَتْ بَيْنَ الْبَيْنِ • لَا يَبْهِكَ نَوْافِذُ الْبَصَارِ الْأَلْأَ
 بَانْوَارِكَ • دَلَانْبَرِكَ طَرَازُ الدَّلَالِ الْأَبَاطِهَارِكَ • فَانْ الدَّالِ
 عَنْ دَائِكَ بَذَائِكَ • ثُمَّ عَلَى هَاسِوْكَ بَانْوَارِ صَنِيْكَ اَخْرَجَانِ
 الْفَطَنَاتِ اِلَى النَّورِ • وَكَيْمَانِ الْاِنْتِكَاسِ خَمْهَادِي عَالَمِ الزَّرِ وَلِلْ
 الْزَّرِ كَلْلَنْ زَنْدِ رَبِّيْكَ عَلَى الْهَادِي الْكَيْكَ بَعْدَ وَقِبِ غَاسِقِ الْجَهَالَةِ • وَالْهَادِي اِلَى جَنِيْكَ
 الْجَنِيْجَادَةِ الطَّاغِيْقَ صَرِ • حَيْثَ اَنْتَقَبَ دَجَّهُ مَجَّهُ الْمَدِي بَظْلَمِ الْفَضَالَةِ • مَحَمَّدُ مَجَّعِ الْكَالَاتِ الْأَلْأَ
 وَالْأَهَادِيْمِ اَصْحَابِ دَوْيِ السَّوْسِ الْلَّهَيْسِ • مَادَادِتِ الْاَدَوَادِ وَالْاَنْوَانِ وَسَبَكَ
 سَبَدِ الْاَشْيَا وَالْاَكْوَانِ اَمَاجِعِ دَفِنْقُولِ الْغَمَرِ الْعَنْدِرِ الْعَيْنِ
 مُحَمَّدُ بْنُ اَسْعَدِ الدَّهَانِ الصَّدِيقِ قَدْ حَوْتَ فِيْهِ الرَّسَالَهُ وَجَهَ اَبَاتِ الْأَهَادِ
 جَلَ ذَكْرَهُ عَلَى اَوْرَدِهِ اَهَهُ الْحَكِيرَةِ الْكَلَامِ • وَاجْتَهَدَتْ فِي تَشْيِيدِ مَبَاهِي
 وَتَرْسَبَ مَدَهَا تَهَا عَلَى اَبْلَغِ النَّطَامِ • ثُمَّ اَعْتَبَرَهَا بَاحِجَ خَاطِي مِنْ
 وَجَهِ النَّفَضِ وَالْاَبْرَامِ • وَالْدَّرَفِ وَالْاَعْنَامِ سَاكِنَانِ حَجَجَ دَكَ مَسَكَ
 الْاَنْفَازِ

الْاَنْفَازِ • نَكَّ عَنْ سَبِيلِ كَبُورِ وَلَا عَسَافِ • لَمْ اَجْعَدْ عَلَى التَّلِيدِ
 فَلَكَ الْاَنْطَارِ اَسْعَ • وَلَمْ اَتَقِيدْ مَا كَلَافَ فَالْجَنِيْ اَحَى بِالْاَنْبَاعِ
 وَقَدْ سَعَتْ فِي تَزِيبِ الْمَعَاصِدِ اِلَى الْاَنْهَاءِ • وَانْ اَفْضَى لِمَا اَطْبَأَتِ الْكَلَامِ
 فَانْ الْمَنْ صَدَ فِي اَنْسَهَا عَامِضَةً • تَكْرَهَتْ اَنْ تَحْتَلْ تَعْتِيدَ الْلَّنْطَ وَدَوْقَ الْمَنْ
 فَتَغْلَقَتْ نَفَّهَ وَتَبْعَرَ فَنَهَ وَقَدْ كَتَبَتْهَا فِي يَوْمَيْنِ مِنْ قَهْرِ اِيَامِ الصِّيفِ
 مَاطَلَ بِرَمَانِ الْطَّبِيْقِ فَتَدَعَّ عَاقِعَهَا عَوْاينِ الْاَكْدَانِ • حَمِيْيَ شَبَقَ عَلَيْهَا
 عَنْكَبُ الْسَّنِيَا نِ • اِلَى اَنْ وَرَدَ اِشَارَةً فَذَسِيْسَةً هَرَّتْ مِنْ عَطْفِ وَشَدَّةِ
 عَضْدِي فَحَدَّتْ اِلَى تَعَاهِدِهَا فَجَاهَاتِ بَجَادَسِ حَادِيَيْهِ لَتَسَاجِ اَفْكَارِ الْمَدِينَ
 دَالَّا عَزِيزَتْ • ظَاهِيَّا اَحْتَى الْمَبِينَ فَلَسَعَدَهَا الْرَّنِكِ الْمَهْدَنِ بِالْمَنْظَرِ الْهَادِيِّ
 الْمَعْنَلِيِّ لَهَمَةَ عَنْ حَصِيبِ التَّلِيدِ اِلَى هَذِهِ الْمَعْنَعِينِ • المَقْسُدُ اَطْرَافُ الْكَلَامِ
 جَلَدَ وَجَدَ وَقَدْ اَمْلَقَ الْكَلَلَ دِنِيْ حَقَّهُ وَقَيْلَعَامِ فَانْ اَكْنَهَمَ اِجْهَادَهَا
 وَاسِيْجَنَ اَحْكَمَ بِكَلَامَهُ وَلَوْكَرَهُ الْمَبْطُونَ • ثُمَّ اَنْ كَنَتْ بِرَهَهُ مِنْ زَانَ وَاهِ
 حَدِيدَهُ مِنْ اَرْزَانَ صَهِيْيَهُ حَادِيَهُ اِيْفَهَهُ
 مِنْ الْاَدَانَ مِتْوَبَا اِلَانَ اَرْزَفَ مِلْكَ الْكَرِيدَهُ مِنْ بَنَاتِ فَلَرِي وَنَسَاجِ فَرِيجَيِّي
 الْكَرِيمَ يَوْتَ قَدَرَهُ وَيَعْصِي هَرَمَا وَيَحْلِي حَلَهَا وَيَجْلِي وَيَقْنَدِهَا فَانَ
 اَسْبَهَا الْعَمَّ بِجَهَدَهُ الْمَرِيْجَهُ

شَيْءٌ لَا يُطَابِقُ الْأَطْبَعَةَ وَلَوْلَا لَا وَاقِفٌ لِالْوَرَقَةِ أَسْرَحْ بِهِنَّا الْمُنْطَرَةَ
 كُثُمَ الْأَرْضَ حَتَّى دَسَهَا اطْلَبَ لِمَا يَعْلَمُ لَمَكْنَزَا دَاهِلَا إِلَى
 أَنْ هَانَ مَادِيَ الْأَسْخَارَةَ مِنْ مَلَمَ الصَّوَابَ وَصَدَانَ حَادِيَ الْأَسْخَارَةَ
 مِنْ أَوْلَى الْأَلَبِ بِأَعْزَةِ الْأَصْحَاحِ أَنْ أَسْمَ هَذِهِ الْعَقِيلَةَ بِسِرْمَيْنَ عَيْنَ
 الْأَعْيَانِ وَأَكْبُرَيْ جَهَةِ هَذِهِ الْجَيْجَةِ بِسِيْرِيْ مِنْ مَيْدَهِ مَتَالِيدِ الزَّمَانِ مِلْ
 أَرْوَحْ سَيْكَنَيْ هَذِهِ بَانَ اَرْسَمَ عَلَى صَغَارِيْهَا سَامِ الْعَيْسَى السَّلَاطَانِ
 خَلِيلَةِ الرَّحْنِ أَعْنَى مِنْ ضَصَهَ اَهْتَفَلَ مِنْ هَرِيَ السَّلَاطِينِ تَمِيزَ الْعِلْمَ
 بِضَكْلَشِ حَوْزَةَ صَمَدِيْ وَرَتْبَةِ الْمَعَارِفِ دَيْتَيْنِ وَحْمَنَ بِحَضَرَةِ الْإِسْلَامِ عَنْافَ دَكَنَةَ
 الْطَّعَمِ وَغَادَ النَّاسَ صَرَ الطَّعَمِ وَحَوْزَةَ الْأَيَّانِ عَنْ مَعَادِهِ أَهْلَ الشَّرِكِ وَالظِّيَّانِ
 الْأَغْرِيَرِ الْمَعْلُولِ الْأَيَّانِ قَدْطَنَيْ وَكَرَيَ حَاتِمَ طَنِيْ مَالِيَادِيَ وَحَكَمَةَ أَنْقَيْنَ
 سَاعِدَةَ الْأَيَّادِيَ الَّذِي اُنْوَشَرَدَانَ بِالْسَّيْرَةِ الْيَمِيْ عَادِلَ
 وَلَكِنَ عَنْ صَوْبِ الصَّوَابِ قَدْ كَرَ النَّاسَ بِعَدَالَةِ أَيَّامِ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 اَسْنَ النَّاسَ خَلَافَةَ بَنِيَ الْعَبَاسِ بِثَابِلَ الْجَمَدِ وَكَاملَ
 السَّلَهَةِ وَعَظِيمِ الْبَكَسِ تَعَزَّتْ بِرُغَامِ عَنْتَهَ جَاهَ الْجَيَارَةِ وَنَطَاطَ

دَوْنَ

دَلْكَ الْذَّاهِلَ الْأَبَدَ

دَوْنَ سَرَادِقَاتِ عَظِيمَهُ رَقَبَ الْمَيَّاصَرَةَ اَسْتَوَى فَيَا وَشَ اَكْلَادَ فَلَمَ
 عَلَى اَعْتَاقِ مِنْ فَارِقِ حَزَرَةِ الْوَفَاقِ بِالْمَسْعِيْتِ دَالْمَمِ الْمَهَاقِ اَسْرَقَ
 بِتَشِيرَ دَوْلَتَهِ التَّاهِرَةَ مِنْ اَفْنَيِ الْاَقْبَالِ فَادَبَرَ الْمَجَانِزَنَ مَائِيْنَ
 كِيَابِ الْكَلَمِ مُنْتَشِرَةَ فِي الْاَفَاقِ اَصْبَحَ اِنْوَارِ سَلَطَتَهُ مُشَرَّقَ عَلَى الْمَكَنِ
 اَفْتَمَنَ اَنْجَلَمَنَ دَيْكَدَرَمَنَ ضَرَانَ اَسْتَشَطَنَ
 نَدَالَطَوْلِ وَالْعَوْضِ فَصَنَلَ الْمَعَانِدَ وَنَلَلَنَ حَمَاهَةَ الْمَعْلَانَ كَالَّذِي اَسْتَشَطَنَ
 حَامِ اَمْدَنِي دَوْحَمَ
 نَدَالَارْضِ فَنَوَالَخَنِشَنَ لَمْ يَطِقَ سَطَوَاتِ اَشْتَدِيَرَجَ نَهَامَ اَدَحَامَ لَمَيَ
 سَيَنَدَنَوَحَ فَلَالَهَ عَاصِمَنَ اَمَرَاسَدَلَامَ هَمَدَاسَسَ اَسَالَعَدَلَ بَعْدَ مَلَمَيْنَ
 الْاَلَثَّلَ الْاَثَّانِيَ وَالْدَّيَارِ الْبَلَقَعَ وَطَرَزَ لَبَاسَ النَّفَلِ اِثْرَمَاصَارِنَ
 زَمَانَهَ الْاَحَالَ اَخْلَاقَ الْمَرَاقَعَ نَصَرَ دَمَنَ اَلْاسَامَ بَنَاطِي اَسِيفَ اَرَمَهَ
 دَابِعَ الْهَمَنَ صَمَدَ
 دَنَورَ دَيَاعَ الْاَيَانَ بَسَطَنَ اَبِنَ وَالْسَّانَ دَرَتَ اَحْلَانَ دَفَهَ
 عَدَ الْاَفَاضَلَ دَرَتَتَكَانَ خَلَافَةَ عَيْونَ الْاَطَّلَلَ حَمَيَنَ
 اَنَ قَبَ مَالَمَ بِجَمَعَهُ فِي عَصَهُهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ اَيْرَدَلَاعَسَرَفَلِيسَنَزَ اَسْكَنَدَلَدَلَ
 يَا سَنَ الْمَكَنَ اَمَ خَالِلَالْمَقَوِيَ وَالْقَدَرَ قَرَنَ ذَيَ الْمَئِيْنَ الْمَوَيَّهَ
 بَالْرَّيَاسَيْنَ الْمَسَدَ مَالَجَلَالَيْنَ الْمَوَنَنَ لَافَتَ الْسَّعَادَيْنَ الْمَكَنَ

اَهْنَ بَالْكَرَكَهُوكَ
 خَاسِيَ عَدَ سَرَ

بِنْ بَنْ بَنْ بَنْ بَنْ بَنْ
بَنْ بَنْ بَنْ بَنْ بَنْ بَنْ

عَلَى إِرْكِيَّةِ السَّادِينِ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ أَبَالَ تَلْكَ الْمَقْبَبَ
الْغَطَيْةَ الَّتِي هِيَ عَنْوَانُ الْكَالِ مُثَلُ صُورَةِ الْجَمِيلَةِ نَسْرَةِ اِبْرَاهِيمَ
وَتَرَكَهُ مِنْ مَكَاسِفَهُ الْمَثَالِيَّةِ مَثَابَهُ الْجَالِ فَتَالَ مَخَاطِبَهُ اِبْرَاهِيمَ
بَلْسَانَ الْجَالِ عَلَى طَبْقِ لَسانِ الْجَالِ يَامِنَ بَهْرَادِينَ اِبْرَاهِيمَ
وَدَدَهُ اَفْضَالُ جَوَادِ اَسْعَدِ الْاَمِمِ دَدَهُ بَهْرَادِينَ اِبْرَاهِيمَ
صَوْرَتْ لَهُ اَعْطِيشَةً شَبَابِيَّةً اَصَاحَهُ
بِعَاصِهِ اَمَانَ وَالْكَرَمَ مِنْ الْجَنْوَمِ الْعَلَى حَرَاسِ قَبَتِهِ
مِنْ السَّمَاءِ لَمْ يَرْزُمْ اَكْدَمَ ، فَدَشَاعَ فِي عَوْصَمِ الدِّيَانِيَّةِ عَدَالَةَ
الْذِيْبَ قَطَّ عَلَى الْأَغْنَامِ لِمَ يَقْبِضُ ، اِنَّ الْكَلَابَاتِ اَشَّاتَهُ وَهُجَّتَ
جَيْعَهُ فَبَكَ بِهَا جَامِعُ الْكَفْمِ وَهُوَ السَّلَطَانُ اِبْنُ السَّلَطَانِ
هَادِهِنَّ نُوعُ الْاَنْسَانِ بَاطِبَاطَ الْاَمِنِ وَالْاَمَانِ مِنْعِصَنِ
دَهَارَفُ الْعَوَارِفَ عَلَى فَاطِيَّةِ اِبْلِ الْاَيَّانِ اِبْرَاهِيمَ
بْنِ السَّلَطَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَادِ خَيَانِ فَلَمْ يَذْكُرْ ذَيْهُ الَّذِي يَنْهَا مَصَاحِبُ الْعِلُومِ بَعْدَ
اَنْزَلَهُ اِنْزَلَهُ اَسْنَاهُ اَسْنَاهُ وَنَصَرَ رِيَاضُ الْكَفْمِ غَبَّ ذَبُولَهَا وَذَنَابَهَا وَاصْلَهَا
وَرَوَاهَا وَنَذَعَهَا وَمَهَاهَا اِرْكَانُ النَّفَاضِيلِ وَالْمَحَايَا بَدْفُهُ دَهَ وَرَوْجُ اسْوَاقِ الْلَّاقِفَلِ

وَرَاجِعًا

مِنْجَمَ

مِنْجَمَ

مِنْجَمَ

مِنْجَمَ

وَالاعْيَادِ اِثْرَكَادَهُ حَتَّى جَلَبُوا الصَّاغِيْعَ الْعِلُومَ إِلَى حَضَرَتِهِ مِنْ كُلِّ فَجَّ
عَيْنٍ وَجَبَوَ اَمْرَاتٍ بِاسْفَاتِ الْأَنْثَوْمِ إِلَى سَدَرَتِهِ مِنْ كُلِّ بَلْدَجِيقَ
وَسَمِّهِ بِاَسْمِهِ الْعَالِيِّ الْمَكْتُوبِ عَلَى جَيَاهِ السَّوَاتِ الْعَوَالِيِّ وَسَمَّاَلَهُ
وَأَكْنَتَ اَلْعَامَ خَرَانَةَ اَتَيَ فِي السَّيَّاهَةِ الْقَطَرَةَ إِلَى عَمَانَ وَاهِدَهُ
رَجَلَمَ الْمَلَهَةَ اَبْرَاهِاهَ إِلَى سَيَّعَانَ فَانَّ وَقْعَهُ مِنْ خَدَامَ حَضَرَتِهِ مَوْضِعُ الْبَنَوْلِ وَ
الرَّضَا فَدَكَكَ غَایَةَ الْمَسْوَلِ وَهَنَاهِيَّةَ الْمَبْشَفِيِّ وَاهِدَهُ إِلَى التَّوْفِيقِ
وَبِيَهُ اَزْعَدَ الْحَتِيقَنِ اَعْمَمَ اِنَّ اِبْرَاهِيمَ الْمُوَدَّهَ اِلَى الْمَطَابِ
مِنْخَرَهُ فِي مَسْلِكِيْنِ اَحَدَهُمَا يَقْوِفُ عَلَى اِبْطَاهِ اَلْدُورِ اَلْوَسْرِ وَهُوَ
لِيْسَ كَنْكَلَ بل يَدِلُ عَلَى اِبْنَاتِ الْوَاجِبَهَا وَلَا تَمُّ مُسْتَلِمَهُ اِلَيْهَا
الْدُورُ وَالْبَرَسَ كَاهِرُهُ عَلَيْكَ فَلَاجِمَ رَبِّيَّهَا الرَّسَارُ عَلَى مُنْصَبِهِ
لَبِيَّهُ مَسْلِكِيْنِ وَلِمَاكَانَهُ اِبْطَاهِ رَاهِيَّهَا اَنْ شَدَّهُمْ فَقَوْلَهُ
الْمَقْصَدُ اَلَّا اَوْلَى مَسْلِكَ اَلَّا اَوْلَى وَفِيهِ طَرْقُ الْعَرْقِ اَلَّا اَوْلَى
فَالْمَوْلَوْلَ اَلْا شَكَتْهُ هُوَ جَوَهُهُ كَاهِرُهُ فَالْمَازِنَهُ اَلَّا رَاجِبَهُ اَلَّا اَوْلَى
ثَبَتَ الْمَطَلُوبُ اَذْلَاسَكَنِيَّ وَجَوْدُمِيَّهُ فَانَّ كَانَ وَاجِبًا اوْلَى
اَسْنَاهِيَّهُ بَنْتَ الْطَّهَرِ وَالْاَفَانِ رَجَعَ سَلَسَلَةَ الْاَسْنَادِ فِي شَرِّهِ
الْمَرَابِتِ دَارَ وَالْاَنْسَسِ اَعْلَلَلِهِ غَيْرَ السَّيَّاهَةِ اَذْكُرْ مَكْنِنَهُ عَلَهُ تَحْقِيقَهُ اَذْكُرْ مَكْنِنَهُ عَلَهُ تَحْقِيقَهُ
الْمَدَدِ اَفْنَهُ فَيَعْنَدُ عَلَى سَنَنِهِ اَذْكُرْ مَكْنِنَهُ عَلَهُ تَحْقِيقَهُ اَذْكُرْ مَكْنِنَهُ عَلَهُ تَحْقِيقَهُ
كَلِمَرَ كَبُونَ عَلَى دَفِيَّهُ كَسْوَهُ اَذْكُرْ مَكْنِنَهُ عَلَهُ تَحْقِيقَهُ اَذْكُرْ مَكْنِنَهُ عَلَهُ تَحْقِيقَهُ

نقول حسيح المكنت اي مكنا لاصا دا بحكيت لا ياشد عهنا ش هنها جو
 اذ لا كان معدو ما لا كان جرا من اجزا يه معدو ما ضرورة ان ما يوجد
 جميع اجراء زنو موجود و لكن ما اعتبرنا الالك لاصا دا الموجوده
 فقط لا المجموع الماخوذ فيه السته الاجتماعية المحدودة فالاجرء باشر
 موجوده تكون المجموع لهذا المعن موجودا ولا شك ان مكن لا جي
 لا كل واحد من المكنت الماخوذة فيه والمتاح خصوصا الى المكنت
 مكن وكلا مكن عدل عده فعنة اما من المجموع او جزو او اهم خارج عن
 والاول بط ضرورة وحجب تقدم العلة على المعلول وابشاع قسم
 الشعائنة والثانية ايضا بط لان عدل الكل يجب ان تكون على كل
 جز لان كل مكن يحتاج الى علة فلديم مكن عدل المجموع عليه الكل جز لكان
 بعض الاجزا معلم بعد اخرى فلا تكون ما فرض علة للمجموع وحده على
 له بل بعضه فقط واذا كان عدل لكل جز تكون ذكرا في عذر منه
 ولعله واذا ابدل المتن االافتى لغير اى ثالث فليكون عدل اما
 موجود اخارجا و الموجود اخارج عن المكنت واجب المذكرة
 المط و على هذا السور ينفع عنده ما يورع علة **هنا** المجموع
 بشروانة هن و ما لا يشترط في المجموع له فانبات الواجب بخلاف

تكون مصادرة وذلك لما عرفت من ان الماد بالمجموع لا صاد بحسب
 لا ياشد عنها ش و قد لو حظت باسم ايجالي شامل لها **و هنا** اذ ان
 اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسه فعلته مكن آخر مستقل
 غير النهاية و اذ ان اريد المجموع من حيث المجموع فلأنتم انه موجود بعدم
 الامر الصوري اعني **لبيه الاجتماعيات** كما في الاعداد حيث تقبل
 اتها الوحدات من غير ان يلاحظ فيها السته الاجتماعية وقد يشار ان
 الكل بهذا المعن موجود ولو وجود جميع اجزاء **و تخففه** ان الاصا دا
 يلاحظ واحدا واحدا وقد يلاحظ باسرة واحدة دالا الاول ان كان **ثلا**
 متقدمة كسب عدد الاصا دا ثم العلم الشخصي بما وان كان بمعاهدة
 واحدة باسم ايجالي ش مل بواحد واحد على سبيل البطل فهو معن الكل
 الباقي و الثالث هو معن الكل المجموع ولا حاجه في ذلك **ثلا**
 اعتبار السته الاجتماعية فاقسم ذكرا **ثلا** عليه ايراده اذ
 ان اريد به بالعلة العلة التامة فلن لا يكرر ان تكون نفس فل ضرورة وحجب
 تقدم العلة على المعلول فلت فم في العلة التامة اذ لو حجب تقدم العلة
 التامة لزوم في المكنت تغدوها على نفسها لم تبتئن لان مجموع الاجراءات
 والصوره حزم العلة التامة تكون **ثلا** على عليها وهي على هذا السور مسندة

عَلِيِّ الْمُعْلُولِ الْمَكْبُ الَّذِي هُوَ عِنْ مَجْوِعِ الْأَجْزَاءِ^{وَالْأَيْضَى} جَمِيعُ الْمُوجَدَاتِ
مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُكْبِنِ مُكْبِنِ لَا حِيَّا جَدِّاً لِلْأَجْزَاءِ وَعَلِيَّةِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ أَذْ
لِيَتْ جَرِيَّةَ صَرْوَرَةَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْ بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ وَلَا خَارِجَةَ عَنْهُ أَذْلِيَّ
خَارِجَ عَنْهُ فَعَيْنَ إِنْ مُكْبِنِ نَفْسَهُ^{وَالْأَيْضَى} الْعَدَالُ مَجْمُوعُ الْمُوْرَكَلَاتِ
مِنْهَا مَتَّدِمٌ وَلَا يَلْتَمِمُ مِنْهَا مَجْمُوعُ الْمُجَوِّعِ فَإِنْ جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ الْمُكْبُ
بِلْ هُوَ عِيشَةٌ إِنْ كَلَمَنَهَا مَسْدِمٌ عَلَيْهِ وَإِنْ أَرِيدَ بِهَا الْعَدَالَ الْمُعْلَيَّةَ
فَلَمْ لَا يَكُرِزَ إِنْ مُكْبِنِ جَزْءَ قَوْسَ لَانْ عَلَى الْكَلَ عَلَى كُلِّ جَزْءٍ تَكُونُ عَلَيْهِ
نَفْسُ كُلِّهِ فَلَكَتْ إِنْ يَلْتَمِمُ لَوْكَانْ عَلَيْهِ مَلَكُلَ اُفْحَ لَا تَقْوَيْ
الْكَلَ عَلَى مَا هُوَ خَارِجَ عَنْهُ وَالْمَرْضُ كَوْنَهُ عَلَيْهِ فَاعْلَيَّةٌ وَهُوَ لَيْلَيَّ
الْأَحْتِاجِ إِلَى الْعَزَّةِ^{وَالْأَجْزَاءِ} إِنْ الْمَادَانِ عَلَى لِامْطَلَنِ مَلَيْنِ عَلَى
الْمَسْتَلِ بَالَّيْثِيَّرِ عَنْهُ إِنْ لَا يَسْنُ الْمُعْلُولِ الْأَجْزَاءِ إِوَالِيَّهِ إِوَالِيَّهِ عَنْهُ
وَإِنْ عَلَى الْمَسْتَلِ بِمَذَا الْمَعْنَى نَسْجَوْعُ الدَّنِيِّ هُوَ رَحْجَ لِبَوَاهِمَكِ
بَحْبَ إِنْ مُكْبِنِ نَاعِلَانِ كُلِّهِ اصْدَرَ الْأَمْكَنِ فَاعْلَمَ اسْنَلَانِ
الْمُجَوِّعِ صَرْزَرَهِ اسْنَنِ دَبَعَنِ الْأَعْوَانِ إِلَى الْعَزَّةِ وَعَنْ مَعْلُولَتِ^{لَا يَلْتَمِمُ}
كَعْنِي عَنْهُ وَجَبَ كَوْنَ النَّاعِلِ الْمَسْتَلِ نَاسْجَوْعُ فَاعْلَانِ كُلِّهِ
بِالْمَكْبُ الْوَاحِدِ وَالْمُكْبِنِ فَإِنْ إِنْ يَعْلَمَشَ مِنْ مُكْبِتِ عَدَلَةِ

وَهُوَ حَزَنُ^{وَالْأَنْسَرُ} إِنْ لَكُمْ هَذَا الْمَنْعُ بَعْدَ قَامِ الْدَّلِيلِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَنْتُ مِنْ
الْمُكْبِتِ الْأَصْرَفَهُ مَلَيْدَهُ مِنْ مَعْدَمِهِ مَعْدَمَاتِ دَلِيلَهُ وَمَكْبُ الْمَعْدَمَهُ
بَاسِرَهُ طَهَرَهُ غَفَرَهُ بَاهِهَ لِلنَّعِي وَلَيْسَ لَكُمْ إِنْ سُوَلُوا إِنْ مَسْتَضَعُ الْمَكْبُ
مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُكْبِنِ فَإِنَّ الْدَّلِيلَ الْمَكْبُورُ لَا يَكُونُ فِي قَيْدِ^{وَبَهْدَانِ}
بَطْلَانِ مَاقِيلِ إِنْ يَجُودَ إِنْ مُكْبِنِ مَا قَبْلَ الْمُعْلُولِ الْأَجْزَاءِ عَلَى الْجَمِيعِ^{وَهُوَ لِلْمُكْبُ}
لَا يَقْبَدُ بِهِ تَهْدَهُ وَيَكْدَلَ الْأَذْلَهُ لَمَّا كَانَ مَا قَبْلَ الْمُعْلُولِ الْأَجْزَاءِ عَلَى مَوْجَدَهُ
لِلْمُكْبِنِ بَاسِرَهُ مَسْتَضَعُهُ بَالَّيْثِي فَهَا حَيْقَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَطْعَيُ^{وَالْأَيْضَى} وَعَرْضَ
عَلَيْهِ الْأَجْزَاءِ بَالَّيْثِي إِنْ لَزَمَ إِنْ مُكْبِنِ فَاعْلَمَ الْمُجَوِّعِ بِالْأَسْتَلِ الْأَعْلَى الْمُكْبُ
حَوْرَكَ لَلْزَمَ فِي مَكْبِنِ إِنْ أَخْرَمَ تَرْتَبَهُ إِنْ كَارِرِهِ^{وَالْأَيْضَى} إِنْ مَسْدِمَ
الْمُعْلُولِ عَلَى عَدَلَهُ وَكَنْتُ الْمُعْلُولَ عَنْ عَدَلِهِ الْمُسْتَلَهُ وَتَعْلِيَهُ إِنْ يَلْزَمُهُ
الْأَجْزَاءِ الْأَدَلَهُ إِذَا لَا يَكُونُ مِنْ إِنْ فَاعْلَمَ الْمُجَوِّعِ بِالْأَسْتَلِ الْأَعْلَى إِنْ مُكْبِنِ
مُوْجَدَهُ اعْدَهُ وَجَوْهَهُ إِكْرَهُ الْأَدَلَهُ إِلَوَاهُ عَلَى إِلَادَلِهِ كَلْفَنَهُ إِكْرَهُ
عَنْ عَلِيَّةِ الْمُسْتَلِ وَعَلَى إِلَيْهِ لَمَّا لَمْ يَعْدَمْ الْأَجْزَاءِ الْأَدَلَهُ عَلَى مَجْوِعَهُ^{وَالْأَيْضَى}
لَوْزَضَهُ مَلَهُ أَسْيَا كُلِّهِ مَعْلُولَ الْحَدَهُ اهْرَيِ مَسْتَلَهُ مُكْبِنِ مَجْمُوعُ الْمُعْلُولِ
الْأَلَهُ عَلَى مَسْتَلَهُ مَجْمُوعُ الْمُعْلُولَاتِ مَعَ إِنْ يَسِ عَدَلَشَ مِنْ مُكْبِتِ عَدَلَهُ
صَرْوَرَهُ أَسْنَهُ وَكُلِّهِنَّ لَا وَاصِدَهُ فَقَطْ مِنْ مَكْبُ الْمُسْتَلِ^{وَالْأَيْضَى}

عن الاول بن الحكيم عن القاعل المستقل بهذا المعنون **غفران** اذ لم يعترض عليه أحد منه في ان شر المعنون هو الحكيم عن القاعل المستقل عن الاول بن الحكيم فاعلا الكل بالمستقل فاعلا الكل جزء كذاك ان لا يكون فاعلا خارجا عن فاعلا الكل لانه يعني يكون فاعلا الكل جزء وبهذا انتفع الارادة التي ارادها السيد لكنه ناغرض وهو ابطال كون ابكر على مستدل المجموع الحكيمات لانه لم يكن عليه ذلك ابكر خارجا عنه فهو اعمى عنه فيلزم عدم انسانة او داخل فيه وسئل الكلام اليه الى ان سمع الى مكون عذ المعنون او تمسك دفع فكل جزء فرض على في بذلك السلسلة فعلة او لمنه ما ي تكون عليه كما رأى ما يراه الا شئ تكون ذلك ابكر اثره وهو ليس اثرا لمنه فلزم ترجح الموجه **ويكن** التذكر لهذا في من عذ المعنون ابكر اولا ببيان يقال كل جزء فان عذ او من بالعلية لانه اكثرا ما يرى ا منه فلزم ترجح الموجه **واعترض** عذ باذ لم لا يجوز ان يكون عذ المجموع بالمعنى المدبر نفسه يعني انه كاف في وحده من غير حاجة الى ما خارج عنه فاما ان ننفي عذ للادول والاث لشيء ما وهم جزء افلكلون (هذا من الاصح وعلمه فربما دلالة مكن المجموع الما خرده على هذا الوجه غير الافراط في المخبي الى عذ خار

عن عمل الافراد وللارتفاع في تعليل الشيء بغير على طريق توزيع كلاما
على الاصحاد واما المحجح تعليل الشيء بغيره بالمرة سوا كان بسيط اعني
او مرئيا **اي حسيب** ما ان المجموع بهذه الاصحاد يتعين الاصحاد بالاسر
ولاشك ان هذه الاصحاد ممكنة موجودة كما ان كلها من الممكن
وكان الممکن الموجود الواحد محتاج الى علم موجدة كافية منه
اما كلاماً كذلك الممکن المتعدد الموجدة محتاجة الى علم موجدة
كافية في ايجاد ما يملك العلة لا يمكن ان يكون عينها لان العلم الموجدة
للشيء سوا، كان واحداً في نفسه او متعدداً ايجاب ان يتقدم عليه
في الوجود ومن المحيط به قدم المجموع على بعده والاشتباہ اما وقوع بين
كل واحد من الالذى ينجز منها وبين تعديل جميعها بمجموعها والاول
او المثلى رفع فيه الذي ينجز بصدر ابطاله بالدليل وان شد حماينيه على طلاق
فانه بطبيعته على اي وجده فرض اي سوا فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل
الاصحاد بالاصحاد بطرى الدور او بغيره **بخلاف خاصة** ما ذكره اني كيتم
مع عيئات وتعضيلات من قبلنا لا يكتفى بما انتظروفعها ومحنة النظر
في تلك المقدمة للتعضيل من المالي منها بالمعنى والابرام **مقتول** راجع
اما مدلل **الشىء الاول** من الایراد الاصحاد ان ازيد بالعلم العلة الى ما

فلم لا يجوز ان يكون نفسها مع متزوجه ذلك المنه في سائر كتبهم والعدول
 الى دليل آخر وجزء فيهم بان العدة الاتمة يجوز ان تكون عين المعدل لكنه
 غير داوجب السعوم ف محل حق بشرط اذئن من ذلك لان الممكن بالاجتناب
 اذا بالنظر الى ذات العدة اتاما كسب وجده المعدل **لابيال** اما
 ملزم كونه داجبا لم سنت الى حجز الدني موغيره **لانستول** الواجب
 اذا بالنظر الى ذات العدة اتاما كسب وجده بالنظر الى ذاته وهو صادق على
 ما يكتبه في المثلثة ما يكون عليه ذات المنه فيلزم كونه داجبا اما محتاج الى فيهه بحسب
لابيال كمن يفترض كونه موجود اما ان يحتاج الى فيهه في وجوده وبحسب
 او لا وهو الواجب فلا يلزم ذلك **لانستول** يمكننا دخولة الى الباب
 على بعض اشيائنا التي اعتذر فراي بصحة د هو قوله ايش اما ان كسب الارز
 فيكون ملزما اذئن بالنظر الى ذاته وهو الواجب او عدمه كذلك وهو المثبت اولا ها اولا
 يذكر في المثلثة ذلك وهو المنه اذا غضنا انه لا بد له من الشفعي عن هذا المنه
 بخلاف ما ذكر في المثلثة ان لم يتومن بذلك الامر هل عدوا عن العدة المعنونة واستدلو على
 هذا المطلب بدليل اخر فما في **لابيال** العدة الاتمة اما عين العدة الناعية
 المعنونة بالصلوة فالصلوة هي العدة الاتمة البسيطة وذلك حيث لا استدلال من المعدل
 بحسب ما ذكر في المثلثة ذلك يلزم رتب اصلاحا فضلا عن السلة الفرمائية وهي بحسب ما ذكر في المثلثة
 والامكان مدعى صدوره ان ما يكتبه اذئن وصدد بغيره يكتبه ذئنا في مكتبة ابيات الصنف
 كسب ايش اما اذئن ما يكتبه اذئن وهم مطبوعون على حواز الاشخاص بحسب ما ذكر في المثلثة
 وكم يكتبه اذئن ما يكتبه اذئن اما اذئن ما يكتبه اذئن وكم يكتبه اذئن

كما في العدة الاولى بالنسبة الى المعدل الاول فلما تكون ارباع المانع
 جوا من العدة الثانية كما قالوا واما شتمة على العدة ان عليه وهي
 العدة الاتمة المكتبة ولا يمكن عدم كسبها على ضرورة اذئن احتياج
 الممكن لاما يعطيه الوجه ضروري ولذلك حكما باب العدة الاتمة
 ضرورته في كل مدخل لخلاف ما سواها من العدل **اذ المنه** افتول
 لو جاز كون العدة الثانية نفس المدخل في ما ان يكون علامة عليه لاما
 لوجب تقدماها وامشاع تقدم الاشتراك واما ان يكون
 مشتملا عليها تكون جزءا علما فاعليمه سقطه له ووجب كافرها لو
 لم يتم ذلك لا يندر البرهان عن انتهائه لاما يداره بعد الاصلاح **محيلا**
 ان اذن على المستغل للخروج لا يكون جزءا ووحفلان في العدول
 من العدة الثانية الى اذن على المستغل فتدلاج عاذا ذكرنا ان العدة الاتمة
 لا يجوز ان يكون عين المعدل مع قطع النطاعن وجوب تقدماها او عدمه
 على اذن الرزكي لوزرك العدا ولاما خط بضم العقل وجده الامر كذلك
 مع قطع النطاعن ذلك فاما ان ينفي عن حال العدة الاتمة
 في السادس فانه وان لم يتوقف البرهان عليه لانه قد ذكره من
 المطالب **ويذا المعتصد** واما كان قريبا الى ذي المدى

مارجاري طرف
 شباب الانبياء مغبة الارجاء ما ذكر العاشرون اليه مسامحة قياماً
 فيما عرض على مذاقى رهابه شبههم على مطاياداً عرض فلما جم باشقي
 على او يزوي غليداً وان افضل ما عندك فنبه عليك في محاجة
 شاعر ايك ناقول لا بد من النظر فيما اعمد واعله في نفسي
 سقدم العلة الثالثة **اما الاول** وهو انه لو عزمت لزم تقدم المذهب على
 نفسه لم تكن ضرورة بعد عدم جميع الاجراء على العلة الثالثة كقوله جرا منه
 وتقى العلة الثالثة على المركب على هذا التوضيح **فقد اجب عنه بالحق**
 الاجراء ليس عن المركب لأن كل جواز الاجراء مقدم بالذات والخدمات
 المخدمات باسمها لا يكون عن المظاهر **ايضاً** لوزنها جواز عمالها
 واحد من اجزاء واجب لذاته كان المجموع مكتوب او انه باسمها غير مكتوب
 ففي غير المجموع **انت حبر** ما يرد عليه حمام اذا لا يلزم من تقديم كل فروع مقدم
 الا كل المجموع فان حكم الافراد في ذلك يخالف حكم المخاعة فلامن تكون
 مجموع اجزاء الشيء غير الشيء فاليس مكتوب **وكذا القول** **المكتوب** في
 عجز اجراء بالاسم ليس واجباً بل كل فروعه واجب فلامن يلزم ان
 يكون الاجراء معايير للمجموع ونقول سؤل مفصل قوله الاجراء
 بالاسم مقدم على المجموع ان اردتهم به من يوم القصيدة الكليلة اعن حكم
 ذذ

فدفود بالسقدم فسلم كفن اللازم منه معايير المجموع لكل فروعه
 الزراع فيه وان اردتهم به حكماً واحداً على موضع واحد هو مقدمة
 نفر اعني المجموع فلما تم اذ مقدم بل يقول هو عين المعلول بذلك
 الزراع الاضافية واحسن في الجواب ان بما لامن جميع الاجراء
 الماء فيه والصور فيه لها اعتبار ان اعنيها زحاماً متعدد من دمائنا
 الاعتنى رحم من العلة الثالثة مقدم على المعلول بمعنى داعتها
 على المجموع الارتكاب الذي يعامله الخارج وحالته الاعتبار
 عين المعلول فان قلت لاخ امان نعترضاً الارتكاب في المعلول
 او لا وعلى الاول لا يكون بمجموع الاجراء مجموع عاصف وعليه ان يكون
 عين ما يدعى اعنة راحنة فلما تعلم الارتكاب المذكور سقط العيبية
 جميع الاجراء المعلول وليس من اعنة فلما نظم الخلف ولا يذكر عين
 المعلول مطلقاً فلين قلت يا ابا ناسرين المركب المدى لم يجزي
 داماً يغير ايس كذلك كما في مجده بذا فلاناً ول ليس المجموع الامثل الاما
 من غير صوره تكون بذاتها ارتقاء بعمر باردة بصير عيناً وسقط اخرى
 تكون بذاتها العلة الثالثة ومسند ما قلت **نعم** جميع الاجراء اغا
 منها

لكون جرائم العدة الشام وموقفها على ما هي في ذلك جزءاً من واما
ذلك غيره فهو غير المعمول لأن جميع الأحوال ليس عد لغيرها والعلم ضروري
فإذا اعتبر ذلك الصحيح من هنوز ارباباً فليس هناك إلا ذلك الصحيح
الذى هو المعلم للناس لكن جرائم العدة الشام واما ثانى في وجوب
جميع الموجبات من الواجب والممكن ممكن وعلمه الذى يمكّن جرائم
لاحتى جرم الباقي الاجرام لا خارج جماعته إلا لخارج فعن ان يكون
نفس دافع هذا القوى الشبهة ولا يدفعه حديث الاربعة طـ^{بيهـ}
او لا يعترض قيامها بارتباطها بحال الاخر، باستثناء من غير امام
آقر بوجوبها ووجه التفصي عن ان يحال الجميع بهذا المعنى ليس معلوماً
وواحدة اى سند عن علة واحدة مل معلومات مساعدة قد تلاحظ مررة
فتسقط عن علة مساعدة وذلك العدل من جميع الاساسات التي تـ
او اما ذلك السادس ماقرر المعلم الاخير لـ الواجب فانه ملـ
المجموع كـ حـاج الى المعلم الاخير فـ المـعلمـ كـ المـعلمـ باـ سـارـ عـلـمـ نـاـ مـتـ
ملـتـ مـ لـ اـ حـاجـ كـ حـاجـ الىـ المـعلمـ لـ الـاخـلـاجـ عـنـهاـ المـجـوـعـ بـهـذاـ المـعـنـىـ بـهـذاـ الـاحـاجـ
المـرـؤـ هـذـاـ لـ وـحـشـتـ وـفـوـهـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ انـ يـطـلـبـ عـلـهـ كـلـ مـنـهـاـ

ابن

وبيـنـ اـنـ يـطـلـبـ عـلـيـهـ باـ سـارـ مـاـ جـمـاـ الاـ بـالـاجـالـ وـ الشـغـيلـ بـ الـمـلـاطـةـ
وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـاـسـتـ الـمـلـاطـ وـ تـقـصـيـلـ اـنـ اـ ذـاـ طـلـبـ عـلـهـ مـلـوـلـاتـ مـسـعـودـةـ
فـاـجـابـ لـاـنـ بـحـجـ عـلـهـ كـلـ وـاـحـدـ اـحـدـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـطـلـبـ شـيـاعـلـهـ
اـبـ ثـمـ عـلـهـ بـ ٢ـ مـ عـلـهـ ٢ـ وـ يـكـنـداـ بـيـنـ اـنـ يـطـلـبـ عـلـهـ ١ـ بـ رـ وـ دـفـعـ الاـ
نـ الـمـلـاطـ فـاـنـهـ فـذـ لـوـحـظـ كـلـ مـنـهـ اـلـاـوـلـ بـصـورـهـ خـاصـهـ وـ فـيـ اـلـاـشـ
لـوـحـظـ مـعـاـ بـصـورـهـ اـجـايـهـ وـ كـلـ لـاـرـقـ نـاـ بـاـجـابـ بـيـنـ اـنـ بـيـنـ
عـلـهـ كـلـ مـنـهـ مـفـصـلـاـ مـتـالـ عـلـهـ ١ـ وـ عـلـهـ ٢ـ وـ عـلـهـ ٣ـ وـ عـلـهـ ٤ـ وـ عـلـهـ ٥ـ وـ عـلـهـ ٦ـ
الـوـلـ مـتـالـ عـلـهـ ٧ـ وـ زـهـ الـاـبـانـ الـوـلـ مـلـاطـ اـلـاـوـلـ بـالـدـفـعـاتـ لـوـحـظـ اـلـاـ
دـفـعـ وـ مـعـلـمـ اـنـ الـمـلـاطـ نـهـ الصـورـيـنـ وـ اـحـدـ دـيـلـاـيـدـلـلـنـ الـصـرـهـ
اـلـاـوـلـ الـعـدـلـ الاـجـزـءـ عـدـعـدـ العـدـلـ كـذـكـ لـاـيـدـ خـلـانـ الصـورـةـ اـلـثـيـرـ وـ وـمـ الـزـفـ
اـلـاـسـتـ اـنـ لـنـظـ المـجـوـعـ وـ اـيـهـاـمـ الـمـكـ الـذـيـ عـدـلـ فـيـ الصـورـةـ وـ وـدـرـ زـوـلـ اـلـاـ
المـجـوـعـ بـهـذاـ المـعـنـىـ كـثـيرـ وـ كـثـرـ مـنـ اـلـوـدـاـتـ لـاـجـيـ لـ فـالـعـدـلـ الاـجـزـءـ اـلـاـ
فـيـهـ وـ مـنـ اـجـراـمـ فـكـرـنـ حـارـ منـ عـلـمـ اـلـاـمـ فـلـاـ كـرـنـ ماـ فـوـدـ اـلـغـرـفـ اـلـهـيـاـتـ عـلـيـهـ
المـجـوـعـ نـاـ مـلـعـنـ هـذـاـ اـلـمـدـاـمـ فـاـرـحـسـ بـاـتـ عـلـمـ اـلـاـمـ وـ لـهـذاـ اـنـفـصـيـلـ فـيـاـيـاـ مـلـعـنـ
فـخـ مـذـكـرـ وـ اـذـذـاـكـ اـلـشـهـرـ الـىـ عـرـجـ اـلـعـلـيـهـ فـكـ اـنـفـصـيـلـ بـ الـاـمـ

ادـمـ اـدـاـدـ اـلـكـلـتـ اـلـنـبـرـ اـلـنـبـرـ اـلـنـبـرـ اـلـنـبـرـ اـلـنـبـرـ اـلـنـبـرـ اـلـنـبـرـ اـلـنـبـرـ
اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ
اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ اـلـعـدـالـسـلـدـ

وحكمة العقل الصريح دار فرض الجدال حابباً وخذلها حكم العقل به بعد ان
لوطن انه لا تكون عن المعرفة الحكمة المعرفة ذهبت بغير ابرهان
من غير احتاج الى اثبات القدم **واما الشبهة الثالثة** وهي ان العدل اذا
مركتبة من اجزاء اكل واحد منها مقدم ولا يلزم من تقدم المجموع فغير متوج الا
عدم استدل بقدم اجزائه على بعدها واما قوله في اثبات عيوب
على ان الفاعل المستعمل للمجموع فاعمل للاجرا المادي كونه فاعلا للاجرا
ان لا يكون فاعلا خارجيا عز وذكرا كاف في عرض ادلة اما انها
الما يكون فاعلا لشيء وهو ح او التس وح كل جزء فرض عليه
اول فاقول يمكن اضطررت بالتس باى يكون ما فوق المعدل الضرر
للغير النهاية عمل للمجموع وهو معلوم لما قبله ببرهانه ويكذا
قوله فضل ح او تسللا من قوله لازما ذكره تمسك ا منه قلت لكنه اكتفى حالا
على عمل الاجرا وتنفيضه ان الفاعل المستعمل للمجموع بهذا المعنى
على ما ادن قايده لغة الكلام به ما لا يكون المعلم مثمنا الا الله او
الما يشنده الله او البوایه اذا اتيده انسقولة على طلاقه وان كان
اكثر ما ينكره انيكون الاعاد المسند الى نعنة اكته لكته اغلبها لا اعلى على
(الاول)

أقل
 الاجرا وكون الاعاد المسند الى الغير اكته لكته وذلك اجر اذ
 كانت المعلولات المسندة الى النفس اقل بكثير المسند الى البوایه اكته
 والمعترض لا استلال اصر الامور المثلثة من اشتاده بالاسرار البدائية
 ما يشتد اليه اولا البوایه فيكون اصر هذه الامر على اجر اكته
 كون امر لغة من نعم اجر اكته لا يتعصب او توريه اصرها من الاف قات
 فلت لا شك ان ما يشتد المعلول الى غفرة اقوى في العدة والما ينكر
 ما يشتد الى البوایه وعائده اسنا الا ولوجه اياها يلزم ترجيح المدى
 فلت خصوص العمليه الاستلاليه متحقق فيها سوا كان على السوريه
 فيما تكون متواطئي (ومخلصاً بالادوية وعدها فيكون شيكانلا
 يلزم من كون كل منها عمل ترجح المرجح عائده اولا ولوجه ولا رحيم المدى
 عائده الس وحي كافي سير المهمومات المشككه والمتواطئه فاعت
 فلزم توارد العدل المسند عليه معلول واحد فلت توارد العدل
 اذا تم مطلقاً وذكر توارد العوال المسند عليه معلول واحد المتباه
 اذا المسند ادخله قلام اكتفاله مثل نوعل هدو افع فان العدل العال المسند
 كل واحد من الالائل المبتاه عافقة الالميدا عدل مسئلته بالمعنى المكرر
 ضرورة ان لا يشتد القدر المدعي واجراها وما يشتد اليه اقل

سيدلة العقول العترة المبتدأة من الناحي العقلية
 لبيان صورة ان كل جزء منها مسند إليها أو لا ينبعها فان العبرة
 يشتد بها والنهاية والآن من الباب الرابع فان النحو من بعد المسند
 المبتدأة من النافع والنهاية المبتدأة من الناجي وكذا السيدة
 المسند المبتدأة من النافع والنهاية المسند لان كل جزء منها مسند
 إلى أنها كانت سبباً في إثباتها كاعنة أو إلى إيجادها كافتتاح
 فاز مسند الضررها اعني المبتدأة من الناجي وبهذا لا يتأتى
 لا بد من عدل لا يكون أول منه لأنها تقول في إدراك المثلية وعذب الناجي
 فان ثقت المراقب بالعلم المسندة ما لا يكون له سبب في النافع
 كما صرحت به في شرح المواقف في بحث العدل والمعلول وفي تم الكلام
 لان كل عقلية اخذت من غير المنشائين فهو عذر قبل سبب سبب
 غيره فما ثبت في إدراك المثلية سببها على عذر المثلية
 لا يرقى بهم جزءاً حتى يكون الموزع الوتب في واحد منها موزعاً فيهما
 في الجهة دون الموزع الوتب في الجهة الأخرى فلذلك ان اراد اسماً ازدراك
 فان انت شرطتني قرباً كان او بعيداً فلما نعم ازدراك ازدراك في كل معلول يجتنب
 يكون لعد مسند له هذا المعنى كيف لا وصع ذلك لاننى زبيباً للكل

المسار

المشارك في مطلق النفي وإن اراد أن لا يكون هناك تأثير إلا و
 يرجح أنه ابتدأه او بواسطه رجع إلى المعنى الأول وأصحاب النفي
 المذكور فيه ما يقال وإن أفراد لم ينفع عن النفي المذكور هناك
 وع فما كلام عليه ككلام عليه فان مثل الماء من الموزع المسند
 وكل مرتبة هو ما لا يكون له سبب المبتدأة قرباً كان او بعيداً إذ
 هو ضروري من كل معلول لأن لا بد له في كل مرتبة من مرتبة النافع من
 سبب تكون به تمام المصنف به فإذا أخذ فهو الموزع في تلك المرتبة لا
 تذكره غيره في النافع ولا لم يتعين المصنف به فلما يكون تأثيراً ضرورياً
 أيضاً الرصيف هو صدف فاما عنوان فالمرجع في العلامة التوبية صور
 العدل الزبيدة المستند لهذا المعنى هي في المعلول الأاضير إلى الغرائب إلخ
 وهو تمام الموزع الوتب سبب المثلية فان كل جزء منها معلول في الجميع
 منها وإن مثل الماء به تمام الموزع الجميع قرباً وبعيداً اضطرر
 أيضاً ما فوق المعلول لا يحيط إلى الغرائب ما عانته فمثل على كل
 فما الجميع بهذه المعنى فهو مسند له لما عدل مسندة تمام الموزع الجميع
 سبب المعلول وكل واحد من هذه المثلية معلول المثلية من تلك
 المثلية مثل المعلول الأاضير للمثلية المبتدأة حماقة ولهذا الجميع

لكل سلاسل تكون على الجميع بهذا المعنى فان نقل الكلام الى عقل كل سلاسل كونها حكمة معمول هي مجموع مجموعات السلاسل التي في جميع السلاسل الموجودة في تلك السلاسل فجميع ادارات الغير الشافية فذلك سلاسل غير شافية ثم في كل منها سلاسل غير شافية وكذلك فخرج لك السلاسل التي منها هردار اغتر منا بهيمة هو العدل الامنة لتكل السلاسل ايجي معه لما يجيئه ما يوقنه عليه تلك السلاسل وربما وبعيداً وذلك ايجي يعني بوجيز السلاسل التي تشمل ما فوق المعلوم الا غير عليها بحيث لا يشذ منها عنها فالعلم الناجم اعني حسنه من السلاسل التي فيها او بعيداً هو ما فوق المعلوم الا غيرها كافيتها وبدل السلاسل الموجدة باسرها من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤمن اليها ابداً اما في المقام فيما فيها الواجب صورة انه موثر قوي في وراددهما فحفظ فاما في الماقبل المعلوم الا غير مرتبة سلاسل واحدة ولا يمكن اشتراك فيها من السلاسل التي يزيد انتزاعها الاصحاد الا افرضاً في الكروبيوس او ما يكتب المادنس الا شرائط من اشتراك ما يجري فيه عنه او يمكن جميع تلك السلاسل با سرقة وكل ما اقدم اليه وبين جارف السلاسل الغير الشافية بذلك فاضل لفظ ما يكتلو فان ما نقول به هنا ينعدل بهذا كله

الآن يكتلو
الآن يكتلو
الآن يكتلو
الآن يكتلو

فانت بما نصت لك خير ما ان الحق هو انت و هو حق الحق و يدخل بين داعيكم ان السريرينا العلامه قدوة البرمان في جواش شرح حكم العين ووجه مفصل و بذل فيه الجبود و وصفه ما ان يكفي به المقصود ولا يكفي عليه من الشبه الورود و لكن بوزده مع ما يرد عليه سويفي ادعيا فان انت اسع دانت شهيد بتج الحق الذي ليس عنده مجيد فالشك في وجود مكنته متعدد و كل واحد منها يحتاج الى العلة فاعليه موجود سمح طبع ما سويف على المعلوم فإذا اعتبرنا المكنته باسرها جملة و اعتبرنا الكل و اعد منها العلة فالاعالية المسموعة تقطع النظر عن ان شيئاً من هذه العلل الفرعية من افراد المكنته او ابابيل ضمن العدل الفرعية الموصوفة التي هي بازا المكنته فلما خفا في ان هذه العدل الفرعية المسموعة هي على فاعلية سمح لها المكنته فكان اذا كل واحد من المكنته يحتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع المكنته يحتاج الى مجموع العدل وذلك حالاً سويف فمه العقل الصريح بل حكمه يبدىء اذا لم يهذا فتنزيل اذا اعتبرنا العدل الفرعية المسموعة للامر المعتبرة حملة واحدة و احد المكنته جميعاً حملة اخرى و نسب المكنته الثانية الى الاول فلا يخرج اما ان تكون في محله فلاب ام خارج عن المكنته اثنتين او لا و على اثنتين اما ان تكون المكنة الاولى تمام المكنة اثنتين فiderة تكون المكنة كلها منفردة هي قطع الاسرار او بعضها فيكون بعض من المكنته عدل بحسبها « وهو ايضاً مجال اما الاول فلان العلة الظاهرة لا سويف المعلوم على

ما هو خارج عنها والجملة التي ينطوي على الموقوفة السابقة على اى حرج من ذلك البعض ^{وهو}
 البعض الباقي اول ان اريد بالعلم الذي عليه المسوقة ان اعمل
 بحجج سرايطة ان شير فويس بعد ثانية فلا ينفي احتاج المعلول الى تقييم
 لانها ليست من سرايطة ان شير فلابد من قول حكمن بعض من الجملة السابقة
 ايج وان اريد الفاعل مع حجج ما يتوافق عليه العامل سواها كان سرايطة الثانية
 اولا كما يجري ظاهر العبارة فهو العدل اذا مجموع كل جملة تامة الجملة السابقة
 حمله يلزم ان يكون اى من علائقه وهو قطب الاصح الاعلة كلها لا ينفي
 على المعلول كافرته في غيرها الكتاب فمحبوز ان يكون عينها كافية دالج اذ
 اورد هنا المنف في سائر كتبه ولذلك عدل عن العدل الائمة الى ان حل المسئل تم
 ههنا انة لا يجوز ان يكون عينه لا يلزم ان يكون اى من علائقه وهو قطب
 الاستعمال وليس شوئ كيف من القطع فيه سائر كتبه ولهذا الاشكال على
 فرضه ثالث واما ثالثا فلان اي بحص بفرض فاز العدل بجزءه على
 اولى بان يكون عدلنا مد لانها يصل ازداد اكثرب صورة انة هو بما يثير
 ذلك فعلته فيه دفعه واما في نفس ذلك البعض تأثير ايا كلام اذلا
 تأثيره لنفسه اول قدم الكلام عليه ميسوطا فلا يزيد نعم ان هذا
 اعجب عمام فان اكثرب انت شير لا يتحقق الا لذاته بالعلية الائمة اولا ترى ان
 سلسلة المعلول اللاحقة الى الرابط عليه الائمة اما من شير انه لاتأثير
 لها

لما اصلنا الى ماقضى الى الواجب من ان الواجب اكثرب امنه فال
 وعلى الاول اعني ان تكون في الجملة الاول امر خارج عن الجملة اى من فاما
 ان تكون ذلك الا مرعيها في العقل الناعية او في الامر المعتبر منها على ان
 العقل الناعية اى من في الجملة اى من دوبيعها اذا الفرض ان العقل الناعية
 لم يتحقق فيها زاید خارج عن الجملة اى من دفع الاول يتم ان يكون نفس
 سع عنه علة ثانية لها وهم اى من علائقه لنفسه اذا اللازم ^{يقدم على نفسه}
 برهانين اول اى من علائقه مجموعه بما على ما ذكره من عدم دفع العقل
 العامة دفعها كونها عين المعلول على اللازم من ما اثبتت عدم اى من علائقه
 برهانه بما على ذلك والسبب انة استدل لما دفع كتبه على عدم تدريجه بين
 ما ذكره هنا ثالث وعليه ان يلزم ان تكون بعض الجملة اى من دفع اى من
 علائقه لاما كسبت لذاته بالطبعين الى بين اول ثالث الوجه الاول هنا
 ان العدل اى من عده لا متوقف المعلول على اى من دفع اى من علائقه
 على اى من العبراء وهي خارج عن ذلك البعض المذكور العلة اى من دفعها
 وضررها اذا اللازم من كون العدل اى من علائقه دفعها الى اى من العقل
 الناعية ولا يلزم منه عدم دفعها العدل اى من دفاعه واما الوجه اى من
 ثالث ما سبق فال الاول اعني ان تكون الامر الزاید مجرما في العقل

انها عليه فاما ان تكون هن اعلمه منها او جزءاً على التقدير
 يكون موجوداً ضرورة ان الفاعل المؤثر في الموجد واحداً مكوناً موجوداً
 وذلك الامر الزائد الموجود الخارج عن حجم المكنس لا يمكن حكمها
 والا لم يكن خارجاً عنها ولا عنى لها موجد فمعنى ان تكون صحيحة
 لذاته ومكان ان ينبع احكام الثانية الى العدل المعاينه وبيان الكلام
 الى آفوه اول لاتائق هنا ابطال الحججية من الوجيهين
 اما الاول بظاهره ان العدل ان عليه لا يلزم ان لا يتحقق المعمول
 للاء دعاء اذا احتاج المعمول الى الاجر وشروط ايات شرطها
 لا ينافي كون العدل ان عليه فاعلة واما الوجه الثاني فالكلام
 عليه هنا كالكلام عليه هناء فان حديث الاول فيه قد عرفت ما هي
 وعرفت ايها ان الفاعل بمجمله مجموع فواعل الاعداد وكلام اصد
 معمول للسلسلة المبتدأة مما ذكره لم تبه مجموع ملوك السلاسل كلها
 عذرها عليه مجموع الاعداد وليس لهذا المجموع اثراً كذا فالاثير الاب
 نعم بذلك الاعداد فضلاً عن ان تكون اول ومكان ان يوجد كلام
 قد سره بما ذكره مجموع المكنس وان كان بعد احبب الملاحظ
 يقال مراده بالعدل الثالثة هنا مجموع العدل الذي عليه مجموع جميع ما يقوت
 على

عليها ان ينبع المعمول لاجح ما يقوت عليه المعمول كما هو ظاهر ببيان
 صريحه ولا ينك ان العدل الذي ينبع منها المعنى متقدم على المعمول وما
 من العدل الذي عليه المذكرة منه المقدح حيث قال ومحن ان ينبع المعنى
 المعنى الى العدل الذي عليه والعدل الذي عليه بدون اعتبار الشريطة
 وج تستيم الكلم بقوع العلة المعاينة وما ينبع عنها عليه وبيان المعنى في ابطال
 شرائحه سواء ورد في العدل الذي عليه المستعمل كافي المردود الاول
 او في العدل المعاينه فقط لغرض الشرط في المعاينه كاف في المدعى اولاً
 وان كان بعيداً جداً عن لغرض ذلك بما افترى اعن ان ينبع
 التي صرنا فنتيجون بظاهرها انهم طروا باسم نبي عليهم كاشاه
 نظائره فذلك قوله ١٤ احاطت بجانب المثال وكتفت
 حجاب المعنى عن جانبي الحال لاح لك ان اصحاب من حجب ينك
 الا ظاهر وكم ينك ان المردود سواء وفق في العدل الثالثة او في العدة
 المعاينه المستقلة فلنها عن المعمول بكل ثبوت ان العدل مثل
 لا ينك كذا من المعمول وكذا فارجاً استلزم المذكرة ان
 في كل ابطال شرائحه سواء كان المردود في العدل الثالثة او في العدة
 المستعمل ما ينبع من العدل الذي منه المعنى وهو حاصل

بريجون

لما علة هي الا صاد بالاسر وهي معايرة للجمع لكن الا صاد بالاسر لم يكون لها علة اذا لم يكن
جزءاً وهو مع او خارجاً عن وهو اضطر لان اي ربه لا يكفي علة الا صاد
بالاسر لم يكن شر من الا صاد معايره وقد فرض الا صاد بالاسر
مسندة الى علة الموجدة في السلاطينه هنف اقول وانت ضيف
حسليف بحاله اذا يثبت عليك ان العلة بالاسر لا يلزم
ان يكون مصدراً كما هو كذلك عن الا صادات لا يكفي واجبها بعزم العلل
لما اراده والصوره لا ينافي كون مجموع الماده والصوره على المجموع
عین المعلوم على النقيض ليس الاجماع الماده والصوره بل بما
كل هنا كما مر فان قلت مجموع الذي لم يعتبر فيه البيهه الا صاعمه
يكون حركياً لامحالة وكل واحد من الا صادات علماً دليلاً له فكذلك يكون
العدل لا دليلاً عين العدل فليس كون كل واحد منها علة ماده
ومقدمة لا يساى كون الكل مجموع عين العدل اعتبار الصوره فهو
وهو عقول فصل لا شک ان لمن بغتة احاداد من عقله
البيهه الا صاعمه وتكلم عليها يكفي واحد مثل ان يقول الا شک
زوج اول ولا شک ان حقنهه ليس الا زوج واحد وذلك الوراء فكت

دجهم

يتوجهون كون الواردین معاً علة فتوبيه فان طا به وجہ الوجه
للمحس الطوس واعتبر علة الكابي بنع المدعى الى ملة با علة
المجموع جمل الاها دبالا سمشدا بانها عينة فاصا بالحقوق بالسر
المذكورين ولم ستد بر اصحابي على احوا ب الجلى عهنا فاصار ازاعهها
وتداو الكلام من ابابين من غير فصل ولا فلترة زال الرب الاله
ن بم المدعى اذ دون اثباتها حفظ الشهاده الطريه الثاني. حفظ الورق حنة وجوان
لو كانت المبرههات با سره مكمله لاصحاج مجموعها بحيث لا يكفي سنه ون المدرده قوط الساد
عنها اشر من اصادها الى وجده مستعمله الا ايادى مابن المسند جمل اذ وافر المدعى الى المدعى
وجوده كشيء من اجزاءه الا اياده او اى ما هو صادر عنه ف تكون له موجه
لكل ابتداء او يوم مسط بوفته الله وذلك الموجد يلزم اكون
او شئ الحقل بالحکمة بان لا يوجد بجهة لا انى من اجزاءه اصلاً من
بالسراط وجوده او العلة فالمجتهد وصود المعلوم عهنا لم تتجده
ويلزم منه افتتاح عدمه من اجلها بحيث لا يكفي ان يتطرق اليم
اصلاً يوجه من الوجهه فيكون جميع الاجراء مسندة العدم بالسراط
لان عدم كل وزم مشارف لعدم الوجه واثنى الذي يمكنه جميع

الاها و كذلك يكون خارجا عن الموجة لانفه ولا داعا لها في ذلك
عدم شرطها ليس عيناً باستثناء اذاته والا لكان واجباً
لذاته و اني به عن موجة الملكات يكون واجباً فلذلك الموجة
باعتبارها ملكة كان الواجب موجوداً وهو خلقت مع انتظامها
أول مذوق من الواقع الاول وفيه ما فيه لا نالا نعم احتمال
الموجة الى مرحلة مثل المعي المذكر بل تقول صالح الموصي مثل
بالمعنى الاعجمي من ذكره وهو ما لا يتناسب امتناع عدم شرطها
الا ابيه الاول ما صدر عنه او ما هو موجود وهو تقول لامع الصلة
المسندة اى بما يتناسب عدم المعلوم خارج عن قوله والا كانت
ذلك ادلة فيه فكلت عنا اذاته ولكن كونه واجباً لذاته واما
يدين لم يتمتع على علة مما يتناسب عدم بالمعنى المذكر باباً لا يتناسب وهو
شيء منها الا ابيه الاول الموارد الاولى بحسبه اليه ولو تم ذلك
لكرزه ابنة الطلاق ولترثها في المقدمة فبها لا بد من عذرها
كم وصود المعلوم او لمنشئ عدم ولكن هما الغرض لا يخرج اذلا
عن كونه واجباً او لمنشئ عدم على هؤلاء من العجب بغير عذر
فيها المقدمة التي يعلمها ما يتناسب عدمه باستثناء لذاته واصغرها

ضفة ايم

٤٤

حضر بيته بمحوز كون العذر المقدمة في المقدمة تنفي العدل وخصوص
ان علة التي يهان بها عذر عدمه هو موجع السكال الداخلي فكما من
الطرائق الاول الطريق الثالث لم يوجد واجباً لذاته
لذاته لم يوجد واجباً لغيره فلما يوجد موجع اصلاً اما الاول فلان
لهم يوجد الواجب لا يضر الموجعات في المقدمة ولا شكل ان
ارتفاعها باسرها ليس ممتنعاً بالذات لأنها باسرها مملكة ولا يضرها
لما يكتسب من العجز الذي يهانه رفع الموجع بالكلية لا يبدان كونه موجوداً
خارج عنده واجباً لذاته والمرد عن عدمه واما اثني ويهان اذا لم يجد
واجباً لذاته ولا غيره لم يوجد موجع اصلاً فلان ما لم يجد موجع
على ما بينه من الامور العامة اول فقد احال بطلان شيء
الوحوش بالخير المسبق في الواقع المتأخر منها مشاريحاً ولم يزيد منها
على ان قال لو وجد بغيره لزوم ان تكون ذلك الجزء واجباً ولا يضر
انه انما يلزم ان لو ثبت ان ما يكتب به وجود الغير يكتب ان تكون ايجاباً
ولما يكتسب فذلك المقدمة غير مبنية هناك فالحال عرض يحيى والكلام في
الموضعين غرضاً لاصياده المقدمة التي ليست بمعينة ولا مبنية

والوجه في بيان تلوك المفهوم أن يقال ما يجب به وجوب العبر لو كان
محكما لم يشنع أرجاعها معاً إذ لو اشترط أرجاعها فما لا يلزم ولا يحلف
واما العلة وفديه فرضت معدودة ولم يلزم منع لأن اسنا بكل محلول
فرض مع اسنا علة وكيفية ان استحال عدم المعلول بالذات
الحال بان يشنع عدمها لذاتها او بشرط وجود العلة خارج عدم المعلول
مع وجود علية حقيقة ولا يلزم منعها لامكان العلة وكذا اى شئ
لان التزمن عدم العلم والعلم لغافل واستهني بذلك ان الوجوب
نحوه الشرطية تعنى انه لو وجد ذلك العبر وجوب وجود المخلوق
وجود ذلك العبر نظر لوضع القدم فاذا كان وجود كل واحد وادعوه
بالغير غير منتهي الى وجوب لذاته كاف لان لشروطيات غيرها ينتهي
منتهية الى وضع مقدم فلابد من وجود شئ منها فعليك ببيان ما الصفة
والنحو اللائق فانه ربما يدق عن مدارك المعرف وجزء البراءة في
ان يقال لا يحضر الموصوف في المفهوم لم يشنع عدم كل منها ولا جميعها
اذا ازفنت ارجاع يدرك السلاسل باسرها لم يلزم منع اصيلا لأن اضياع
عدم كل منها انما يكون لامشياع عدم اجر الذي فرق فالجهة ضرورة عدم كل

كما

منها مع وجود مأموره ولامكىن شئ حما فرق منع العدم لاداء فاذا
فرضت ارجاع الموجب لم يلزم منع اصلا لاما ينجز الى داده لا يتحقق ولا
يتحقق الا على الاداء اذ لا يتحقق ملخص معدودة في اى ازفنت والخاصية لوا
الخصوص الموجوب في المفهوم كأن عدم كل من الا حاده بنيه، مأموره منعها
اذا يلزم ارجاعه كخنق العدول عن العلة لكن عدم تلك المفهومات بالاسراء يكون
منعها والشرع يشنع عدمه لم يوجد اصلا فلما يكون المسلم مردوده
وقد فرضت موجودة حفت اذا الحففت ذلك علبت انه ارجاع
الوافعه بذا السلك واقورها ولا افتراض فاذا لا قدرة تبيينه وبين
الطريق الثانى الاستغفار اضياع العدم الى وحوب الوجود في اى
ملائكة بعد العلم بالادله فمتى اتت داش الموقفي لمحنت الحج وبيده ارفة
الصدق الطريق الاستغفار بوان المفهوم نفسه لا يستثنى بوجوده ولا
يبيح ادائه الاول فقط من طلاق مفهوم المفهوم داما اسفله فرع الوجوب فنجز
ان المفهوم يزيد لم يوجد فهو الحضر الموجوب في المفهوم ان لا يوجد شئ اصلا لان
المفهوم وان كان متعدد اولا لاستثنى الوجوب ولا يلبي داده لا وجوب ولا ايجي
فلا موجوب لا بد ادائه ولا بغيره اول ولكن ان ينشئ المفهوم الاول بايه

ان كان المراد بعدم الاستدلال احتياجا الى قبره اذا تم ولا يستلزم الخط
بجراء ان تكون ذكر الخير مكتوب ايضا دا ان اريد عدم الاستدلال فذلك
يعنى بذكره الملا الالكون مكتوب او لا مكتوب في او لا يحتمل المقدمة
القابلة بايان ما لا يستعمل كلها او احمد من احادده عن امر خارج عن الاستدلال
احادده عن امر خارج عنه بدلالة حكيم لا بعد ذلك لا يجيء في المفهوم
متسللا ثم انهم بعد انبات احتياجات السيدة المؤمنة الى الادا
فالروايات بالاستدلال ان الواجب يكون طرقا للسيدة لانه مرتب لها
ويسهل سهلها يكون والا تكون معلوما من جهة المقدمة والمسببا بالصلة
اذا لم يكن فيها سهلها يكون طرقا لها بالضرورة ففيها السيدة عنده واعصر
عليه يانه يجوز ان يكون علة للجلدة لا احادده ففيكون مطبأ بالجلدة الغرائبية
غير واقع في نظرها فلا سقطط به السيدة واجيب بوجين الاول
ان تقدّم بين اذ كلها او احمد من كلها سلسلة ممثنة المحصل بهم ذكر الاحاديد
فلا اقل من ان يكون موحد الاصدمة ابيها فيكون واقعا في نظام السيدة
كذلك فعلى ذلك لا يجوز ان يكون على بكل منها الواجب مع مغفرة
فلا يكون طرقا للسيدة بل ما خود ادعى بوجين السيدة في عذر كل منها والى

ان يجب كون ذكر الاحاديد على بعض الاحاديد الالمحقق بكل من الاحاديد
بوجده الواقع في السيدة فيحصل المجموع بدونه دا اذا كان على بعض ذكر الاحاديد
بيان توارد الطلاق المستثنين على مدخله او ينزلان ذكر البعض بعد ذلك
موجده في السيدة فرضنا فثبت ان كون العلة امرا خارجيا كافيا كونها
او جزءا من فطل الترس وهو المطلب اقول هنا طريق لغة مودة الى بيان
الغير الشاهية لافتراضها الاعداد او منشئ كون من العلة لها ولاد لا يجيء على
لزوم الانقطاع عند الراجب يمكن ان تقال ذكر المطلوب شرعا
اعتبر السيدة الى الواجب خاما ان لا يكون على واحد منها فستفي عزاء
لكون علة الواحد منها لا يزيدان على مذهبها عنده فيقطع عنده السكك لكن زوج
على زوج السيدة من المقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزءا من عذر كل و
من الاحاديد اذا قدرت على من المسكك الاول فضلا من ارشحها بذلك
الناس مسند من المتفق ان يجزي رفع المقصورة المسكك الاول
المسكك الاول لا يكفي دخوه موحد فان كان واجبا فهو المطلوب وكان
مكتوب فنابذه من علة فاما من مذهبها الى الواجب او يلزم الدور او من عذرها
اما الاول فذاك دلما مقتضى المذهب عذرها عن نفسها وها باطلان بالجهة
اما الاخير طرق الطرق الاول بركان الشفاعة وهو اذ توتدت

في الصحيحين
بصيغة

العقل اما غير النهاية فنفرض من معلوم معين بطرق التقادم سلسلة غير
متناهية ومن الذي فوق اخرى غير متناهية اي صنم نطبق على كلتين من ميدان
باب نهرن الاول من الثانية بازار الاول من الاول والثانية بازار الثالث
وهكذا بازار كل من الاول واحد من انتين لزمت دنيا الجنة واكل
وهو حرج دارن لم يكن خقد وجد في الاول حزلم بوجيد بازار دير جزء من الثانية فيه
النهاية او لا ويلزم منه ما هي الثانية اعلم دارن وتماما بعدد رضاه وهو بين
المبدعين والزرايد على المتنى في بقدر متنه هنا دليل انتظام المسلمين
وقدر رضاها غير متنه يسفن بحث واعترض عليه من وجهين الاول ان يكون
جائز في كواكب اليومية والنذر سرطان طلاق ملء مرأة الاعداد دليل شرعا
بعين الدليل وهو بعده اما الاولان فعند حكم واما الثاني فنذهب الى الاعتراض
غير وارد على ذهب المتكلمين فنقول بنى كل كواكب النذر في المتنى
مرأة الاعداد فسندرون عن بناته وهو حرض اذا لم يضطربها وجود اصلا
فيسقط بانتظام التقويم خلا بحري في الشطبى كخلاف كواكب فانها دارن
يكفي زال موجوده منه ضبطها الموجود اى رجل فليس برهنها معاشرها فما فعل فيه ولا
المحكم في الصحيحين انه الكواكب الا ان التطبيق اى بحري في الامر لا يوجده معاشر
تربي طبيعيا او وضعي ادا لا معرفة في ارجح مطلب لا وجود لاي احد غالبا

المل

٥٠
ن الدفع ولا وجوب فيه الا مور العجز المتناهية مفضلا على بحري الطبعين والادار
المقابله الرصود ايه كذلك لا وجوب للسددة العجز المتناهية منها
اصلا في اربع دلائل النهرين من صنم والمجتمع العجز المتناهية لا بحري في الطبعين
العن بحراز ان سمع احاديث كثيرة من اصحابها بازار ولصدمن الاقوى اذ ليس
لها نظام من سند في تطبيق المبدأ على المبدأ انتظام الباقي على الباقي
على الترتيب خلا بدق الطبعين بهما من ان ينافي الفعل كل حكم ايه بازار
واحد لكن العقل لا يقدر على تحضي رحالا نهانية لم منفصل لا دفعه ولا في
شاد خلا بتصور الطبعي بين المسلمين باسرها ملطف بانتظام الملا
وس توصحوا بذلك بنوهم الطبعين بين الحسين المحدث من على الاستواء وبين
اعدا واحصى ذيكون الطبعين بين الحسين المحدث من على الاستواء وبين
وزوج كل جزء من اصحابها على وجوب من الاقوى على ان تثبت ولا يمكنه اعدا واحصى
ملابدين او اركيل بازار متعابلا به اما ذكره وادوار نظير بازار متعابلا
للحاج لاما ابن سوقيف الطبعين على اصل ادلة الاصحاء مفضلا او يكفي علا ملاحظتها محلا
وعلى الاول لا يكفي الطبعين بنهاية ثانية اى بحري في الامر لا يوجده معاشر
ايضا فاما فحيم انه لا يجيء ان يكون في الجهة الرأيدة مالا يكتون بازار ايه من

ان قصه اول على الاوّل ملزم الا استقطاع وعمانه انت ودي دوج
التنصي عنه على كنه باكي طارز نك نغير المترتبة ان يك راتا ومحظ
ازم الت دوي لان ارنا دوي ربما يكون في الاوسلط داما في المترتبة اذا
طبق الطرف على العراف فلا زيا دة في حابن المتن هى للانطبقي ولا
نذا امام اساطيلات في الراحاد فعلام يكن في ايجاب المتن هى للاوزن التي
قطعي ونوضي ان المثلثن لا شرك زياده اصدريها عالا او في وجه المتن هى
وابا سطبيق مثل ملوك الزناده الى بجهة الاخر فيلزم الاستقطاع ولما يكن ليتم الربه
انت في نظام لم يكن الطبقي بحيث يقدر اتساع ملوك زناده الى بجهة الاخر
نم از لم يبله ما ذكرنا لافتات الاجواث والسمنس وانما زم من ذلك
عدم جريان البركان الطبقي في ابطاله ولعله دلائل ايات لانها هبها
وجودها من التبع المترتبة المترتبة بياني ولكن احادي ملوك الاخر كان
مرتبة فداك وان لم يكن احادي امترتبة فلا شرك اذ المجموع متوقف على
المجموع اذا استقطعه واحد ودلك المجموع على اد ا استقطنه واحد و
وهم جرا فدروا احد من تلك المجموعات سودف على المجموع اس بي ويكذا
غير الزناده فالا خور العيز المترتبة مطلقا يلزم الامر العيز المترتبة

فيجو النطبي من المجموعات اذهن اخور زن بت موجوده في المتن هى عرض
وجود الا خور العيز المترتبة فان قلت اللام من الطبقي من المجموعات
نذا من المجموعات لا ينهاز لـ الا اعاد المترتبة ولا يلزم منه شرط احادي
الاول كييف وكل من تلك المجموعات مشتمل على احادي غيره من المترتبة
فلمت بل يلزم ساهم احادي المجموع الاول ضرورة انه على خرض
المجموعات بغيرها بعد استهلاك الاحادي المترتبة التي هي عددة المجموعات
المترتبة الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك والا ثنان فولاية
على ذلك المجموع المترتبة الى بعد دعوه مشتمل ازداده المجموع فليتم النظرن
في هذا القسم فانا نبسط الكلام شرعا الغور الا ذم المعيقة وضر الدليل
الافتخار الدقيقه ونلخص المقام ان اشارة اذ ازبت تمام بلا خلل باسم
معضله داشت اما اصل الوجود تمام لان البرهان انما يدل على ان السدة
العيز المترتبة يتحمل وجودها والسلمة المعدومة الا احادي باسم غير
موجوده داما اشاره اذ الاجتماع في الوجود فنقد مالان السلة العيز المترتبة
من الا خور العيز المترتبة الى الوجود فدليلا على ان السلة غير موجوده اصلا
لعدم اجتماع لبعاها في الوجود داما يدل على عدم وجودها فاما

غوارا لـ اخور اد عدوه
اما ملوك الزناده
الضر علاج انتفع
واما سر الصدر صلاح

من فاءة پهنا وپس منضى ابرؤن في شرط الاجماع دفعتها
قد ضبطها وجود قاريء فجرى فيه النطبيين وذرعه لام اسلمة
الغير المشاهدة منها غير موجودة غایة الامر انها غير موجودة في زمان واد
لكرهها موجودة في الاخر منه المعاقدة التي هي ارغفة وجود جوز اجل فعليك
بات على الصادق لم قيل ان التمس فيها ترتبت باعتبار صدورها
فيهم ابرؤن فيها و ايضا منش الا بن متوقف على بدء الموقوف على الاد
المردودة ملادة بدنده فغيرها ترتبت باطنطج واجيب عن الاول حين
الا او ان ترتب حدوثها غير لازم يجوز ان كذلك ملحة منها في زمان
وحله زمان افلوا اكرز في زمان لغز واخواز منه نظولا ان على
تدبرها بالتفويج وتفاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مفهم بعد لامحالة
سلسلة منها عدم مشاهدة متربتها تحدث فجوى ابرؤن فيها ولا يجزئ
شاردة حمل لدنى لاما وملوك السلاسل الى اين اذا اخذت
متربتها بحسب ازمه صدورها لم يكن مجحف بذلك الاعتبه فذا تكون مجحفة
من يذكر كثيرون او اول ملحة منه من نظولا ان اعاد السلاسل مجحفة له
ترتبت باعيبها كما في جور النطبيين لا يكتفى بالطبع كونها اذا اوصافت

انظر

انطباق كل منها عما يظهر منه السيدة الاخرى على الايقون و هو
حاصل هرمتها فانا نقول احمد الموجوه من ابي اليوم شتم على كوكبة
السيرم ابن عليه و هكذا فما ذكر من ابي و مثلي البروم ابن
احمد فنظمها على احمد المبدأ من ابي و ثني اليوم فنظمها كلها
من سلسلة ابرؤن على يديها من سلسلة الكل و سلسلة البرون الى اده
والوجه الثاني من الاعراض انا لا نعلم ان الثانية ان ما ينطبق على ادم
انقطع عنه فانه يجوز ان يكون عدم ارتبط فيها علبة بعون عن يوم بل
اجراها باجراها لالكون الاول طول من الثانية في يوم عاش
و قد يغير شرط البرون لا يصل ذلك لوجه الاتهام العبرة وهي ان
الثانية اذا لم يتحقق الاول على بقدر النطبيين او لم يستوفها اذهب
العبارة و هي ان الثانية لما ان يصدق علبهما اهنا فابلة للنطبيين على
الاول او لا يصدق علبهما ذكر و اعرض على الاول يان الام حمال
كون انت من مثل الزايد على بقدر النطبيين فان النطبي محال فجوز ان
يستلزم حالا ولاتم اذ يلزم من انتظامها على بقدر النطبيين يوم يتحقق
استظامها في الواقع و انا ادين ان هو كان على بقدر النطبي و افعى و هو

ايض

الحادي عشر ١٥١ اذ ادين انتظامها على بقدر النطبي
الحادي عشر ١٥٢ اذ انتظامها على بقدر النطبي
الحادي عشر ١٥٣ اذ انتظامها على بقدر النطبي

لأن المرض فمقطع بلدة الواقعه المرض فان كل واحد من تلك الماءات عليه ورثه
يعيش مدلول ولا يشك اذ لا يطيق عليه من بذلك الماءات شيئاً معلوماً لها بل
انها سقطت على مدلول علمها الذي هو نشرها فما ذا جعلت اصدق تلك الماءات
مبدأ لوحظها الشخصي اعملاً ينطبقون على السليمين وجبر ازيدوا درجة
العدل على مرآة المدلولات برواية ابداً والا يطلب العلية والعلوية
دار شفاعة وحسب السند وانما في الملازيمين لما حضوره ان لم يتم رجز العدة
لما كان من حيز العلم منطبقاً على مدلول فلزم المدعى المذكور وقس على المدلولة
غير المنشائية فان البرهان يكون فيها ايضاً وحيث مطرد ان اللام على
قدر عدم الشيء ان يكون بكل علة منها علة فارجع عن ذلك الحال
وأفضلة في السلسلة غير المنشائية ولا يلزم ان يكون وراء غير الشيء علة
ولذلك زعم بعض المتأخرين هذا البرهان بأنه لا يزيد سدل المدلولة
من حاجة التوكيد المبدى بواحد وهو المدلول الا ليزد عبء ان يريد سلسلة
الدلالة واحدة من الواقع الالا والا لم يكن المفتاح فان متى وجد اوت
تقلم اونها ترك لهذا الدليل وعسك برئان النفيين الذي يائى
ذكره خلا يكدر منه دفع الاراء ودع هذا الدليل اقول وكيف تزداد

بوجه منعه ينفع عن بعض السوك لأن يقال لا بد بوجوه المعلولات من عذر
غير بوجوه المعلولات لأن العلية تتضمنها لكن حذف الصورة المزروضة
منقوص فأن بوجوه ماعدا المعلول لا يضر غير النهاية بوجوه المعلولات
الواقعة في هذه السلسلة باعتباره وهو يعنيه بوجوه المعلول باعتبار لغز
جبيح المعلولات وجبيح العمل مخدان ذلك المرتبة وإن كان كل واحد من
العمل مشدعا في المرتبة على الوراء الذي هو معلول وعليه هذا التزوير لأن
لأنه المذكور فقرة شاملة يمكن بين الطلاق بوجوه وهو أن تلك السلسلة
ما هي إلا المعلول لا يضر على غيرها حيث أنها معلولات غير مثابة
للغز فالمعلول لا يضر بمبدأ السلسلة المعلولية والدنى فوق مبدأ السلسلة
العلية فإذا أرضى نظيرها بحيث مطبق كل معلول على عذر لزم
برئاسة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جوانب الفضائل
إن كل عذر درست لها معلولية وحيث إن هذا الاعتبار وأصلية السلسلة
والعمل لا يضر إذا أرضي جانباً المبدأ في سلسلة المعلول دون العمل
لم يكن ذلك لأن عذر تبع النطريق من جوانب المبدأ كما في الحاسب لا يضر
لا يحيط لآخر عذراً كونها في الوسط لات قي النطريق فلزم أن يهم العمل

أجل

برون عليه سابق عذر ووجه حس أنه محظى بالخط وهو كأن يطلع ^٨
الظرف أن ثباته ان التضليل وتزويره لا يسد العذر
للغير النهاية لزم زيادة عدة المعلولية على عدة العلية وإنما
بطسان الملازمة أن أحد السلسلة ما هي المعلول لا يضر لها عليه
ويعاديته فيستكاو عدد مما فيها سواء في علولية العدل لا يضر زفير
عدد المعلوليات المحاصلة في السلسلة على عدد العلية الواقعه
فيها بواحد دين البرهان كرنيه متسلل المعلولات ليس بالضليل
كالابوة والبنوة أو لـ ^٩ البرهان ظاهري يقدر التفسير بعد تبيان
فتنظ واما على يقدار التفسير الخامس فتفسيرا عدم جريانه لأن المعلولية
العلية غير منها حيث ظاهر عدم تكافؤها ودفعه ^{١٠} اليوم إن إذا
إذا ناسلة غير منها هي من معلول معن وتصادعنا في عملة العلية
ظاهرها أن يكون عذر العلية والمعلولية الواقعه فهو القطب مثلك
ضرورة أن العذر التي تضليل المعلوليات الواقعه فيما لا يذكر أن يكون
فما يكتسب لا يضر من المعلوليات وهو ظاهر الظاهر الثالث
البرهان العرش ونوره أن يقال لوزرتا مورغم تباينها كان ما بين صواباً ^{١١} وجوباً ^{١٢} وإنما يكتسب
 وكل واحد من الأذن مثله منها هي لا يضر تصوره إلى امام بن فلكون الكلمة ^{١٣} كلامه ^{١٤}

لان الكل لا يزيد على اپن المبدأ، وكل واحد الا بالطرفين واعرض
 عليه باش لا يلزم من تناهى كل واحد من اجراء السند الواقع بين المبدأ
 وبين كل واحد نسبي السند باستثنى المحكم من قبل ان يقال
 ما اپن آوب اقل من ذراع وما بين بوج اقل من ميلان ان بين
 ما اپن آوج اقل من فانه غير صحيح واجب عنه باسميس حس ها
 القبيل لان المبدأ هناك واحد بخلاف الميلان بل من قبل ان
 يقال ما اپن آوب اقل من ذراع وكذا ما اپن آوج فانه يلزم منه
 انه اذا اخذت مع الواقع بينه دسن لم يرده على الاقل من ذراع ٦١
 بالطرفين وهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم في هذه الصورة بين كلا من الطرفين
 المبحث عنها اذا لا يلزم من شتاكي كل جزء من الاجراء الواقع بين الشقين
 شتاكي الكل لكنه غير واقع بين الطرفين اصلاً وفقط جواهه ان
 ها الامر من حوس وصاحب النية اكديسيه فعلم ان هناك واحد هنوز
 العلوي من الطرف محيطان بما عددهما وان لم يستعن بذلك الواحدة عنده
 ولم يكن له اثر ردة الدبر على السفين ا هو والفضل للبيت
 ما في هذ الاعتداد فنان هـ المقدم اعني وحرب ترس الكل من المبدأ وواصه
 من العلويين اجل من المطحون سبب باوبينه عليه بل يجادل يكرن عيشه

لامن

لا يعن للاتهما الا احاطة النهاية وليست شرقي كييف يغزو الحجا في هـ المط
 مع جلا، ملك الغزوة خامسنه لما توقف حرج المرامين المكرونة على
 لا يجوز ان يكون احد طرق الوجود والعدم او باشي لذاته غير باخ العد
 الرحب والا يجوز ان يوجد بعث للادلوية الذي به فلا يحتاج الى علمنا
 لم او ينجز الممكن كذلك فلابدشت الواجب وبعضاً تلك الاباهين على
 ان الممكن ما يجب بعلمه يوجد ولا يمكنه وجوده الا ادلوية اي اصله منها عالم
 يبلغ حد الوضوب حاو لباباين هنوز المطلعين ليتم الدست ويخل الفرعون
 فقول المطلب الاول فانا الممكن لا يمكن احد طريقه اوله
 او لوبي يكن وقوعه والا فالطرف الآخر ان امشن بتلك الادلوية كان يك
 الطرف ولبعضاً جف وان امكن فللاح اما ان ينون وقوع لوقع
 بعد او لا وان نجح لا ندائم رفع المرجح بلا منهج وهو افسر
 من فرج المساوى بلا منهج فتعين الاول وة فستوقفن الا ادلوية
 على اسنا، تلك العلة اذا على عذر محنتها يتوجه الطرف الآخر ولا
 كان حال مع العلة كما بهو لها فلابكون العلة علة واذا ترافق علها
 عدم علة المقابل فلابكون ذاته وفروع قضاة من حس انه المط عليه

أرادت الاول ان لا تم اذ يتحقق سبب الطلاق المقابل يكن
ذلك الطرف الاول لذاته لأن رجحان أحد الطرفين للسباب الخارجي
لأنه في رجحان الاول لذاته لا اختلافات ايجية ولذلك عدم بعضه عن
هذا الدليل الا ان ارتفاع المانع معتبر في كل عمله نافحة ولا شك ان على
الطرف المقابل عذر عن هذا الطرف فيعتبر ارجحها في عمله واعدا
نفسه شرعا حمل الدين
عن سيد المحتفى ذرسهه مبان رجحان كل ذلك واحد من الطرفين
على الاولى حال واحدة مثمنة وان كان بحسب متعدداته وان يتحقق
ذلك من كفته اليهان على انه لو سلم فلا يكون سبب الطلاق الاول
عن دلوية الطرف الاول فليتم التوجيه الذي افتراه الموردة ايمان
ازازه المقارن وقد زدنا واقول **هذا الحكم على غاية المثانة** دارازانه ومحاجياني دهم المعاشرين
والصلوة البعض قدوة زرين اي
وغيره ومس زرين آسيبي
ان دمدة الاضافة معتبرة في الناقض واختلاف العدل يوصله
الاضافة فلا يكون بغيرها ناقض ووجه دفعه ليس بحال اضافت
اصفاتي كلها دافع للناقض فانا افضل قطعا ان انى الواحد
ذرمان واحد لا يمكن ان يكون فاما دفاعا او مدعوا كمحاسك او مخوكا
القرنة وعذري ولو بالاضافة الى مخاييف او عيلين وما اعتبره القروم

شارة الناقض هو شرط كلية الحكم المترتبة في القواعد المنطقية
فاذا ارتفعت لم يكن الناقض لازما بل قد يكون وعد لا يمكن ووحدة
الاضافة الى العلة من قبل الاول فانه لا يدفع انشاقضه من المقام
فممكن تخصيص الاضافة في كل مريم باسوى العدل بما على ذلك يذكر تقدمة
على العموم اذ لا يضر ذلك فيه ولا يجيئ في هذا الوجه ادلوه
وصدمة الاضافة مطلقا شرط للناقض المصطلح اعني كون الطرف ايجي
ويعلا للايجي ولا يسايق ذلك ان يكون سبب ارتفاع هذا الشرط اعد لها
صادر يارفع الايجي او ما يكتن فيه من قبيل الايجي وكيف لا يمكن كذلك
ولو جاز رفع كل هاتين بحسب لغة ما اتي به وادمهها ملزم الرضم من غيره
لس او لاما في الرجال اذ لا يمكن ان يكون اددهما اكثرا رجح ناميلا
على الاطلاق والا لكان او لمن لا يقدر مطلق واما ان يعملا وارتفاعها
اجماع استقرين او ارشاعهما ثم ان ارتفاع المانع غير معتبر على
نامه عندهم كما في العلة الاول بالنسبة الى المدخل الاول السال
ان يكتن او اشتباح الطلاق الايجي وعنه لزوم كونه واهيا او مكتنها لذاته
ان الواجيء والمحسنه لذاته ما يجب له مع بجزء النظر الى لذاته من العلة
الغيره الوجه ووالعدم والوجه بعدهما ما يكتن الاولوية فلا يكون

ذاته الاولى والمحسنه لذاته

لزات واجب عند ذكره باذن الرؤسات مع الرجحان المتنبه اليه
اذ كان معتبراً لوجوب الوجود كان اذن الرؤسات مبدأه لا يحال ان يكون
الوجود عنه فقط ولا يعن بالواجب الاجراه واعتبارة ذلك الوجوه
الذاته لا ينفع في ذكره وان تكون فادحة لم يقتضي اليه والمراد من
عدم الالامات الى الخ عدم الالامات الغير تكون الالامات التي فالها
نكون الرؤسات مبدأه لا يحال ان تكون الوجوه اولى ممكن ان
ترى ذكر باذن الواجب ايجابه من المتي لم يستطع اذن مع قطع النظر
عن غيره الوجود وهو اعم من ان تكون معتبراً له بواسطه او غيره
ثم يجب ان تكون هو وحده كافياً في الاقضي على احد الوجوه
ويصدق عليه اذن مع قطع النزاع عن غيره بمعنى الوجه فلا حاجة لـ
محض الغير مع اذن بما يفترض فيه بعده عن اللنظرة اذن مثلاً سيف
الشيش اذ نانت ركون العاطف الاخر حملها لكنه يصح بحال
اذ لا يلزم من امكان المعلوم اذن اصله اذ عدم المعلوم الاول
ممكن وعلته وهم عدم العدل الاول عذر واجب عند ذكره باذن
ستقىء اولوية العاطف ارجاعاً على عدم سبب الطرف المقابل
كان السبب او مثنا ولكن سهل اذا امشع سبب الطرف المقابل
ذاته

فلا يعمم اولوية ذلك الطرف الا سبب كاف للمعلوم الاول
حيث فلت اذن امسن المانع عنه ممكن اسنا المانع وزمن علته وبين
الحوادث باينق بين امسنة المانع في ذاته ومن امسنة المانعه وما يمس
او منع المانع جواز علته بايتحت المانع عنه لاما يختص مانعه والمعلوم الاول
من اصل الاول فان ما يرضي مانعاً عنه فهو على اعتدله وجوده هو المعلوم الاول
لمانع عن وجود المعلوم الاول اذ لا يصدر عن العلة الاول الا واهدوه
شانه لا يجوز تكون المانع من اعيشه الاول خذ برفاذه دقيق السراج
ان يجيء دليلاً اشار الاولوية الى اسنا عليه العاطف الاول سهل
لامن اشاره الى مورث موجود لحال اذ ممكن وجوده اول باينه اذاته
بشره اسنا عليه العدم اليه من يتحقق بنفسه اسنا عليه عدمه من غيره فاعل
موجود في سبب ابيات الصانع فهل واجب باذن عدم عدم
علم الوجه فдум علم العدم يكون وجود علم الوجه احتماله لان عدم
العدم اما من العدم يكون وجود علم الوجه احتماله لان عدم
العدم اما من العدم او مستلزم له اذا الذي يكتفى فما قبل اذ عدم العدم
هو الوجه فاما غيره بين بلغه واقت والمط لا سرقة عليه اذ على التعدديين
تحاج الى علم مبرهنة ويه يحصل المط وفشك اذا عدم العدة قد تكون اسنا
صواعده كارلاه العذبة ولما
كان السبب او مثنا ولكن سهل اذا امشع سبب الطرف المقابل
ذكر نصوص الواجب من المط
لذكر نصوص الواجب من المط

لَا عِزْرَ الْمُهَايِّدِ هُوَ بِطَلَانِ السَّنَسِ لَمْ يَسْأَعْتَهُ
بِالْمُسْتَقْبَلِ الْأَعْتَابِ رَلَانَهُ مِنْ حَابِ الْعَدْلِ وَنَمْ المَخْلُوقَاتِ كَمَا يَعْلَمُ
الْأَكْفَانَ وَنَظِيرَهُ مِنَ الْمَنَهَاتِ الْمُكَرَّرَةَ وَلَا ذَكْرَهُ كَمَا يَعْلَمُ
لَلَّا عَلَةٌ مُوْجِيَّةٌ صَرْوَرَةٌ إِنْ بَجُورَهَا وَاجِبٌ بِالْغَيْرِ عَلَمًا مَهْرُولَ الْبَالَفَتِ
الْأَثْرَ وَالْأَنْدَالُثُ مِنَ السَّلَكِ الْلَّادُلَ وَلَا كَانَ لَهُ اِنْزَاعِيَا أَوْ
سُوْى عَدْمِ الْمَارِبِ فَإِنْ كَانَ وَلَكَ الْأَعْتَابِ إِذْ لَيَا كَانَ اِنْزَاعِيَا وَرَجَبًا
لَانَ مَا لَكُونَ ذَاتَةٌ بِشَرْطِ اِمْ اِزْلَ لَا يَنْتَكُ عَنْهُ لَفْوَ وَاجِبٌ عَنْهُ
وَلَا كَانَ ذَلِكَ الْأَعْتَابِ إِذْ لَهُ دَنَى وَلَوْ تَرَقَتْ عَلَى هَادِئَ اَوْ
وَلَكَدَا إِلَى عِزْرِ الْمُهَايِّدِ فِيْعَلَّجَ جِعْلَجَ لَكَ الْأَعْتَابِ إِذَا هَذِهِ الْعَلَةِ
مُوْجِيَّةٌ أَوْ يَنْتَكُ إِنَّ الْأَمْرُ الْأَعْتَابِيَّةِ مُطْلَقُ لَا لَكُونَ سُرْكَلَلَلَرَجَدَهُ
اَصْلَا عَلَى مَا قَيْلَرَانَ عَدْمِ الْمَارِبِ كَاشَتْ عَنْ اِمْ وَجْهَوَيِّ وَهُوَ شَرْطٌ
حَسْنَتْهُ فَمَا مَلَ فَنَدَقَتْهُ مَحَالَانَ مَلَ وَقَرَبَهُ الْبَرَكَانَ بِرَجَلَهُ وَهُوَ زَلَهُ
كَمْتَنَعَ اَوْ كَوَيَّهُ اَهْدَى الْمَطْفَينِ لَذَاهَدَ فَإِنَّمَا اَنْتَسَ طَبَانَ اِلْعَافَ الْأَدَوَ
فِيلَرَمَ الْأَعْتَابِ اَوْ دَعَكَنَ فَإِنَّمَا بِلَاسِبَ فِيلَرَمَ رَحْمَهُ الْمَرْجَعَ بِلَاسِبَ
اوْ سَبَ فِيْصِيرَهُ وَلَكَ الْعَافَ الْمَرْجَعَ بِالْزَّادَاتِ رَاجِيَ وَهِيَجَ لَا مَنَاجَ

بوجه آن و هر ان من نیتوان از اینکه کار استصور الامان الموجود ولذلک
کحال خود را ارجیب عینه لاستحیا که کون الماءعه من حیث هی موجده
لهم لا ایرة و لذلک لاحتیاع المکن عنده ای فاعل موجود ستدم علیاً الرجیب
ننم من جوزنه الراجیب کون الماءیه من حیث هی موجده لهم علیه طریق
یلزم فی المکن بکسر ذکر پیشتر عینه سند ای باهیه من حیث هی
والا کانت و ایجتہ علی قیس طرف اقوال و نیز سد بایثات
الصانع الامان الا ان شفط عن ذکر باین ذکر الشرط ان کان هما
موجوداً فلابد ان نیتهی لایس بکون بموجده لذاته من عین پیشتر طرف و هر
الراجیب ولا ایس شرط الموجود و درجیع دان کان عدم حافظه فی
بعداً بیصلتاً عدم بکون و ایجی لذاته باین مکرر عدم حافظه لذاته دعا
مکون لذاته موجده ای پیشتر ای محتله لذاته حقن و ایجی لذاته او بیع
و لا ایجتنب بعینه ای زنیع الامان علی کون ای ایجی که ای زنیع الامان عین
المعلم الاول و ای ایشنا ای ای فاضی من السفضل و الاستسلت

رذال بالذات بالغير واردة عليه ما اورد في الوجه ان لش على المزرا
الاول واحسب مثلما اصب به هرثا وهو لمحضه بعد
لما السرير الاول ينبع عليه ما بن عليه فاما صل من حين ما ذكر انهم
يتم باذكرة مثل وفقط ينبع لذا الطلب برأس خفين وهو ان
لوا فضي او لوبية احد العارفين لكان هو بعينه متضي بالوجهية

معينة

الطرف الاخر صورة معيق لها بذات ومرجوحة مسلم
لا فساعه صورة اشتاع رجح الموجح دافعه عده شمام لرجوب
الطرف الاخر وقد فرضت الا ولوبية سره منتهية الى صد الوجه وبذ
كون الوجه بواسطه قدر دفعه ونورده في صورة في سعى كذا
كذا كان ذات معيقها ناما الا ولوبية احد الطارفين كان ولكن الطرف
راجحي وكلما كان ذلك الطرف راجحي كان الطرف الاخر مر جحا (هـ)
كان الطرف الاخر مر جحا كان معيقاً وكلما كان الطرف الاخر معيقاً
كان ذلك الطرف داجباً وقد فرض عنده واجب هر اهليت وهو ما ان
مدين لا يرد عليه شئ مما اورد في المقام وقد عزت بعد ما لاح
بيه الوجه على ان شرح العين نقل اصله عن المباحث المشرفة

٦٨

الاجي بما دعا الطرف لاجل ذلك الى ان احكام وقوف كل
طرف لما ترقى على رجحانه وعشان ان يكون الطرف الموجح راجحه
كونه مر جحا فيجب وقع الطرف الاخر لما يعنفه الطلاق وادره
على المحس على الاستئصان بينه وبينه وجعل الجملة صورتي الرجح والمنفي
المنفي بذاته ان المفتن الاول وروات الطلاق الموجح من هر الجهة لانه حيث هو
المنفي بذاته ففيه ماقضته للطرف الاخر من الجسد لا من المفتن الاول فما هو معيقليس الشهادات لكنها معيق
ذلك الطرف وحالاته معيق وما هو معيق وكذا الكلام في صورة الاستوى او اول
المنفي بذاته ايات المقدمة المجنوع لوماشط طرف ولم كما الطرف الاخر لكان حايز بذاته
الارجاع وقد فرض الاول مدعيا فان وقع فلزم ارجاع المفتيضين
وهو صرورى الاستئصال وان لم يتحقق فلزم صراز ارجاعهما وهو ايعن وان

عن كل الذهاب لا ينفع الدليل

اور د صورۃ النعین فاقرل هایرل علی سخاک المفهومی لاسندر ام
اجماع السقین و ارجاع عما و ہو کذک فان المکن ستمان تک
علی الت و می بلا بد من رجح اهل الطفین نے منت لامر و لا فکان ام
بعضه اعتبرت رئیس العقل فان العقل اذ لافظ ذات من قطع النفع عن غیره
و بجهه متادی النسبۃ الی الطفین و ہو من لامر سترن بالمحاجۃ
لایمال کا بجز ارجاع الت و المفهومی الذات بالغیر بلکہ
بجز ارجاع الرجیان الذی ہو من قصی الذات بالغیر ایضاً لاما نظر
لیس الت و می من قصی الذات فی المکن و لوكان کذک لما جاز ارجاع
لوكان سخیل امل ہو با سنظر الی ذات متادی النسبۃ الی الطفین من
حت از لاصقی شیء منها لاما نقضت و لاما من لامر فی منقص
کو رهاست و دین با سنظر الی ذات و هذا المعنی باقی غیر مربع اصلی
فان ملکت اللارم حا و کرت ان المکن من حيث ذاتی میسا و دی
الی المحدود والعدم و بذک لامی اثبات المرابع بجز ازان بکون المکن
سی از عدم کارجاع المفهومی و بجزه و می رجح او کب وجوده قلت
اصحی الحکم الی اعطیه الوجوه ضروری و لذک اسنک العلی کافی

علی

عکان العلة الظاهریة ضروریة فی كل معمول و ان لمکن لايمکن ان
يوجد بعد دم و من جزو ذلك فهو مباحث فلسوف عنده و من لم يجعل
لوزار فی المطلب اثناان ان المکن مالم کی وجوده
يعلمکم يوجد اذ لم کب معها لوكان امامیت و ایضاً لاما ازه
و العدم مکون خارج العلة کا لم بعد نہیا و هرچیز او وجوده مشفا
و هر اخیش او اول غير مانع حد الوجوب فلا سخیل عدم فلیز من
سریا الوجودی و دقت و العدم من وقت آفریق اخیص صاحد المکن
بابا وجود ان لمکن لم کب لم يوجد فی الوقت الافریق زوج المکن بیں
عن الاخر بلا سبب صدوره ان الا دلویہ ای اصله من العلة متحمیة کلا
الوقت فالوفقاً من متسا ویان فیها و ان لوكان لم يوجد الوقت

الا ذک لمکن الا دلویہ ای مدل للرقین کافیه للرقوع و المکن ضلاد
و بحسب آفریق لوكم کب وجوده لوكان وجوده ای اساس و بالطبع
او مجموعها ادراجی بالسیہ الیہ و علی الا ذک و الشانیلیم زخم الی
والمحوج و علی اثنااث ذک لوكان امامیت و من العلة اثنا ای می رجح ای ایت و بی
ادمت فعد جزء منها کان العدم او لمحق علمنیا و من عدم العلای رخص عقیق و می رجح
بیشدة العلی و بیشدة العلی و بیشدة العلی و بیشدة العلی و بیشدة العلی

انتهیا ای می تقدیم عدم ای ایت و بیشدة العلی و بیشدة العلی و بیشدة العلی و بیشدة العلی

او ای اکھاری و بیشدة العلی و بیشدة العلی و بیشدة العلی و بیشدة العلی

فإذا كان احتمال الوقت للوجود لم يتحقق إلا في العدالة المثلى
على ثباته فقد ثبت به من الوجوب أن الوجود بالعدالة يلزم وجود
المكان وهذا الوجود يسمى بالوجود الشافي ويجعله مقدمة لـ
دعوى الضرورة وحكم العقل باهنة وجوب فوبيه بشرط الوجود
وجوب كون الوجود للخاص حيث إن ترقيق عليه كلام سيد المحدثين
حيث إن ترقيق عليه كلام سيد المحدثين
قد سرر في كتبة المسألة بعد ترتيب ما قبل غير ذلك حيث إن ترقيق عليه كلام سيد المحدثين
المطلب وأول ترد على المترى على يد رأي الأدلة حيث إن ترقيق عليه كلام سيد المحدثين
المكان وجوده وقت عدمه وقت لزومه منه المكان
عدمه ولو في وقت الوجود حيث إن ترقيق عليه كلام سيد المحدثين
وتصف بالعدم حال انتفاء الوجود ولا أحوال في المكان العدم
وقت الوجود إنما يحمل على المكان شرط الوجود كاحتياط معن
الشرط العامة فإن المكان ما يجوز عدمه في محله لاما يجوز عدمه
على اي وجه الا ان الزمان ممكن ولا يكرر ان يعود ثانية ولو مرتين
لا سلسلة احتمال وهو كفيف مع وضوح عدمه على ما يبين حيث إن ترقيق عليه كلام سيد المحدثين
فلا يلزم من المكان عدمه احتمال وجوده في وقت دخنه وقت لزومه

دلائل

والمانع ان يمنع في التبرير الثالث بأنه متى فتح جزء من العدة المثلثة
كان العدم أول ومحضه هو المعن علة دليلاً على عدم
عدم العلة المرجحة للوجود والمرجح له معاً لا عدم العلة الموجبة
فقط كما إذا كان متى الموجبة وبين المرجحة فلابد من العدم أول بل
جاز أو عند استئصال جزء من العدة المثلثة لابد من استئصال المرجح كما
يلزم من استئصال الوجود استئصال الرجحان فالادلة اذن لو
لم يكتب دلائله لا يمكن عللها من اولوية وجوده فيلزم جواز نزع
الصحيح ما دام مرجحها وهو الحال دليلاً من هذا الوجود دلائل
ذلك الطلب الاول ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها ينزل المرجح
من المكان ثم اقول ما اذا وعده من تقدم هذا الوجود على وجود المكان
ساقطة لما قررته من ان العدة المثلثة قد يكون بسيطة لازماً اذا اندم
هذا الوجود على وجود المكان تقدماً بالدلائل يمكن جواز من العدة
الثالثة لا تتحقق ذلك متحقق على ثباته بشرط اللام الا ان يكتفى بالـ
المعلوم بالحقيقة وهو وجوب الوجود وحيث فالوازن على وجود
الحالات تكون سبباً ارادوا به على وجود وجوده حيث إن ترقيق عليه كلام سيد المحدثين

ذرها المأذون لا يحيى سيد المحتين قدس سره منان بورت
 از لیش فرع ثبوت المثبت لاذ الموصوب امر بنوی فکون
 شبوه للشیخ معاذ عن وجوهه فالوجود الابن عما الوجود ان
 كان عن المسبروق به لزم مقام الشیخ على نفسه وان كان غيره
 نفع الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشیخ الواحد وجودات
 غيره همه وهو بمعنی الهم قد اغفروا بان الشیخ الواحد لا يكون
 له الا وجود واحد واحد واعلم انه لم يزيد الشیخ دعوه من القديمان
 في المطلب على ان العلة مالم يجب صدور المحال عنده لم يزيد المطلوب
 والدليل الذي ذكره اخيه يدل على الاستثناء دون التحدم
 دعوى الضرورة في محال الملح ولهذه المباحث مرتبة تفصيل
 بحث عليه تعلينا من وليکن هـ اذ ما قصدت اليمان
 هـ ارساله شرق ایال وفشت البال ووقوعه زمان
 اصحاب الهم من معاصرة وابحالم معاصرة تکینون باعضا بت
 عن الشیخ وستفتقون بتراتی الرب عن التروی بالشیخ
 يکن هـ امری بحق الحق بفضله وسلط الباطل بعد له سیده الحسن

والید الرجی نکت الرسائله اثبات الراجب من صفات
 المصالح المحقق والکامل المدقق مولانا جلال الله واحبته
 والدین محمد الدوادخه نعمه الله ام بغير اذن داکن که که
 جنائز و فزع من انت فنا روم الحمد الرابع
 من خاتم الانبياء عذر لایام العشراء ایت
 من عاشره مائی الجنة البئونیه نعمه
 مولانا احمد المؤمن صدرا ایتم علیه علی
 اولاده المعتمدین اکرم علیه
 جما و اصغرهم جما ایتهم
 س علیه علیه و سفت
 ای اسساری

هـ

عرا ایلام

ولکن

والیود

سُنی

٣٤

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اعْلَمُ أَنْ نِسْبَةَ الْبَصِيرَةِ إِلَى مَدْرَكِهَا كَمِنْسَبَةِ الْبَصَرِ إِلَى مَعْنَى
 وَأَنْتَ أَذْانَطَتِ فِي الْمَرَأَةِ وَشَاهِدَتِ صَوْرَةً فِيهَا فَلَكَ هَذَا
 حَالَتَنِ كَذَلِيلِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى تَلَاقِ الصَّوْرَةِ مُشَارِبًا
 إِيمَانًا قَصْدًا جَاعِلًا الْمَرَأَةَ آتَاهُ الْمَلَاطِبَةَ وَلَا يَقُولُ عَلَيْكَ أَنَّ الْمَرَأَةَ
 وَأَنْ كَانَتْ مِبْرَرَةً فِي هَذِهِ الْمَالَكَ لِكَفَنَهَا بِمِسْتَحِثٍ مُتَدَرَّجٍ لِحَكْمِ
 عَلَيْهَا وَتَلَقَّفَتِ الْمَاحَالَيَا دَالِيَّةً إِنْ تَوَجَّ إِلَى الْمَرَأَةِ مُنْسَهَا
 وَمَنْ خَطَرَهَا قَصْدًا فَكَانَ حَاكِمًا لِلْحَكْمِ عَلَيْهَا وَإِنَّ الْصَّوْرَةَ قَانِيَّةً
 شَاهِيَّةً سَيْعَاهُ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهَا فَطَرَدَ إِنَّ الْمُبْهَرَاتِ مَا يَكُونُ ثَارَةً
 إِلَّا لِأَبْهَارِهِ مُبْهَرُ الْبَالَذَاتِ وَمَارَةُ بَابِصَارِ الْغَيْرِ فَقَرَسَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَاعِيَّةِ
 الْمَدْرَكَةُ بِالْبَصِيرَةِ أَعْنَى الْعَوْنَى الْبَاطِنِيَّةِ وَاسْتَوْضَخَ دُلْكَ مِنْ قَوْلِكَ
 قَامَ زَيْدٌ وَقَوْلَكَ نِسْبَةُ النِّيَامِ مِلْيَ زَيْدٌ فَانْتَ فِي الْأَبْنَى مَدْرَكٌ
 الْأَبْنَى نِسْبَةُ النِّيَامِ إِلَيْهِ لِكَفَنَهَا فِي هَذِهِ الْأَوَّلِ مَدْرَكٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا حَالَةٌ
 هِنْ زَيْدٌ وَالْعَيَامُ وَالْأَلْلَى شَرْفُ حَالَاهَا فَكَانَ زَيْدٌ حَالَةً لِمَثْلِهِ
 وَلِذَلِكَ لَا يَكُنْكَ أَنْ حَكَمَ عَلَيْهَا وَإِيَّاهَا وَإِمَامُكَ حَالَةً الْأَثَانِيَّةَ

نـ

نَبِيٌّ مُخْطَطٌ بِالْذَّاتِ وَمَدْرَكٌ بِالْعَصْدِ يَكُنْكَ أَحَدًا، الْأَحْكَامُ عَلَيْهَا وَإِيَّاهَا
 فَنِي عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ عِنْدِكَ مُسْتَلٌ بِالْمَغْنُورِيَّةِ وَعَلَى أَنْ نَأْمَعْنَى مُسْتَلٌ بِمَادِكَ
 يَكْتَاجُ إِلَى الْبَيْعَرِ عنِ الْمَعَانِي الْمُخْطَطِ بِالْعَقْرِ الْأَكْنَى لَا يَسْتَلِقُ مَالْمَغْنُورِيَّةِ كَذَلِكَ
 يَكْتَاجُ إِلَى الْتَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعَانِي الْمُخْطَطِ بِالْعَيْرِ الَّتِي لَا يَسْتَلِقُ بِالْمَغْنُورِيَّةِ وَإِذَا
 كَلَمَ هَذَا مُسْتَلٌ الْأَبْدَى مِنْ هُوَ حَالَهُ لِغَرَبَةِ وَمِنْعَلِيَّهُ فَإِذَا
 لَاحَطَ الْعَصْدُ وَصَدُّا وَبِالْذَّاتِ كَانَ مِنْ عِنْدِكَ مُسْتَلِبِنَسَهُ مُخْطَطَنَسَهُ
 وَإِذَا صَالَحَ لَكَ حَكْمُ عَلَيْهِ وَبَهُ وَبِلَمْدَهُ إِدَرَكَ مُعْلَقَتَهُ بَعْدًا وَبِالْعَرْضِ إِحْمَالًا
 وَهُوَ إِذَا الْأَعْتَبَارُ مَدْلُولُ الْغَطَّ الْأَبْدَى وَلَكَ بَجْدَ طَاطِرُ عَلَيْهِ الْأَرْضِ
 إِنْ مُقْتَدِيَّ مِنْعَلِيَّهُ مُخْصُوصُ مُسْعُولِ الْأَبْدَى، سَيْرُ الْبَصِيرَةِ وَلَا يَحْجُجُ وَلَكَ عَنِ
 الْأَسْتَعْلَى وَإِذَا الْأَعْطَرَ الْعَقْلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَالَاهَا بَيْنَ الْيَمَّى وَالْبَصِيرَةِ
 وَجَعَلَهُ اللَّهُ لِعْرَفَةَ حَالَاهَا كَانَ مِنْ عِنْدِكَ مُسْتَلِنَسَهُ وَلَا يَحْصِدُ إِنْ كَوْنُ هُوَ
 حَكْمُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْكُمُهُ يَهُ وَهُوَ بِهِذَا الْأَعْتَبَارِ مَدْلُولُ الْنَّظَمَنِ وَهُوَ مِنْعَنِ
 مَا ذَكَرَهُ إِنْ إِحْجَبَ فِي الْأَيْرَصَاجِ حِيثُ قَالَ الضَّيْرَهُ مَادِلَ عَلَى نَفْسِ رَجُمِ
 إِنْ مِنْ إِيَادِ عَلَيِّهِ مِنْ بِالْعَتَبَارِهِ فِي نَفْسِهِ وَبِالْمَغْنَوَالِيَّهِ فِي نَفْسِ لَاهِيَّهِ
 إِمْ فَارِجٌ عَنْهُ كَفَرَكَ الدَّارُ فِي نَفْسِهِ بِاَحْكَمَهُ كَذَلِكَ إِيَّا لِبَاعِبَارِ إِمْ فَارِجٌ

وذكر في الأحرف ما دل على معنى غيره اى اعتبار متعلقة لا ينبع
من نفسه انتهى كلامه فتفيد النتيجة ان ذكر متعلق الأحرف اثنا وسبعين
ليتحقق معناه في الدينه اذا يذكر ادراكه الا بادراك متعلقة اذ
هو آلة للحافظة لا ان الرفع اشترط في دلالته على معناه كافرا
ذكر متعلقة ولو لم تشرط ذلك لا يمكن فهم معناه بدون ذكره
فانه لا يرجع الى طابيل ويلزم الحكم بكتاب قدره بعض المحققين
او شرطه للمعنى واذ قد عرفت معنى الاسم واحرف فاعلم ٥٠
المعنى كذب مثلا يدل على معنى متعلق بالمعنى ومهما يذكر
معنى غير متعلق بالمعنى و هو آلة للحافظة اعني النسبة الحكيمية
الاخير في المثل الى المذكر فعنها ما يحظى به من حيث أنها حالة بين طرقها
وآلة في يترافقها الا ان اصدق ما ماتعد بدلالة اللامنة والاف
وان كان متضمنا في نفيه بوجه ومحظوظ بذلك الوجه والاماكن
ايقاف تلك النسبة ولكن اللامنة لا يدل عليه فلما يتحقق معنى النسبة
التي هي فاردة في المثل العقل الابلا فخط الناصل فلابد من ذكرها في حال
متتعلق بحرف فالمعنى باعتبار اشكاله على معنى متعلق صار مثنا

٤

عن الحرف ولما اعتبر فيه اي نسبة ثابتة على ان ذكر المعنى المتعلكون
منها الى غيره بذلك النسبة وفعلا يجيئ باعتبار ذكر المعنى المتعلون
اما بوجع معناه فلما يصلح ان يكون حكم ما عدل ولا يحكم ما يه فارفع غيره
الحرف ولم سلط المرتبة الاسم وبما يحمله فاحرف لما كان موضوع المعاين
نسبة مخصوصة من الالات بخلاف حفظ معان لغيره وتعريف احوالها وضاعها
عانيا لم يكن ان معنى حكمها عليه ولا حكمها به او لا بد في كل واحد منها ان يكون
محظوظ بالذات لتمكن اعتبار النسبة بمن ويبن غيره واحتاج الى ذكر المتعلق
رعاية لمجاهدة الالات لاظهار الصور الذهنية والاسم لما كان موضوع معان
محظوظ بالذات متعلقة بالمعنى وفعلا يجيئ مرتباً نسبة ثابتة لا على انها نسبة
الغير ولا على انها مخصوصة اليها امكن ان الحكم عليه وفعلا العقل لا يجيئ
فيه اكذب وهو معنى متعلق بالمعنى وضم اليمانت بغيره نسبة
هي آلة للحافظة طرقها ووجب ان يكون حسناً باعتبار اكذب اذ قد
اعتبر ذكر نسبة مخصوصة او ان يذكر فاعلا كي يحصل بذلك النسبة
فلما بوجع معناه فلما يصلح الحكم عليه ولا يبه و هو ظاهر بالانصراف
فان خلت لماذا اجعل النسبة الثابتة مخصوصة الالامنوب وجعل الموجع

دول لغط هو الفعل ولم تضم الى المنوب اي مرتكب مع انها حاله
بيانها ولا اخضاص لها بما صدرها فللت لعل البشارة بذلك لها النسبة
ثانية بالمنوب متعلقة بالمنوب عليه كلام العاشر بالاب المغلق
بالابن الآخر اىك بقول انتسب القائم الى زيد وان يقول انتسب زيد
اللتين اقام وبنقول القائم منتب وزيد منتب عليه اذا ابنت الصفة
من المتعدي فلت القائم منتب وزيد منتب اليه بكل ذلك يشك
لما ذكرنا فان فلت كما ان جموع الفعل الماعول كمحقق اقام ابر
من نسبة عه مستقل وهو في انصارات النسبة اللى لتعرف حالها كذلك الصفة
محقق اقام يشتغل من ذات ما والقيام ونسبة سنه من الاطلاق لها فالمجاز
كونها محكمة عليهما ومحكم عليهما بهادون الفعل اجيب باذ النسبة من الفعل
نسبة نامه منهده بغيرها لا ترتبط بغيرها اصلاً والمعصود الاصل العاشر
اقاده بذلك النسبة خلا يكن ان تكون اصر طرقها فطرطا واما الصوبيه
المعبرة فيها نسبة تقديرية غيرها لا تتفق ان نزول المعنى من غيره وعم
ارب طرها وارضا يحيى نسبة معصوده اصليه سر العباره بذلك
جاز ان يلاحظ فيها ثاره جات الادات فجعل محكم على ما اعلمهها وثاره
الوصي فجعل محكم على ما واما النسبة المعبرة فيها فلا قسم للكل علىها

ولا الحكم بها لا واحداً ولا معاً لعدم استدلالها فاقتلت
ما ذكره من ان جميع الفعل دفاعاً عليه لا يصح ان يكون محكمها به
بيانها ذكره النها من ان المسند في قوله زيد قائم ابوه زيد
الفعلية اجيب ما ان المتصور بهما حكمان اصدق ما بان ابا زيد
والثانية ان زيد قائم الاب ولا شک ان بين اى كل من بس
بعضه بعضاً من هذا الكلام مل المقصود الاصل اصرجاً ولا ز
نفهم الزاماً فما كان المقصود به الاول فزيد في هذا الكلام عن تيار
منهوم العصر ليس محكم ما عليه ولا محكم ما به حتىقة بل هو قديع عن
به المحكم علىه وان كان المقصود النها كا هو الطاير فلان حكمها
بين القائم والاب بل الاب قيد المسند الذي هو القائم اذ
هو يتممسنداً الى زيد الرازك لوقلت قام ابو زيد وافتتحت
النسبة بينهما لم يربط بغيرها اصلاً فلو كان معنى قام ابوه ايضاً
لم يربط بزيد اصلاً ولم يقع جبراً عنه ومن ثم دلست من النها
معقولون قام ابوه حلة وليس بحلاً وذلك لم يجرده عن اتباع
النسبة بين طرفيه بغيره ذكر زيد مقدماً واريد الصيغة الدالة على
ارادة الارتباط الذي سحمل وجوده مع الایقاع كذا

اكفيه اشرعن
بعض اياتها
ما يجيء
كراد

واما الامم التي نبذت الا اسر ولاتست الا اسر ولما افتى الاعلى فلما يحيى الكون جزءا من خاص عزها
 في العالم ملكي ص بحيل المخبي كاد به كثرة البحار والمعابر ولا انتقال في المعرفة اما است ايمون من
 مدارك فنها يحيى جعل جزءا من قدرها يحيى ان تكون مبتدا او لفظا ما تقدم فلت اعم عجائبهم ذلك وذكر ان الكلام
 مسند بالرواية ذكر من طرقه فاما المسندة و لا الا اكبر و مقدمة العمال و خاتمة الائمة ايا الائمه مدعوا و غيرها
 عالمها و فطورة عذبه الامطلق الا زينة ايا ت الاعداد لربه و غيرها على عداد عده ابط لهمين اصرح
 مسمى من يحکم بمحاجة عذبه او واجبه عن دليل على معايرته لربه صنوا يهم ما يحيى عذبه عذر معايرة لربه ام كفارة
 و اني انا افهم بفتح نار رؤاست المزعزع الدار تمس تحذيم من مدارك و اماماتي على لا صافل لازمه قلت
 و نه من مسمى من مطلق حق لمسنحة جعله جزءا من قدر صورة الرؤس الوجه اذن ان لا صافل ایم
 و مرتفع ايجي اصله و ضعفها فلما صدررة الراوح اما ان عذر لان ذلك
 ابطار و ضعفها لان من شارك في جزءها فهو معدوه بطريقها لغيرهم
 العذر و لكن ما ذرنا ولا زاد المبذور يكون ايجي مزدوجا المجزء بحسب طابعه للغرض عنه كلام ابر و هم
 مصوب على يد بعضهم و امامته على يد عاليه لبعضهم و لكن من كون جزءا من عدم طابعه للبسدة اى الازاء
 فمسانع كونه مبتدا او ايا منتهي ايجي و كما ارجع فنه على ابر من المحار لا يحيى المص صداق
 بل يخرج اما السماح و المعمول اما السماح فهو الشيء و لا قوم الا من يحيى سياسة دميرتاش متس و ادا
 ممن ينزل من المحار و حصر صنف على الموضع او جزء لا دوار الا هو لكتشة زند و زند لا الا اعني متها
 منها هرم و منها قائم باقي و اما المعمور فهو يحيى اصرها و المعن من مدربي و لو يحيى على ابر من المذكرة
 اوجه عذرها ايجي و لا يحيى نور من المغيبة لذرا توافق بغير الا و ايا شان الرحب على ابر عليه زور للاجه
 لان ابر زنة حكم سكري انا اهد و لكن ينعكس الجم من صافنها افالى اصرها و ادوا ما لان قد يسب
 المسن عنها لانها عالى حذرة السن و اما الا اى قدر عدم افادتها للطب بت و منه اخذني بذكر ايف حجر الراجح
 السماح و السيس اما السماح فهو اى و مهارها و عروق لا اشير لها الا الصراوة و لا اصرها و البوسا
 القناس فار مصدر على البدل صنف يرد عليهما ذكر بخلاف نصيبي من وحدين اصرها محن و ابر كمسن على ابر
 طوبه و انسان اى جزء لا هو انتبسدة

كِمْ أَنْهَا الْحَرَاصِ

مَسْأَلَةً إِذَا عَزَّ الرَّصْوُ الْمُجَهَّدُ وَفَقَدَ عَنْدَهُ بَوْزَهُ وَمَكَنَ
الْمَقْدَمُ مِنَ الْوَصْوَلِ مِنَ الْمُجَهَّدِ الْجَيْ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ جَازَانَ بَعْدَ دُعَاءِ
وَمُعَاكِلَةِ وَكَارِبِكَامِ عَلَى لِوَارِيَةِ مِنْ يَرْوَى عَنِ الْمُجَهَّدِ الْمَسْتَ أوَغْزَ
مَرْرَدِيْ عَرْمَتْ يَرْوَى عَنْهُ وَهَكَذَا وَيَكُونُ عَبَادَهُ هَذَا صَحَّهُ وَكَتَبَ
مَرْضَطَ الْحَسَنِ فَالْتَّيْنِ بِنَ الْمُهَاجَرِ وَدَسَّاهُ زَوْرَهُ

الْمَدْلُوكُ وَجَوَادُ الْمُؤْنَدِ
عَلَيْهِ الْمَدْلُوكُ وَالْمُؤْنَدُ
الْمَلَكُمْ حِيْ عَنْهُ بَانَ
الْمَدْلُوكُ وَعَلَيْهِ الْمُؤْنَدُ
عَلَيْهِ الْمَدْلُوكُ وَعَلَيْهِ الْمُؤْنَدُ
الْمَلَكُمْ حِيْ عَنْهُ بَانَ

١٢

سَمْرَدُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 لِهَا حَمْدًا هَلَّ الْحَمْدُ وَلَيْهِ وَمِنْهَا هَلَّ وَبِدَتْهُ وَالصَّلوةُ عَلَى
 مُحَمَّدٍ حَبِيبِهِ وَصَفِيفِهِ وَعَلَىٰ لَهُ مَفَاتِيحُ الْإِسْلَامِ وَمَصَابِيجُ
 الظَّلَامِ وَعَرَفَتِهِ الْكَرَامُ هُنَّ اصْوَلُ وَجْهَ مِنْ
 عَلَمِ الْفَرَائِصِ وَمَا سَعَلَنَّ بِهَا نَعْلَمُ الْعَارِضُ مَقْفَاهُ بِجَانِ
 الْأَبْوَابِ مَجْبَنَةٌ عَنِ التَّكْرِيرِ وَالْأَطْنَابِ عَلَى وَجْهِ دِسْكَرِ
 الْحَاطِفِ الْصَّابِطِ بِغَرِيعَهَا وَبِلِحْ لِلْكَيْسِ الْفَطْنِ ثُقْصِيلَهَا
 وَسَعَى رَبِّهِ عَلَى مَسْمَدَتِ **كَوْلٍ** فِي فَقْهِ الْمَوَارِيثِ وَمَا يَعْلَمُ
 بِهَا وَيَدْخُلُ فِيهَا مِنَ الْحَكَامِ **دَلَّا** فِي كَيْفِيَةِ
 التَّحْسِيقِ مَعَ تَحْسِيقِ السَّهَامِ **الْعَسْمَ كَوْلٍ** لِيُشَعَّ عَلَيْهِ
كَوْلٌ فِي فَقْهِ الْمَوَارِيثِ وَاحْكَامِهَا وَالثَّانِي فَمَا يَدْخُلُ فِيهَا
 بِالْعَرْضِ مِنَ الْوَصَايَا وَالْأَفْرَارَاتِ **الْعَنْ كَوْلٍ**
 وَفِيهِ بَابَاتِ **كَوْلٌ** فِي مَرَاثِ الْوَرَاثَاتِ وَزِيَادَتِهِ فِي الْاسْتَعْمَالِ
دَلَّا فِي تَقْصِيلِ سَهَامِهِمْ وَكِبْيَنِهِمْ أَسَامِهِمْ وَكَلَابِتِهِمْ

١٣

عَلَى فَصُولِ **كَوْلٍ** مِنَ الْعَنْ كَوْلٍ مِنَ الْقَمْ كَوْلٍ وَلَثَمَاتِ الْمَوَارِيثِ
 وَزِيَادَتِهِمْ
 الْمَيَارِثُ لَيَسْتُحْقِقُ بِأَمْرِنِ نَسْبٍ وَسَيَّدَ مَالَمْ عَنْهُ مَابَعُ وَ
 سَيَّدَكَرِ المَوَانِعِ **فَصُولُ كَوْلٍ كَوْلٍ** النَّسْبُ هَمَّا هَمَّا هَمَّا هَمَّا
 اَنْسَانٌ بَعْرَمَ لَأَنْتَهَا اَحَدَتِهَا الْوَلَادَةُ إِلَى الْأَخْرَى وَلَأَنْتَهَا هَمَّا هَمَّا
 اَنْسَانٌ أَخْرَى عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَدَفْوَوَ الْأَسَابِبِ بِجَمِيعِ ثَلَاثِ
 طَبَقَاتِ **الْطَّبَقَةِ الْأَوَّلِ** وَفِيهَا مِنَ الْوَرَثَةِ صَنْفَانِ الْأَبْوَانِ
 وَلَا يَقُولُ مَقَاعِدُهَا غَيْرُهَا وَالْأَوْلَادِ وَيَقُولُ اَوْلَادُمْ وَازْنَلُوا
 مَقَاعِدُهُمْ اَذَا فَقَدُوا اَوْلَى جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ وَالْأَعْتَابِ رِفْعَهُمْ بِالْمَسَاءِ
 وَالْتَّعْدِيَّ الْمُلْتَىَ فَالْوَاحِدُ مِنْ بَطْنِ اَعْلَى وَلَوْكَانِ اَنْتَجَ
 جَمِيعَ مِنْهُ بَطْنَ اَسْفَلِهِ مِنْهُ وَهَذِنَ الْحَكْمُ نَزَّ اَوْلَادَ الْاخْرَى
 وَالْعَوْمَةِ وَالْخَوْلَةِ اَعْنَى الْأَعْتَابِ رِفْعَهُمْ بِالْمَسَاوَةِ إِلَى آبَائِهِمُ الَّذِينَ
 يَقُولُونَ مَقَاعِدُهُمْ فِي الْعَرْبِ وَالْبَعْدُ **الْطَّبَقَةُ الْآتَى** نِسْهُ وَفِيهَا اِيَّاهَا
 صَنْفَانِ الْجَدُودِ وَالْجَدَارَاتِ وَانْعَلُوا وَالْاَخْرَقَ وَالْاَخْوَاتِ
 وَأَوْلَادُمْ اَذَا فَقَدُوا وَانْزَلُوا لَأَجْجِي إِلَى الْقُرْبِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ

٩٠
 في الغرب والبعد ما من له قرابة مخالفان فلما يجيء منه
 غرابة واحدة لمن يأخذ بمعنى استهقام اذا استوي على الرتبة
 كون الععلم لا ينفرد طبقات النسق **لاب** اما السر
 فعلى من رفعه وولاد فالروجأن يدخلان على جميع الطبقات
 ما دلائلها المروجتين لا غيرها في موضع واحد وهو
 ان لا يوجد سوى الفرج من سائر الوراثة فيرد على الفاضل
 من فرضه ولا يرد على المروج في موضع اصلا واداع قدما
 الصبي **ابو اها** عقد المخالفا وجدها ابو يهامع وجود
 ابو يهامارثا فاغار كان العاقد غيرها فليسوا من الاعد
 اذ يسلعوا ويصلوا للعقد فانهم احرها واحضار لهم كان العقد
 لامعا من طرقهم معا تيجن يصلب لا ياخذ الماء سلم قال حضا
 ايضا حلها لغيرها لغيرها فان حلها اخذوا اذ عقد المعرف
 على امرأة في مرض عين مخوف اوقى مرض مخوف ودخلت توارة امان
 لم يدخل وعات قال بعض اصحابنا بطل العقد ولهم المراة

الابعد من الصنف الاخر بل يحيى اذا كان مزصنف وهذه
 طبقة **الكلالات** **الطبقة الثالثة** وفيها صنف واحد
 من الوراثة غير انه مرتب على درجات **لا ولاب** عمومة الميت
 وعما نه وحولته وخالاته ويقوم اولادهم مقاوم بالشرط
 المذكور الان صورة واحدة خاصة وهي ان ابن الععلم **لاب**
 يحيى الععلم **لاب** وحد ويأخذ نصبيه ولا ينبع العينها منه
 ان كان بدل العمومة او قبل الابن بنتا ينعكس الحب وبعد
 الما اصلناه **الثانية** عمومه ابو الميت وحولتهما واولادهم
 بعدهم **الثالثة** عمومه الاجداد والجدات وحولتهم واولادهم
 وهم جرا الى سائر الدرجات وهذه طبقة اولى الارحام والواحد
 من كل طبقة اودرجة وان كان انتي يحيى من وراء من الطبقات
 والدرجات ومن له قرابة واحدة من حبه المحب والامه
 يحيى له تلك القرابة من حبه المحب وحدة مطلقا و من
 حبه الام وحدة امام الرددون الفرض بشرط المساوى

وعلیه کلام فان طلق امراء لف مرضه ورثة المنسنة الا ان
بین الزوج او نزوج هي وهو يرثها مادامت شرعاً عدتها التي تملك
رجعتها فيها ولا توارث بين المتنعرين فان شرعاً على الصحيح
اما الولاء فيترتب على الطبقات الثالث كطبقة رابعة وهو على فہ
الاول ولا معنون المترتب بعنوان مولاه غير المترتب من جيرته قوله
ميراثاً ولاده له ان كان رجلاً ثم لبنيه ثم لعصبتهم من ابيه واجهه
وجدوده وعومه وابنائهم وان كانت امرأة فلهم لعصبتهم اد
بنها الا ان تكون اعنة لها فياخذون بالنصيب والعبد
اذا نزوج بمعنونه غيره كان ولاده ما معنون امه فان عنده
لابيه اجر الولاد الى معنونه فان عنده بعد ذلك ابواهم اجر الولاد الى
والباقي من الضرب ولا يضم اجره ولاده من اسم عاينه كافر
وولا دمسخن الزكوة اذا كان العبد من مال الزكوة ولا الامام عليه
وهو ميراث من لا وارث له ومنه الفاضل من هم الزوجة وهذه
الضروب لا يرث بسبعين مسحفي المذكورين **فصل**

المواطن

والم妄 من الارث الثالث **الاول** كفر الوارث على خلاف
جهاته مطلقاً وهو اشارته ماعلم بالضرورة بمحظ
الرسول عليه السلام به من الشهادتين واركان العبادة
وما يجري بغيرها اما المسلم فانه يرث الكافر ويعنون الورثة
الكافرين وان كانوا اقرب فان كانت الورثة اولاده طغار
يتفق من الركبة عليهم الى ان يصلعوا فان اخواته الارث
ورثوا والامعنوا والكافار اذا رفعوا امرهم اليهم
بعينهم بما نزل الله عليه **الثاني** حق الوارث الا اذا لم يرث
عيونه وكان المال وافياً بمنه فيجيء ديشري ويعينه ويسلم
اليه الناصلي مائته ان كان واحداً فان كان اكثر من واحد
ولم يف المال بمن ايجي لايشرى بعضهم والمحاسب اذا لم يمس
يرث بحسب ما عنون منه وذا اسلام الكافر واعنة العبد
قبل القسمة ورثا **والثالث** فنال الورث ظلماً فانه يمنع مطلقاً
فان كان خطأ يمنع من الديه دون عينها ويرث الديه اقارب

الاب دون الام **البائن في فضائل السهام وكيف لا فصل**
 مقا دبر الزوج في كتاب الله ستة الثنان وهو فرض الثنتين
 ولا خرين لاب وام او لاب فضاعنا والنصف وهو فرض
 البنت الواحدة والاخت الواحدة والرجل مع عدم الولد
 والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحييها من الولد والرجل
 والرابع على الواحد من كل اثنين والربع وهو فرض النصف
 مع وجود الولد والزوج معه والسدس وهو فرض لاب
 مع وجود الولد ولام المحبوبة والوليد من كل اثنين والبنت
 وهو فرض الزوج مع وجود الولد ولا يحيي الام بعد الولاد
 من الثالث الى السادس وهو فرض الاخوات الواحدة واختات
 او اربع اخوات فضاعنا لاب وام او لاب احدهما خارجها
 البطن غير منوعين من الارث مع وجود الاب لان هذا الحجر
 له فضل من ذلك ان جميع من الطبقتين الاوليين اصحاب
 الزوج الاب مع علم الولد والجروه والجدات من اى جهة

كادر

والاولاد اذا كان فيها حمابن وكل الاب اذا كان ذكر
واما الطبقه الثالثه فاقرب الام منها بعمون مقام كل اثنتين
 فهم فيها كاصحاب الفرض والباقيون يأخذون بالقراءة **فصل**
 فالوارث ان كان واحدا من اى طبقه او درجه كان يحوز على
 بعضها بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي بالقراءة او بالقراءة
 المحببة او بالولايته والزوجه كما مر وان كان اثنتين من واحد قسم يحيي
 بعضهم بعضا نظر فان كانوا لجبيعا اصحاب فرض يعطى كل اثنتين
 سهميهما فان لم يعن الما لبسها عليهم كان الفقير اخلطا البنت
 او البنت او الاخت والاخوات للاب لا غير اذا لاعور عنده
 وان فضل شئ الما بعد سهامهم بردع على زوى الانساب يقدر
 سهامم الام اذا كان بعضهم صاحب سبعين فانه يحيي ثلث بالمرد
 عن من يحيون **ثـا** الطبقه الثانية والظهور لارث الا فى لطم
 الا ولدان كان فهم من يأخذ بالقراءة المحببة كان البالى تعد
 الفرض قال فيكى هنكل صاحب فرض كان الكل الذى يأخذ

بالقرابة المختلقة والابناء وجميع من ينقرب بالابن اذا اختلفوا
في الصنفية كان للذكر مثل حظ الاناث واقتبا الام يقسمون
بالسوية وبين الاصحاحات ان اولاد الاولاد يأخذون حنص
آباءهم الذين ينقربون لهم الى الميت او شاقسون المايلين
ثفاص الاولاد والابول قريب من ان يكون مجمعاع عليه مع آثر
الاستدلال ظاهر العزاء على الاخير يمكن ما ماما اولاد الاخوة
والعمومة والخولة فانهم يقسمون حنص آباءهم الذين ينقربون
بهم الى الميت بالسوية والتقصيل على ما مر بالاختلاف واذا
اختلفت احدى الترايبين بان تكون بعضها من جهة امام من
يتزوج به وبعضها من جهة ابيه كان للذى ينقرب بالآلة
الشدة من نصيب الجماعة وما يصلبهم ان كانوا واحداً
والثلاثان كان أكثر من واحد والباقي من ينقرب بالاب
والجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة
فصل فان كان هناك حل يمكن ان يرث عيزل نصيب

ذكر

٩٦
ذكرين للاستظهار فان ولد ميتا فلا ميراث له وان ولد ايا
ويعلم ذلك بالاستهلاك او الحركة الكثيرة ورث ويرث افضل
من صنه شئ على باقي الورثة فان كان فيهم خنتي وهو الذي
له بالرجل وبالنساء يعتبر بوله فان بالمنها حدق فيه
فالحكم له به فان بالمنها فالحكم بما يحيى سابقاً فان استويا فيما
انقطع فان استويا فهو المسح على من ويعطى بصفة نصيب
وانشي وفي ثبوت الردمة في نصف المال خلاف والاطهان
لا يثبت ومن ليس له بالرجل وما للنساء يحده فنية بالترعنة
وكلما في الحال من كانت امه مشتركة بين جبلين قد
وطئتها معاً بحدتها فان كان شخص له رasan على جبل
واحد يترك حتى نيا وينتهي احدها برفق فان انتها ورث
ميراثاً واحداً وان انتهي احدها ورث ميراث اثنين
ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته على حال
فان اعترض به او كذب نفسه فهو يرث اباه ولا يرث

اقرب ابيه وفيه نظر ويرث امه واقار بها ويورثونه
وولد الزن لا يرث أحداً ولا يرثه الا اولاده واحد
زوجيه ولا توارث بين القيق والمقطوع بسبيل التقاط
ولا بين المشكوك فيه وابيه عند بعض الاصحاء وهي
قد وطى امه مع ابيه غيره فالوايني ان ينفق عليه ويعزل
له من المال قدر ما يقوى به والله اعلم **فضل والرجز**
اذا كانت اكثر من واحدة يقسم عليهم الربيع او الثمن بالتسوية
الا اذا تختلفن مكون بعضهن مقطوعاً بابن وبعضهن
مشتبهه الامور بان تكون فيه مطلقة لا يعلم بعيتها
سرها المقطوع ببعض من اصل الفرقن ويقسم اليها المتبقي
الامور واما ما اولد فشققت نصيبي ولدها فان لم
خلف غيرها اعنوا منها نصيبي الولد واستسعيت
ذاليق وان كان ثمنها دينا فقوته على ولدها فان
كان طفلا تركت حتى يبلغ فجبر على قضايتها فان مات

قبل

قبل ذكـر بـعـت لـقـضاـر الدـين وـفـقـيل اـنـها بـاعـ فيـالـحالـ
وـلـعـلـهـ الـاحـوطـ وـلـيـسـ بـخـصـيـصـ الـابـنـ الـاـكـبـرـ بـسـيـفـ اـبـيهـ
وـمـصـحـفـهـ وـخـانـهـ مـنـ اـصـلـ الـمـيرـ اـشـاـ وـجـتـسـعـ عـلـهـ مـصـبـهـ
بـالـقـيـمةـ وـهـوـ الـاحـوطـ وـكـذـاـ اـطـعـامـ الـحـداـ وـالـجـهـ مـنـ قـبـلـ الـابـ
بـسـدـيـنـ اـذـاـ كـانـ سـمـهـ الـاـوـفـ فـاـنـ رـجـدـاـ مـعـاـ كـانـ بـيـنـهـ مـاـ نـصـيـفـاـ
وـلـاـ يـقـسـمـ نـصـيـبـ الـمـغـفـودـ مـنـ الـوـرـثـةـ حـتـىـ نـصـحـ مـوـنـةـ اوـ عـصـيـنـ يـكـلاـ
يـعـشـ مـثـلـهـ وـعـنـدـ بـعـضـ الـاصـحـاـبـ اوـ يـطـلـبـ الـاـرـضـ اـوـ يـبـعـدـ
وـلـاـ يـوـجـدـ لـهـ جـزـرـ **فضل** وـاـذـاـ تـحـاجـجـتـ حـاجـجـتـ حـالـ دـاـحـدـةـ مـبـيـأـ
فـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـقـدـمـ وـالـتـاجـرـ مـعـلـوـمـاـ كـالـعـرـقـ وـالـمـهـدـوـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ شـاءـ
حـكـمـهـ وـكـانـ التـوارـثـ مـنـهـمـ مـكـنـاـ يـتـوارـثـ بـاـنـ بـنـزـنـ مـوـتـ كـلـ وـاـحـدـ بـلـ
الـبـاقـيـنـ وـنـقـسـمـ تـرـكـةـ عـلـىـ وـرـثـةـ الـاـحـيـاءـ وـالـاـمـوـاتـ مـعـهـ فـاـصـيـبـهـ
نـعـطـيـ وـمـاـ صـدـاسـ الـمـيـتـ مـعـهـ نـقـسـمـ عـلـىـ وـرـثـةـ الـاـحـيـاءـ بـعـدـونـ الـاـمـوـاتـ
الـاـرـضـ يـسـرـ تـرـكـاتـ جـمـيعـمـ مـعـلـوـهـ الـاـحـيـاءـ وـالـتـوارـثـ حـاـوـرـهـ
الـبـعـضـ مـنـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ الـبـعـضـ الـمـقـدـمـنـ قـرـبـ الـاسـحـاجـ

ويقسم على المبلغ فان كان مع زيادة اونقصا فنفتح بالـ
على ما سألاهـ اسْمَاعِيلُ الْبَشَارِيُّ فِي الْأَفْرَارِ
وهي على مذهب اقرابدين واقرار بوارث **الذهب** ^{لار} وهو رواية
بالدين اذا اقر بعض الورثة بغيرهم قبل وفاتهم فنصيبهم
ويؤخذ منه ما يصيّبهم من الدين فان كان فيهم رجل عدل يقبل شهادتهـ
نـ الباقي ويؤخذ من حصص سایر الورثة بعد احلاف صاحبهـ باهـ
الرسم المشرع واقرار جميع الورثة كاقرار المورث سوا **والصرف**
وهو اقرار بوارث ولا يقبل منه ما يوجب ذنبـ الا اذا لم يكن للمرثـ
مشهـرـ او جـلـافـ ذلكـ النـسبـ **حدـ** فـ انـ اـقـرـانـسـانـ بـدـقـ
ولـمـ يـكـنـ لـوـارـثـ وـصـلـقـالـمـرـثـهـ فـوـارـثـاـ فـانـ كـانـ لـوـارـثـ غـيرـهـ
وـهـوـ يـجـبـهـ اوـ زـاـحـهـ لـاـقـبـلـ الـابـيـسـمـ اوـ اـعـرـافـ الـوارـثـ لـاـ
اـذـ كـانـ الـمـرـثـ وـلـدـ اـصـعـيـرـاـ لـمـ يـنـازـعـ فـيهـ فـانـ يـقـبـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ
امـكـنـ اوـ زـوـجـتـ لـاـيـنـازـعـ فـيهـ فـانـ يـقـبـلـ اـصـدـقـةـ **حدـ**

وإن اقر عدلاً من الورثة بوارثاً آخر ينجبهم أو ينامهم قبل قولهما
كان المتر واحداً أو غير عدل أو نسبة يتقبله نصبه ما يصيبه من الأصل
عند فرضه وارثاً أن كان فرعاً حاله فان اقر بعده بأخر ينجبه أو ينامه
مره أخرى والزوجة الثانية تزاحم الأصل في نصبهما دون باقية
الإذا ثبت زوجية الأصل أيضاً بالأقرار وقد أقر المتر حين إقراره
بعاً ان لازوجية سواها ففيه ثالثة ثانية باق بنصيب المتر
 مما يصيبها مثاركة بالنسبة كامرأة وهكذا في الثالثة والرابعة فـ
أقر الخامسة او يرث ثالثاً لا يقبل الا ان يكون لنفسه واصدر
الرابع اولاً الرزق الاول ان كان مقارباً وعند ذلك يأخذ المتر
الآخر بما يبقى له او يلزم اذ لم يبن معه شيء ولا يقبل الا ما يرجع الى اقرار
حال والمحظيون من موضع الا ورثة اذا تعارفوا ولم يكن هناك
ما يغتصب الشك يتقبل قوله بغير بقية **القسم الثالثة كيفية**
التحصيص بالتحصيص وبيان شكله على قاعدة وابوابه علاوة
السادسة بيان اصل علم الحساب بعين على تصحيم السهام **الباب السادس**

في كيانيته العتيبة على الورثة لهما مصححة **الباب الثالث** في المعاشرات
الباب الثالث في امثلة قسمة تركات المهدوم عليهم ومنه حكم **الباب**
الرابع في امثلة الاقارات **الباب الخامس** في استخراج الوصايا المهمة
واثلتها **الرابع** في مثال جامع للابواب المذكورة القاعدة
الفرضيون يخرجون للصصر من اقل عدد ينقسم على ارباب المحقق ولا ينفع فيه
كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فيقولون حينئذ
عن متوفى خللت اثنين وتركة ان لكل ابن سهماً من السهام من ذلك
ولانقولون التركيبة بينها الصفات وليسون العدد المضاف الى اصل
المال وخرج السهام ولما كان تصحيم الكسر من تنازع على التركة
اورضاها هذه القاعدة من ذلك العلم اذبهي كالاصل في هذه الباب
وهي تدور على مقدمة وفصول **الباب السادس** كل عددين اما ان يكون
احدهما مثل الآخر وما المتسا وبيان اولاه تكون وما يختلفان ثم
المختلفان ما ان يبعد الا قليل منها الاكبر شرعاً حتى ينفيه وما المذا احلا
او لا يعده ولا يخلو اما ان يوجد عدد ثالث اكبر من الا عدد بعد

كل واحد منها كذلك وما المثار كان و ذلك العدد هو مخرج
المرسلة فيه لا يوجد وبها المتبادران ~~نحوه لها~~ فان كان
معك عددان مختلفان واردت ان تعرف النسبة بينهما فما
اقلها من الائمه من بعد مررت حتى يعني او بحسب منه لا يمكن ان يتضمن
منه فان فني فاما مندا خلاف كالاربع مع الائمه والعشرين فانها
اذا نقصت منها سبع مرات (نفيتها) وان بقي شيء فان تقدر من
العدد الاقل الذي كان معك فانا فناه فما مثلا المثار كان
كسر العدد المعني فان بقي شيء فان تقصه من الباقي او لا يمكنها
من بعد مررت حتى الزائد بذلك اقلها من واحد فيكون فان
متشاركين به كسر العدد الناقص المعني مثل المثلثة عشرة
وثلاثون متشاركا في الثالث لانا اذا نقصنا الاقل من
الائمه منهن بقيت سبعة نقصناها من جسمة عشرة منهن
بعقب ثلاثة نقصناها من السبعة عشرة لافتها فعلم ما ان يخرج
الكسر المشترك فيه فهو الثالث وان كان المعني فهو الواحد فما مثلا
كذلك

كثلث عشر مع احدى وثلاثين لانا اذا نقصنا الاقل من الائمه منهن
بعقب خمسة نقصناها من بذلة عشرة منهن بقيت ثلاثة نقصناها
المجسدة بقى اثنان نقصناها من الثالثة بقى واحد نقصناها من اثنين
هربيت افناها **فصل** اذا اردت ان تطلب اقل عدد يتناسب
عددين مختلفين فاعرف النسبة فان كان ناما داخلين فالمطلوب
هؤلاء الائمه منها ولا يحتاج الى عمل آخر وان كان ناما متشاركا في كسر
المطلوب هو الماصل من ضرب ذلك الكسر من اصغرها الاخر كما اذا
تسبعا طلبنا اعدادا ينقسم على خمسة عشر و قد اشارت كافية الثالث فثبت ايهم يذهب
ن الاخر حصلت خمسة واربعون وهي افل عدد ينقسم عليهما وان
كان ناما متشاركا في المطلوب هو الماصل من ضرب احدى ما لا اخر
كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرين فهو سبعون لانها
المماطل من ضرب اصغرها الاخر **فصل** وكذا العادة اذا
اردت افل عدد ينقسم على اعدادا مختلفة لا يكاد اذ اعرفت العدد
المنقسم على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى ما

نـهـاـمـ المـقـسـمـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ الـرـايـعـ وـهـلـ جـرـاـ فـقـدـ وـجـدـتـ العـدـ
الـمـقـسـمـ عـلـىـ الـخـارـجـ كـالـنـصـفـ وـالـسـدـسـ وـالـعـشـرـ فـإـنـ مـخـرـجـ الـكـرـلـ عـلـيـهـ
وـاـرـبـعـةـ وـخـسـنـةـ وـسـنـةـ وـثـيـنـةـ فـإـنـ مـقـسـمـ عـلـىـ الـلـلـهـ وـلـاـرـبـعـةـ أـثـيـنـةـ
لـاـنـهـاـ مـشـبـاـيـنـتـانـ وـالـمـقـسـمـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ الـحـسـنـةـ سـتـونـ لـاـنـهـاـ اـيـضاـ
وـالـمـقـسـمـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ السـنـةـ اـيـضاـ سـنـوـنـ لـاـنـهـاـ مـذـاـخـلـتـانـ
الـمـقـسـمـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ التـاـيـنـةـ مـاـيـةـ وـعـشـرـ وـنـوـنـ لـاـنـهـاـ مـشـاـرـكـاـنـ الـبـيعـ
فـاـيـةـ وـعـشـرـ وـنـوـنـ هـيـ اـفـلـ عـدـ يـقـسـمـ عـلـىـ الـاعـدـادـ الـمـذـكـورـةـ **ضـلـ**
وـالـكـرـلـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ مـفـرـدـ وـمـرـكـبـ فـالـمـزـدـكـاـ الـسـدـسـ وـكـلـيـنـ مـنـ
خـسـنـةـ عـشـرـ وـالـمـكـبـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ مـضـافـ وـمـعـطـوفـ فـالـضـافـ
الـسـدـسـ اوـجـيـ منـ خـسـنـةـ عـشـرـ جـنـ منـ ثـلـثـةـ وـالـمـعـطـوفـ كـالـضـافـ
وـالـثـلـثـ تـخـرـجـ الـكـرـلـ عـدـدـ الـمـسـلـيـ وـالـمـسـوـيـ بـالـيـهـ كـالـكـدـ
فـإـنـ مـخـرـجـ سـنـةـ وـجـرـيـ منـ خـسـنـةـ عـشـرـ فـإـنـ مـخـرـجـ خـسـنـةـ عـشـرـ وـنـوـنـ
مـخـرـجـ الـكـرـلـ ضـافـ وـالـحـاـصـلـ مـنـ ضـرـبـ مـخـرـجـ الضـافـةـ مـخـرـجـ
الـيـهـ كـضـفـ الـسـدـسـ فـإـنـ مـخـرـجـ هـوـ الـحـاـصـلـ مـنـ ضـرـبـ اـيـنـ مـخـرـجـ

خـرـ

نـهـاـمـ مـخـرـجـ الـسـدـسـ وـهـوـ اـثـاـعـشـ وـمـخـرـجـ الـكـرـلـ عـلـىـ الـعـدـدـ
الـمـقـسـمـ عـلـىـ الـخـارـجـ كـالـنـصـفـ وـالـسـدـسـ وـالـعـشـرـ فـإـنـ مـخـرـجـ الـبـيعـ
فـاـذـ اـقـيلـ اـعـدـ لـهـ كـرـكـداـ وـكـذـاـ فـاطـلـبـ الـعـدـ الـمـقـسـمـ عـلـىـ الـخـارـجـ
فـاـذـ اـقـيلـ اـعـدـ يـقـسـمـ مـنـهـ كـذـاـكـذـاـ مـشـاـلـاـ اـعـدـ يـقـسـمـ رـبـعـهـ عـلـىـ
خـسـنـهـ فـاطـلـبـ عـدـاـ يـكـوـنـ لـرـبـعـهـ خـمـسـ وـاـذـ اـقـيلـ اـعـدـ يـقـسـمـ رـبـعـهـ
عـلـىـ خـلـصـهـ وـخـمـسـهـ عـلـىـ سـنـةـ فـاطـلـبـ عـدـاـ يـكـوـنـ لـرـبـعـهـ ثـلـثـ عـلـىـ
اـخـرـ يـكـوـنـ خـمـسـهـ سـدـسـ ثـمـ اـطـلـبـ الـمـقـسـمـ عـلـيـهـاـ وـنـوـنـ الطـلـبـ
وـاـذـ اـقـيلـ اـعـدـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ مـنـهـ بـعـدـ الـرـبـعـ وـالـسـدـسـ عـلـىـ خـسـنـةـ
مـشـاـلـاـ فـاطـلـبـ الـعـدـ الـذـيـ لـهـ الـرـبـعـ وـالـسـدـسـ فـاـنـ قـصـمـ مـنـ رـبـعـهـ
ثـمـ اـنـظـرـهـ الـبـاقـيـ فـإـنـ كـانـ خـسـنـةـ مـبـاـيـنـةـ لـهـ فـاضـرـهـ بـالـعـدـ كـذـاـ
فـاـبـلـغـ رـبـعـهـ وـنـوـنـ الطـلـبـ فـإـنـ كـانـ مـاـشـاـكـذـاـ اوـ دـاـخـلـهـ فـخـسـنـهـ
اـلـاـصـلـ الـذـيـ عـرـفـ وـبـاـسـهـ التـقـيـفـ **الـابـ الـاـوـلـ كـيـفـةـ قـيـمـةـ كـهـ**
عـلـىـ الـوـرـثـ الـسـامـ الـعـجـيـبـ اـذـ اـقـرـتـ اـلـاـصـلـ الـمـذـكـورـ سـهـلـ عـلـىـ السـيـهـ لـاـنـ
الـوـرـثـهـ اـذـ لـمـ كـيـنـمـ صـاـحـبـ فـرـضـ وـيـعـتـسـمـ بـالـسـوـيـهـ هـيـرـدـ رـوـمـ
اـصـلـ الـمـالـ وـاـنـ كـاـنـ كـاـنـ يـعـتـسـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ خـطـ الـاعـيـنـ فـاجـلـ

لكل ذكر سهرين وكل ائمته سهرا واحداً فاما جتمع فهو اصل المال فما يكتبه
 فيهم ختنى مشكل امر فعل ثانية وكل ذكر اربعة وكل ائمته اثنا وعشرون
 اصل المال فان كان بينهم صاحب رضا واصحاف روض فاطلبي على ذلك الاسم
 او ائمته السادس وستقسم الباقى بعدها السادس او السادس ما يكتبه
 او ائمته السادس مثلاً اب وابنان وبنات للاب السادس مخرجها ستة
 الباقى منها بعد السادس ستة وهي مثل سهام باقى الورثة فاصل المال يكتبه
 آخر ابوان وزوجاته وابنان وبنات للابين السادس
 ولد زوجتين ثالثتين والعدد الذى لم ين وسدس اربعين وعشرون
 كفت لاستكمالها على اثنين فضرها باقى اثنين سبع غائبة واربعين
 الباقى بعد النزوض ستة وعشرون وسهام باقى الورثة ستة شتر كان
 زوج سنتين ونصف السادس غائبة واربعين سبع غائبة
 واربعين واربعين وهي اصل المال ~~آخر~~ عم وعدة لام وعم وعنة
 لاب وحال وحال لام وحال وحال لاب لا قرابة الام الثالث ميلث
 الثالث يقرب باسمها منها بالسوية والباقي من سرت باپها ايضا
 ذكره السادس والسادس والسادس والسادس والسادس والسادس والسادس والسادس
 والسادس والسادس والسادس والسادس والسادس والسادس والسادس والسادس والسادس

والباقي من سرت باپها للذكر مثل حظ الاشرين واصل المال الرابعة
 وخمسون **فصل** فان وقع في المثلثه رد فاجعل اصل المال
 سهام من يرد عليهم وان كان معهم زوج او زوجه فاجعل الباقى بعد
 سهمها مختبئاً على اصحابها مثلاً ابوان وبنات للابين امان من ستة
 وللبنت ثلاثة يجعل اصل المال خمسة فان دخل عليهم زوجه حملها
 بعد المثلث منقسمها على حضرة وجمع مسائله الرد في الطبقة الاولى للثالث
 مع عدم احد الروحين **أ** بنت واحداً لابين اصلها اربعة **ب** بنت ابوا
 اصلها خمسة **ج** بنات واحداً لابين واصلها ايضا خمسة واربعة
 مع وجود احدهما **أ** بنت واحداً لابين وزوج واصلها **ج** بنت
 واحداً لابين وزوجه اصلها اثنا وثلاثون **ج** بنت واحداً لابين وزوج
 اصلها اربعون **د** بنات واحداً لابين وزوجه اصلها ايضا اربعون
 وفي الطقق المثلثة ينتهي من بحوز الرد فيها اربعة احدهما مع وجوده
أ واحد من كل الام الام واخت لاب اصلها اربعة **د** واحد من كل الام
 سهام واخالت لاب اصلها خمسة **ج** كل الام اكتر من واحد واخت

وأصلها خمسة **د** واحد من كل أداء الام واحت لاب وزوجه أصلها **عشر**
 وبابه المؤيق **ضر** ذو الزوابين الخلفيات كشخرين عنده
 لكن بحث المضياب يصدقها ويعطي وهذا كما ذكرنا ذو زوابين لزوج
 المثال الذي ذكر شيخنا الإمام السعيد معين الدين سالم بن
 بدران المصري رحمه الله تعالى كذا به الموسوم بالخبر وهو متوفى خلعت
 ابن ابن عم لمن قبل أبيه وهو ابن خاله لمن قبل أم هر ابن
 بنت خاله لمن قبل أبيه وهو ابن بنت عم له لمن قبل أم أبيه وابن بنت
 عم له آخر من قبل أم أبيه مما ابنا بنت خاله ايضاً من قبل أبيه وادعنا
 لها كذلك وثلثة بني ابن عم لها آخر من قبل أبيه وثلثة بنت بنت عم
 لها من قبل أبيه الشخص الاول لاربع زوابين وذكراً لان عم المؤيق
 لا يبيه كان هو خاله الام فولدا بنا وكانت عمته لامه هي خالة لا يبيه فولدت
 بنتاً ثم زوجها ابن المذكور فولدت لها بنتاً فلهذه الزوابين تاريج
 فاجعله كاربع نقوس **هـ** كذا في اولاد العمة الاحرى الذين هم
 اولاد الحال ايضاً يكون اصل المسألة كمن ترك خالاً لام وطالبت
 لاب

لاب دعيمين لا دعيم وعمتي لاب اصلها ما يده وعما ذكر لم يجعل
 نصيب كل واحد منهما على ولاده مسلح الاصل خمسة بخلاف
 لدنى القراءات الاربع ما يبيان واحد سوتون ولدنى القراءات
 ما توجهت وتبثون ومحوا فلاد العجم الثالثة سنة وتشعرون ومحوا فلاد
 ثمانين وادبعون على امر من التفصيل والتسوية **ضر**
 والطريق المذكور في بعض الكتب المحدثة هي ان يعطى صاحب النزوض
 اصحاب النزوض بدلاً كل سهم من سهامهم الذي نصيبيهم من مجموع حصصهم
 عدد سهام باقي الورثة ويعطي الورثة باقيه بذلك كل سهم من سهامهم عدد
 السهام باقي من المخرج المذكور بعد اخراج النزوض والنزوض هو شاهد
 متوفى خلف ابوبن وزوجاً وابنين وابنتين فاصحاب النزوض هم
 الابوين والزوج وسهامهم سبعة من اثنى عشر وسهام باقي الورثة ستة
 فيعطي اصحاب النزوض كل سهم من السهام السبعة سنة وباق الورثة
 بكل سهم من السهام السبعة مائة وسبعين وسبعين
 ويفتحون اصحاب الردود مقام باقي الورثة وللزوج والزوج معهم

الغرض بهذه الطريقة وان كانت مطردة لكنناحتاج في بعض الصور
 لخلافات كثيرة بوجهه التعيل ومع ذلك فليست على ما دعوامن
 أنها لا تحتاج إلى جمع وضرب لأن ابجع ليس الأضم عدد العدة وفقط
 ليس الانقييف عدده مراراً معلومة وكلها موجودة هنا
 اللهم الا انهم لم يلقطوا بصرها **باب الثاني والمناسخات**
المناسخة هي ان يموت بعض الورثة قبل الميتة فتحل محله ورثة فيقيم
 رثة الميتة الاولى على ورثة بشرط ان تكون نصيبي الوارث المتوفى
 الثالث منقسم على ورثته وتكون دمتلا واحداً متوفى ضلعيها
 واخت لاب وملة اخوة لام ثم مات العديل القمي وخلف بنت
 ابن هليل اخت المذكورة وابن بنت وزوجها فاصل رثة الميتة الاولى
 لسعة منها نصيبي الجد اربعه وأصل رثة اربعه وعشرون ست
 هلات مثل نصيبيه فضرب السعة في سلة سلاح اربعه وعشرين لاهي
 لها اصل المال منها ثمانية عشرة للاضوع اللنه واثنان عشر لاخت واربعه
 وعشرون للجد منها لله لارضه وسبعين لابن البت واربعه عشر

لبنز

لبنت الابن فتضيق بها الى اثنين عشر سلة نصيبيها من
 التركيبة ستة وعشرين وهكذا العمل فيما
زاد عليه الباب الثالث في امثلة قسمة رثة الميت بين حكم
 فدبينا كيفية توريث البعض من البعض بقدر موت
 كل واحد قبل الماقبل وورثتهم من نفس رثة لا يحيط
 من غيره ثم الاستئصال الى ورثتهم الاحياء وبقى علينا ان نفرد
امثلة ايضاً حال للعمل مثلاً للهبة اخوة لاب
 سنهدم عليهم خلف كل واحد منهم احالم عرض موت كل واحد
 منهم فنصل كون خلف احالم واحدين لاب فتكر
 اصل ما له اثنى عشر اخيه من امه سهام ولحل واحد
 من اخويه الم توفيين معه خمسة مثليه منه
 لا اخيه لامه فنصل كون لعنة دفته رثة
 الجميع لكلا خطيه سهام من اثنى عشر سهام من اصل اثنه
 اخيه وخمسة اسهم من اثنى عشر سهام من رثة كل واحد

لهم إني أنت معلم الناس وآتاك كل حكمة
لهم إني أنت رب العالمين وآتاك كل علم
لهم إني أنت رب السموات السبع وآتاك كل سلطان
لهم إني أنت رب الجنات وآتاك كل سلطان
لهم إني أنت رب الملائكة وآتاك كل سلطان
لهم إني أنت رب العرش العظيم وآتاك كل سلطان

من الآخرين البافين بالانتقال عن أخيه وإن أردنا
نضوره ~~فإن~~ صورته

مثال آخر زوجان وابن وبنان لهما مانعاجيما كذلك
وكان

وخلع الحلاج والمرأة أبا والابن زوجة واحدى البنات
زوجا فقدر موت الرجل قبل الباقي من فيكوت أصل واله اثنان
وبالثين منها أربعة لزوجته وتنقل إلى إبها وأربعة عشر لابنته
ولاسعس أى ورثة اذليس لها ربع صحيح فضربي الأصل في اثنين
تلع أربعة وستين نصيب الزوجة منها ثمانية وستين إلى إبها
ونصيب الابن ثانية وعشرون تنقل منها سبعة إلى زوجها
والباءة الجده ونصيب البت التي لا زوج لها أربعة عشر و
ستين الجدها ثم يقدر موت الزوجة قبل سایرا الورثة فيكوت
أصل ما لها ثمانية وأربعين منها ثمانية لإبها وأثناء عشر لزوجها
واربعة عشر لابتها وليس لها ربع صحيح فضربي في اثنين فصيبر
المال سبعة وتسعين منها ستة عشر لإبها وأربعة عشر وعشرون لزوجها
وتنقل للأخته وثمانية وعشرون لابتها تنقل منها سبعة إلى
زوجته والباقي الجده وأربعة عشر لابتها التي لها زوج يتنقل
منها سبعة إلى زوجها والباقي الجده وأربعة عشر لابتها الأخرى

ومنقول إلى جهة ثم يقدر مorts الابن قبل الأحoin فيكون أصل الـ ابنة
ملته لزوجته واربعة لا مرد ومنقول لا ابيها والباقي خمسه لا ابسة ومتقل
للـ اخينه ثم يقدر موت الـ بنت الى لها زوجه كذلك فيكون أصل الـ ابنة
ملته لزوجها وأثنان لا مردها ومنقول لا ابيها واحد لا ابها ومتقل للـ
اخيه ثم يقدر موت الـ بنت الاخر كذلك فيكون أصل الـ ملته وـ ابنة
لامرها ومتقل لا ابها وأثنان لا ابها ومتقل الى اخيه وهـ صـ حـ

فلاحـ الرجل من زـ رـ كـة زـ وجـتـه اـربعـة وـعـشـرـون مـزـ سـيـه وـسـعـنـ
وـمـنـ زـ رـ كـاـبـسـهـ جـسـهـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـمـنـ زـ رـ كـةـ بـنـةـ الـهـاـزـجـ وـاحـدـ
مـزـ سـيـهـ وـمـنـ زـ رـ كـةـ بـنـةـ الـاـخـرـىـ اـثـنـانـ مـنـ مـلـةـ جـمـيعـ دـكـ بـالـاـنـقـالـ
وـلـاشـيـ لـهـ مـنـ اـصـلـ وـلـابـ الـمـلـةـ مـنـ زـ رـ كـهـاـ غـائـيـةـ وـخـسـونـ مـزـ سـيـهـ
وـتـسـعـنـ مـنـ هـاـسـتـ عـشـرـ مـنـ اـصـلـ مـالـهـاـ وـالـبـلـةـ بـالـاـسـقـالـ وـمـنـ زـ رـ كـهـاـ
خـسـونـ مـنـ اـرـبـعـةـ وـسـيـنـ وـمـنـ زـ رـ كـةـ الـابـنـ اـرـبـعـةـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـمـنـ زـ رـ كـةـ
الـبـنـتـ الـهـاـزـجـ اـثـنـانـ مـنـ مـلـةـ وـمـنـ زـ رـ كـةـ الـبـنـتـ الـاـخـرـىـ وـاحـدـ مـلـةـ
جـمـيعـ ذـكـ ماـلـاـسـقـالـ وـلـزـوجـهـ الـابـنـ مـنـ زـ رـ كـةـ اـبـيـهـ سـبـعـةـ مـنـ اـرـبـعـةـ وـسـبـعـةـ
وـمـنـ زـ رـ كـةـ اـمـهـ سـبـعـةـ مـنـ سـتـةـ وـسـعـيـتـ بـالـاـنـقـالـ وـمـنـ اـصـلـ كـهـاـ مـلـةـ
مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـلـزـوجـ الـبـنـتـ مـنـ اـصـلـ كـهـاـ مـلـةـ مـنـ سـتـةـ وـمـنـ زـ رـ كـهـاـ اـبـيـهـاـ
سـبـعـةـ مـنـ اـرـبـعـةـ وـسـيـنـ وـمـنـ زـ رـ كـهـاـهـ سـبـعـةـ مـزـ سـيـهـ وـتـسـعـنـ بـالـاـلـ
وـهـذـاـهـوـلـجـابـ عـنـهـ اـخـرـ اـخـانـ وـاـخـتـ لـابـ وـامـ وـجـدـاـ
مـنـ قـلـاـبـهـ مـاـنـوـاـكـلـكـ وـضـلـتـ الـجـدـاـخـاـ وـاـخـاـ وـلـلاـحـنـ اـبـنـ اـخـ اـخـلـامـ
فـاـصـلـ الـجـدـخـةـ اـثـنـانـ لـكـلـاـخـ وـلـواـحدـ لـلـافـتـ وـمـنـقـلـ جـمـيعـ الـاـنـ

اخيم الحي ولاشى لاخته واحيم وجد اولاده واصل ما ^{الله} اصل
 من الاخرين حمسه انان للجند واسعهم على ورثته فضرها ^{الله} سلاح اصل
 ما الحسنة عشر منها سته للجند ونقل انان الى اخته واربعة الى اخيه وابنه
 للاخ وراحت وتنقل الى ابن اخيها واصل ما الاخت بلاه واحد
 ولا يقسم على ورثته فضرها ثلاثة متلعة دسعة ملائمة للجند ونقل
 الى اخيه واخته والباقي للاخرين وتنقل الى ابن اخيها والجواب
 ان لا بن الاخ جميع ما للجند ولسعده من حمسه عشر من الكواكب
 من الاخرين وستة من سعده من ما الاختها جميع ذكر بالانفاق والاخ
 السيدار بعده من حمسه عشر من ما كل واحد من الاخرين واثنان متسعه
 من ما الاختها ولاخته بضرف ذلك جميع ذكر بالانفاق ولاشى للبيه
 ن هذه الصورة من صرارات الابالانفاق **آخر**
 رجل وابن عمه وابنة خاله ماذا كذلك وخلف الرجل زوجة وابن
 العم ابن خار وبنت الحال زوجا اصل ترکا الرجل انا عشر منها
 لزوجته فاثنان لبنت الحال ونقل الى زوجها وسعده لابن عمه

وعل

وقتل الى ابن حاله واصل ترکا ابن عمه ستة واحد لابن حاله الحي
 والباقي للرجل وليس له ربع فضلها في ربعه فضل الاصل ربعه ^{عشر}
 منها اربعه لابن حاله الحي وعشرون للرجل ونقل حمسه منها الى زوجته
 والباقي الى بيت المال واصل ما لبنت الحال ثانية اربعه لزوجها ^{عشر}
 للرجل سفل منها الى زوجته واحد والباقي الى بيت المال **والجواب**
 ان لزوجة من اصل ما لزوجها منه من اثني عشر ومن ما لابن عم لزوجها
 من اربعة وعشرين ومن ما لبنت الحال زوجها واحد من ثانية بالانفاق
 والزوج من اصل ما لزوجتها اربعه من ثانية ومن ما لابن عمها وهو الرجال اثنا
 من اثني عشر بالانفاق ولابن الحال من ما للرجل سبعة من اثني عشر بالانفاق
 ومن اصل ما لابن عمه اربعه من اربعة وعشرين ولبيت المال ملائمة من ثانية
 من ما لبنت الحال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من ما لابن عم الرجل الباقي
 والباقي الموقوف وبابه الموقوف **ابن الرابع في امثلة الاقرارات**
 متلا اقرارات بدين متفوقة حلقت ابوبن وروجها وابنيين وست ثبات
 وافت احدى ثباتها ب Mayer وعشرين ديناراً ديناراً على ترکها فقضيتها

من التركه واحد من اربعه وعشرين ومن الدين بذلك النسبة خمسة
دناين ونودي من نصيبها وإن استقر وأما الاقرار بوارثها
المقر فالواجب أن يجعل أصل المال عدد ايسنهم نصيب القومنه
على نصيب المقره من أصل المال مثاله متوفى خلفت حسن بنين وبنها
واقر أحد البنين باختصار اصل التركه احد عشر ومع تقدير وجودها
اثنا عشر فيجعل نصيب ابن واحد منقسمها على اثنين عشر بان يضرب كل
نسمة سبع سنت وستين فنصيب كل ابن اثنا عشر ونصف المقر
احد عشر ونصيب المرهها واحد فلو قدر ان باقي الوراثة تردون بيهاد
نعطيونها من حصصهم مثل ما اعطاه المرتضى الصار نصيبها مثل نصيب
آخر **ابن اثنا عشر** **أكمل** **الوصايا** **المبهجه** **وامثلتها** اذا اوصى مثل
نصيب وارث وسرهم من لا معين قضييت السهم الوصي مثل الى اصل
المال وجعل الباقى بعد ذلك لهم منقسمها على البليع كما اذا اوصى مثل
ما لا حد له وسدوا له اربعه بينين فجعل اصل بعد السد
منقسمها على خمسة اما اذا اوصى مثل نصيب بعض الوراثة الا سهما

من المال معطى الوارث الوصي مثل نصيبه ذلك الهره المستثنى من مخرجه
ان كان واحداً او ان كان أكثر من واحد يعطيهم السهام المستثنى من مخرج
المحجج منفسها عليهم ثم يقطع باقى الوراثة من المخرج بذلك النسبة فان استقر
المخرج فالوصية باطلة وان بقى شيء يحول منفسها على سهام الوراثة والوصي
او الوصي لم فاما الوصي لانه سمه ان كان واحداً او سهم الجميع ان كانوا
اكثر من واحد وما اصحاب كل واحد من الوراثة الدفع عن فوسمه ووجع
اصل المال ثم معرفة سهام كل واحد من الوصي امام على التفصيل طاله
مثون خلف اربعه بينين واصحى لاجنبى مثل ما لا دهم الاربع الملا اعطينا
كل ابن واحداً من اربعه كثغر المخرج فقللت الوصية باطلة فان لم يباشر
الاسد سواه فالباء بعد ذكر اثنان تحول منفسها على سهام الوراثة والوصي
ده وجسته بان يضرب السهم فهذا سبع ملدين لكل ابن به الدفع الاول
خمسة والباقي عشرة نقسمها على الخمسة نصيب كل واحد اثنان فلكل واحد
سبعين وللوصي اثنان فله ايضا سبعة الاسد اصل المال آخر
متوفى خذن بذلك بينين وملث بنات واصحى لاجنبى عتل بالاصدقة للأ

عشرة مال وللآخر مثل ما لا حديثه ايضا الا نصف سدس المال
والآخر مثل ما لا حديثه الا سدس خمسة مال وللآخر مثل ما لا حديثه
ذا حديثه السادس المال من مخرج الكسرة ومجموع الكسور منه خمسة
وعشرون وهو ما يخص ملثة بنين وبنتين وهم الموصى بهم مثل انصافهم
اليد اليسرى اربعين شهريا وثلث سلطنة ثمانيه وعشرين دينارا وسبعين دينارا
وسبعين اثناء عشرين فلسما هما موصى بهم والموصل وهم سبعة عشر
نحو نصيب كل بنت واحد وسبعين اثناء فلسا يضاف الى اصابعها
ادلا وده ملثة وثلث سلطنة خمسة وهو نصيب بنت واحدة من سنتين
ووصى الموصى بهم بجعلها ثانية اسمها منها خمسة عشر فلسا يوصى بهن البنين
الا العشر اربعين وستين بن الا نصف السادس خمسة وستين بنت الا سنتين
الخمسة احادي وستين وستين السادس خمسة المبلغ خمسة عشر
فصل وطاعة لولي قبيه ما ذكرناه وهي زوجة سهام
والموصى بهم جميعا ما يخص الوراثة الموصى بهم مثل نصيبه والباقي من المخرج
بعد سهام الوراثة نصيب الموصى بهم يضاف الى الحفص الوراثة
محظوظ

في كل نصيحة وبخلافها، باقى الوراثة بكل النسبة ثم تجمع المخصوص تكون
اصل المال مثلاً متوسط خلقن ابوين وزوجة وابوين لا جبني
مثل ما لا يخص الا احسن المال منهما الوراثة والموصى بهم سبعة عشر ديناً واثنين
يخص الاب وهو مثلاً احسن الطريقة المذكورة اولاً ثم اذا جمعت
سهام الوراثة كهذه النسبة كان الباقي من المخرج مثلاً عشرين خمسة
وعشرين وعشرين نصيب الموصى بهم فضيحة الى افضل الاب سلطنة مثلثة
لانه نصيحة ولنصيحة باقى الوراثة بحسبه اثنان واربعون واصل الـ
خمسة وعشرين **فصل** فان اوصلوا واحداً او جماعه سنتين باين
من الثالث بعد اخراج نصيب واحد منه مثلاً او ربعة او سبعين باين
من الرابع او اربعين او مثل نصيب ذلك الوراثة الـ اسنت ما يسع او ربعة
من المائة والربع فالطريق ذلك ان يجعل الكسور المنسوبة الى باقي
متقد المخرج ان لم تكن لم تضرب المخرج المنسوب الى المال من ذلك المخرج
فاما في زيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى باقي من مخرفها المذكور ان
كانت الوصايا مائنتين بحكم الكسور او منقصها منه ان كانت زائدة

فابن اوبن هونصيـب الوارث الموصىـل فصـيـبه ثم تـضرـبـ بـهـ الـورـةـ
 والمـوصـيـهـ المـخـرـجـ المـنـسـوـبـ إـلـىـ اـسـقـاـيـصـاـ فـالـمـخـرـجـ زـرـدـ عـلـىـ الـكـسـوـرـ
 الـمـنـسـوـبـ إـيـضاـ اوـنـقـصـرـهـ مـنـهـ كـاـعـفـلـتـاـ اوـلـاـ فـاـحـصـلـ لـأـوـلـاـ
 الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ الـمـالـ فـاـنـ كـاـنـ كـاـنـ مـشـلـ فـصـيـبـ الـوارـثـ اوـقـلـ مـنـهـ فـاـلـصـيـبـةـ
 باـطـلـهـ وـاـفـهـ بـهـ مـخـصـهـ بـلـخـ اـصـلـ الـمـالـ مـسـاـكـهـ مـتـوـزـ خـلـتـ
 اـرـبعـ بـنـيـنـ وـاـوـصـيـ لـاجـبـيـ مـشـلـ مـاـلـاـحـدـمـ الـاثـلـ مـاـبـيـ
 مـنـ الـلـثـ بـعـدـ اـخـرـاجـ فـصـيـبـ اـحـدـمـ وـلـاخـرـ عـشـلـ مـاـلـاـحـدـمـ
 ايـضاـ اـلـارـبعـ مـاسـقـيـ مـنـ الـلـثـ ايـضاـ فـخـرـجـ الـلـثـ وـالـرـبعـ
 فـصـيـبـ الـلـثـ الـيـهـ مـخـرـجـ الـكـسـلـ المـنـسـوـبـ إـلـىـ الـمـالـ مـنـهـاـ فـيـلـعـ
 سـتـهـ وـثـلـثـ زـرـدـ عـلـىـ سـبـعـهـ وـهـيـ مـجـمـعـ الـلـثـ وـالـرـبعـ مـنـ
 اـنـيـعـ سـلـعـ بـلـهـ وـاـرـبعـيـنـ لـهـيـ صـدـاـ اـبـنـ وـاـحـدـمـ فـصـيـبـ
 سـهـامـ الـوـرـةـ وـالـمـوـصـيـهـ لـهـاـ وـهـوـسـتـ فـيـ اـنـيـعـ سـلـعـ اـشـنـ وـعـيـنـ
 زـرـدـ عـلـىـ السـبـعـهـ سـلـعـ تـسـعـهـ وـسـبـعـيـنـ فـوـثـلـثـ الـمـالـ فـاـسـقـيـ
 مـنـ الـلـثـ سـتـهـ وـبـلـثـوـنـ مـلـهـ اـثـنـاـعـرـبـهـ تـسـعـهـ عـلـلـهـ مـلـهـ

لادر

كـاـولـ اـحـدـوـثـلـثـوـنـ وـلـلـثـاـنـ اـرـبـعـهـ وـثـلـثـوـنـ وـلـلـبـتـيـنـ كـاـلـعـهـ مـاـهـ
 وـاـثـانـ وـسـبـعـوـنـ فـاـصـلـ الـمـالـ مـاـيـتـاـنـ وـسـبـعـهـ وـثـلـثـوـنـ
 اـخـرـ مـتـوـزـ خـلـتـ سـعـهـ بـيـنـ وـاـوـصـيـ لـاجـبـيـ فـصـيـبـهـ بـعـيـنـ
 الـرـبعـ بـعـدـ اـخـرـاجـ فـصـيـبـ اـبـنـ وـاـحـدـمـ وـلـاخـرـ بـلـثـ بـاـبـيـ وـلـافـ
 رـبـعـ ماـبـقـيـ فـخـرـجـ الـضـفـ وـالـلـثـ وـالـرـبعـ اـثـنـاعـشـ وـالـضـفـ
 وـالـرـبعـ وـالـلـثـ مـنـهـاـ مـلـهـ عـشـرـ فـصـيـبـ اـرـبـعـهـ اـنـيـعـ شـلـعـ مـاـهـ
 وـاـرـبعـيـنـ سـقـصـ مـنـهـاـ مـلـهـ عـشـرـ سـخـهـ وـثـلـثـوـنـ وـهـيـ فـصـيـبـ
 اـبـنـ وـاـحـدـمـ فـصـيـبـ الـتـسـعـهـ فـيـ اـثـنـعـنـاـنـ اـنـيـعـ شـلـعـهـ مـاـهـ وـعـاـهـ
 سـفـصـ مـنـهـاـ مـلـهـ عـشـرـ سـخـهـ وـتـسـعـوـتـ وـهـيـ رـبـعـ الـمـالـ فـصـيـبـ
 الـمـوـصـيـهـ الـاـوـلـوـثـلـثـوـنـ وـالـاـثـلـثـوـنـ وـالـاـنـاـلـهـ عـشـرـ وـاـصـلـ
 ثـلـثـاـيـهـ وـنـاـنـوـنـ وـهـنـ الـمـلـهـ بـطـيـهـ اـفـرـيـخـ اـيـضاـ خـسـ
 هـنـاـلـيـهـ وـهـنـاـنـوـنـ فـيـكـوـنـ كـلـ فـصـيـبـهـ مـنـ حـسـنـ لـذـكـرـاـهـ
 وـاـمـاـنـاـهـ مـاـيـكـوـنـ مـسـتـحـيلـاـنـ يـرـصـيـ لـاجـبـيـ مـشـلـ مـاـلـاـحـدـنـيـهـ لـاـ
 ثـلـثـ مـاـسـقـيـ مـشـلـاـ وـلـاـثـانـ ضـبـاـ الـمـلـهـ فـيـ الـمـلـهـ بـلـغـتـهـ

زدنا عليهم) واحداً بلغت عشرة وهي نصيبي ابن عم ثrice بن سهام الورثة والموصي له وهي ثلاثة أيضاً في بدلالة ملقيت لستة زدنا عليهم واحداً بلغت عشرة وهي ثلثة المال مثل نصيبي لابن عائشة سخبله وهذا التدر كاف في هذا الموضع اذا تفصلي به الى التفصيل ولم يوضع اليق بخلاف نوع احزاها ودخل منه في الفن الذي يخرج فيه ما دخل بالعرض والتشعيع والعرض من اراد هذه الطرف موافقة اهل هذه النوع والرجوع من العناية التوفيق في شرح طريقة جبرية مستمرة في اسخراج المسائل مطردة في المحوالات المختلفة والمخالطة ولا سيما فيما يتعلق بالوصايا وهو المستعار وعليه النكalan ولتحم الخصر بالعلاءة فهو ذكر مثلاً سفل أثر انواع الابواب المذكورة وهي مسلمة متوفى ترکه دابوين وثلاث زوجات وابنين وبنتا وختنه مشكلة من واحد زوجاته هي ام المثلث وابن واحد من ابنته وفداه لاجنبي عشلما لا يبيه الانضمت ما بيني من المثلث بعد اخراج نصبيه

من المثلث ولا تأخذ بمثل ما لا يحق لها ولا خبر بمثل المثلث واحداً الا سدس ما يحق لها وقع الدعم على الابن الذي لم يعلم على ام التي يهرب الزوجة المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين وما تزال الابن لافر خلف ثلاثة بنيت وفدا قراحدم بزوجة له وابنه منها مانث الزوجة الثانية ايضاً وخلفت ابن ابن اخيها لابها الذي هو ابن ابن اخيها لامه الذي هو ابن بنت اختها لابها والذى هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت لابها ايضاً ومانث الزوجة الثالثة ايضاً وخلفت زوجها وعاودعة واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث ما المأتم ما وخلفت بنتين ولم يختلف غير المتفق الاول منهم تركة ولم يقسم رثكته الى ان يبلغ هذه الغاية كييف يقسم عليهم اصل المال بالطرق المذكورة ما يراه وغاونت كل لباب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون ولزوجها ثانية عشر وعشرون ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر ولختنه ثانية عشر وعشرين له الاول سنة وللثانية اثنا عشر وللثالثة ثمانية عشر ثم يقسم الاربعين التي هن للابن المهدوم عليهما عطا ورثته فنصيبها مسنة وستة وستين

ابنتها والباقي لبنته وسفل لا جدابها للذكر مثل حظ الاشتر في قسم
السنة التي هي لزوجته المهدوم عليه باطل ورثتها فضيبي بنتها ابا
وابهها المهدوم معها اربعه وسفل منها اثنان ابا جده وواحداً الجده
وواحداً ما اخته فبلغ فضيبي الجده ثانية وثلثين وفضيبي الجده
احداً وثلثين وفضيبي البت احرا وعشرين واما الاربعه والعشر
التي هي حصة الابن الاخر مقسمها على ورثته والذرها ف تكون لكل
ابن ثمانية وللابن الرابع الزوجة المترتبة واحداً وابنتها واحداً
واما السنة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذى القرابات الاربعه
خمسة منها ولذى القرابات الواحدة واحداً واما السنة التي
هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ملشة منها واحدة للوصي للتربيه
واحدة لكل بنت من بنتها ولعمها اثنان ولعمتها واحدة
وهذا هو الحساب عنها وبالله التوفيق ثم هذا المتص
يعلم لاربع ربيع عشري ربيع رافعه سنة اربع وعشرين وسبعين
والنصف لا يدرك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُهَمَّدِ عَلَيْهِ أَدْلَاءُ النَّعْمِ وَصَبَانَ بَكَنْدَلِ
الْقَمِ حَمَادُوْجَيَا لَمْزِيدَ الْكَرَمِ صَبَانِيَّا مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ وَصَلَالِيَّا عَلَى الْمَرْفَ
نَوْعِ بَنِي آدَمِ وَسَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْبَعْجِ حَمَادُ الصَّطْفِ وَعَلَى آلِهِ الْمَصَبِّيَّا حَنْلَمِ
دِيَبَعِ اَكْمَ وَلِجَدِ فَنَّالَا وَقَفَتِ عَلَى الْمَسْدَهِ الَّتِي اَنْتَ نَاهِيَ الامَامُ عَلَمُ
اَكْبَرِ الْمُعْظَمِ اَفْسَرِ الْمُحْتَنِنِ السَّعِيدِ الْمَرْحُومِ نَصَرِ الْمُكَنِّيِّ وَالْدُّنْ جَمَسِ مُحَمَّدِ الْمُكَنِّيِّ
فَدَسَاسِ اَرْوَحِ وَمُوزِ ضَرِيَّهِ سَاهِ الْمَانِسَيِّتِ الَّتِي تَضَدُّ فَهَا جَمِيعُ مَرَابِ الْاَرَاثَ
وَاضْفَافُ الْاَرَاثَ مِنَ الْاَبْوَيْنِ وَالْاَدَلَاءِ وَبَاقِي مَهْمَمِ الْمَكْمَهِ وَكَاجِدَادِ دَادَلَ
الْاَخْرَاهِ وَالْاَخْوَاهِ وَالْاَعْمَامِ وَالْعَيْتِ وَكَازِرَاجِ وَالْغَزَقِ وَالْمَهْدَوِيَّمِ عَدْمِ
جَعْ تَضَعِيَّهِ لِلْمَرْصَيِّا اَسْتَهْلَكَهُ عَلَى كَبِرِ وَالْمَقْبِيلِ وَالْاَفَوَارِ بِالْوَصِيَّهِ وَالْاَفَوَارِ بِالْوَصِيَّهِ
فَوَجَدَهَا قَدْ كَشَلتَ عَلَى الْعَيَانِ التَّوْبَيَهِ الدَّفِيَّهِ وَالْمَكَتِ الْجَبِيَّهِ الْعَيَّهِ وَسَعَتَ
اَنْ اَخْدَارِ اَلْعَيِّيِّ ، اَلْبَيْنِ طَاهِيَّا اَلْمَعْنَسِيَّهِ وَلَامِنِ الْفَضَّهِ ، الْاَعْنَيِّ
فِيَهِ لَحْقَهُ حَتَّى اَنْ اَكْرَبَ الْمُحْكَمَنِ اَذْعَنَهُ اَسْقَدَهُ وَاعْزَفَهُ بِالْعَصَرِهِ عَنِ الْاَ
عَدَهُ ، فَاعْتَبَرَهَا فَوَحِدَهَا عَنْ تَنَاهِي الْاَفَاتِمِ لِاَخْتَالِهِ بِدَكِيرَاتِ الْاَخْرَاهِ
عَنْ ذَكْرِ الْاَعْمَامِ وَلَمْ يَسْعُضْ فِيهَا لِذَكْرِ بَانِي وَرَابِي السَّبِيلِ بِالْاَقْصَنِيِّ

العنوان العبراني عموماً يكتب باللغة العبرانية: **הַמִּזְבֵּחַ וְהַמִּזְבֵּחַ עַל-הַיּוֹתָה**

القسم على بيراث الأرذاج وأضل بيراث مولى النعمة وضماناً بجراة
والانعام فرأيت أن أعمل صلاة تضمن جميع المعانى التي ذكرها مع باه
الإقليم الذى أهل بها وذكرت أيضاً فيها بتعلقها بالمرتبة أن الله
من النسب اعن مرتبة الأخوال والاعمام شخصاً واحداً لاربع قرابات
كما ذكر هن في المرتبة أن نيه وتحفته أيضاً بهذه المرتبة واكفت فيها
جميع مواطن الارث من الغسل والكتن والترق ومن بحيرة إسلامه وعنقه
قبل الفتنية وميراث من كان بعده حراً أو رثه وصمة ذلك أيضاً من
الإصرار الذى ذكره من غير اختياره إلى زيادة بلانى أو وردت طريق
بادرها إلى ذلك الأصل وطرق آخرها الرصبي الروذية بطريق
أبجره وإن اسأل عن يعجمين من الحظ والخل فانه لا حوصل ولا قوه إلا
بابه العلي العظيم وبهذه حد المدة المشار إليها

رجل بيات وخلف أبوه وبناته أصدقاءه وخلافه من حماسه
وحضنه مشكلها أمهه واربع زوجات أصدقائه حرة مسلمة وأخرى حرقة
ذمية وامتنان واستيلت الدفينة واعتقى رحمه الاصدقاء قبل

النها

العنة وأوصى لرجل متل نصيبياً أنه لا يضعف ما بين سنتين
الماه بعد افراج النصيبي من السنت ولافعل نصيبياً ما لا
شنت ما بين سنت من الشنت بعده ولا آخر عشرين نصيبياً ما لا
ما يسكن من السنت بعده ثم مات الابن الحى وخلف شلة بنين وآخر
احدتهم بزوجة له وابنته منها ثم ماتت احدى البنين عن ابن وبنت
وزوج فائز الزوج والبنت اهنا وصوت لاجنبى شلت تركتها وأفرغت
اهنا وصوت لغيره ببسالة ثم غرفت الابنة الافرى مع اهنا
وهراء أصدى الزوجة ومع بنت للبنين العزيفة واعزف جد العزيقة
ان بنتها وصوت لاصين شلت تركتها وامكين للزوجة العزيقة مع اهنا
وارث سوى من ذكره ثم مات الحسن بعقله حبيبه له بعد ارتداده اخيه
الذى نصفه ح وخلفت عم ابيه لا بيه الدنى هرضاً عليه لامه الذي
هو عم امه لا بيه الدنى هرخالاً ملامه وعم الظر لا بيه من حماسه
وكان لا يقدر لامه من حماسه امهه ثم مات الابن الذي نصفه ح وخلف
جديه ومالكه ثم ماتت الزوجة التي نيه عن ابن ابن اخيها لا بيه الدنى

جواين ابن اخهها لامرها والمذى جواين بنت اخهها لابرها الذى
 جواين بنت اخهها لامرها وابن بنت اخت اخى لابرها اصواته
 الزوجة الثالثة عن زوجها وعشيته ثم مات الزوج عن حسام حجرية
 ولم يخلف غير المتنوى الاول ذكر اصل اماله ماية وعشرين
 للوصا ييا اول ستة وثلاثون لا اول ستة ولثنتان عشرة ولها ثـ
 ثانية عشر داليا في دهر مايه واربعه واربعون للورثة كل من الابوين
 اربعه وعشرون وللابن اكرا ربعه وعشرون وللختي ثانية عشرة وكل
 من الابن الذى يضمنه والبنين ثنا عشرة ككل من الزوجات
 غير الام ستة وطريق ذلك ان نقول ناصد ثلث مال ودرع من
 نصيب الامثل له مثل نصيب الاب ست ثلث مال لان نصيب
 من الغريب يضرف الباقي وهو سبع مال الا ضفت نصيبه بربع
 الالئ من ثلث المال نصيب وستين من ثلث اب زعم النصيب
 ودرعه مال الالئ نصيب ويدفع الى الالئ نصيب من الثلث وستين
 منه سبع مال الباقي وهو فتح مال الالئ نصيب فادهم



ولد ابنى ابو المعافى صفي الدين علاء الدولة معاذنا الله بطول عهاده
اول خطبته الصبح يوم الجمعة حسن عربى باز ربیع الاول سنة ١٤٠٦ هـ
بيله جبار قان والشئون الكوت والغترة البدر اللهم اجعلها اخلاقاً
علمه اللهم يا جاههم حارق فلبي ورقى كبرى بقوته فيها
الاعلامي
العنبر
دائننا ناجي من انة رحمة
والنعد ايمانى
الله

صاحبُه مالله
على الير ولدنياه
بن شيشلي

ولد ابنى الكفنى بالشمع الملكى بشهادة العبد
الشمعى بدمام امبليله الربيت الامير وليد بن
الشمعى و بعد اتفاقها نصيتها وكلاسي
فيها الکند والقرنوكه متضا ابه
بتطلعيها و زر عيالها و علمنى
أبي شاعر المصنف واسماها
في المصطفى والوصى على المرضى و دار المعلم
المعصرين الحبا و على عالى تماده
و افتخار فى الارض
و السعى و انتقامه
باليوم

